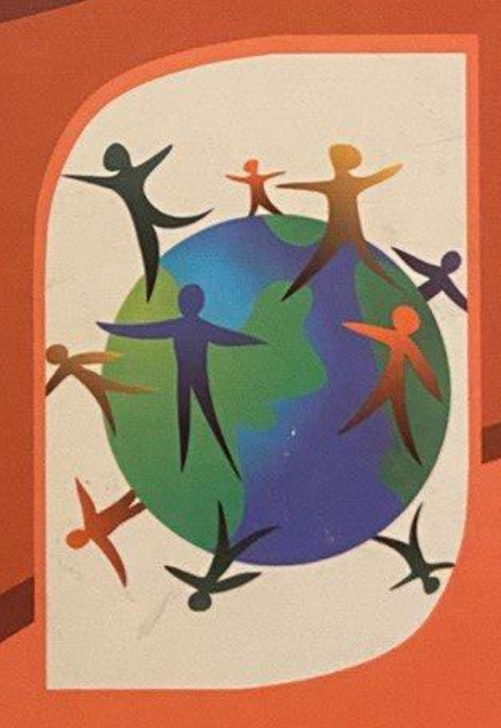
# حقوق الإنسان بين النص والتطبيق

## دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية




الأستاذ المساعد الدكتور

**علي يوسف الشكري**

عميد كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الكوفة





www.darsafa.net

مؤسسة دار الصادق الثقافية

طبع . نشر . توزيع

# حقوق الإنسان بين النص والتطبيق
## دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية
## والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

**الأستاذ المساعد الدكتور**

**علي يوسف الشكري**

**كلية القانون – جامعة الكوفة**

**٢٠٠٨**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**

**الإسراء الآية ٧٠**

أني رأيت انه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو غّير هذا كان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

العماد الأصفهاني

## المقدمة

كان وما زال موضوع حقوق الإنسان يحتل مركز الصدارة في حقل الدراسات الشرعية والدولية والدستورية . ولم يقتصر هذا الاهتمام على الباحثين في حقل الاختصاص ، ولكن أمتد للمهتمين بالإنسان وحقوقه عموماً.

والملاحظ أن هناك اهتمام مضطرد بمسألة حقوق الإنسان ، رافق هذا الاهتمام انتهاك متزايد لهذه الحقوق من جانب القابضين على السلطة في بلدان العالم الأقل تطوراً ومن جانب الدول الكبرى وعلى حد سواء .

وربما وقف وراء هذا الانتهاك المتزايد انعدام الجزاء المترتب عليه أو اصطباغه بالطابع المعنوي . ومن المؤكد أن جزاءً لا يصطبغ بالطابع المادي والتعويض لا جدوى من ورائه في ظل عالم يهيمن عليه طابع القوة والبقاء للأقوى .

وفيما مضى كان الاعتقاد السائد أن واحداً من أهم أسباب انتهاك حقوق الإنسان اختصاص الدولة دون غيرها بتنظيمها وإيقاع الجزاء على منتهكها . لكن هذه النظرية أثبتت خطئها مع تدويل مسألة حقوق الإنسان وخروجها من النطاق المحجوز للدولة إلى النطاق الدولي . حيث تزايدت هذه الانتهاكات وبشكل ملفت للنظر من جانب القابضين على السلطة ومن جانب الدول الكبرى وعلى حد سواء .

وفي رأينا أن هناك صلة مباشرة بين الإيمان بمسألة حقوق الإنسان واحترامها وصيانتها ، وإلا فما تفسير احترام الإنسان وحقوقه في العصر الإسلامي الأول ؟ وما تبرير تفرد الإنسان في العالم الأول من حيث الحقوق والحريات بمركز الصدارة بين نظرائه في العالم ؟ وإلى أي

الأسباب يرجع التداعي في ملف حقوق الإنسان في البلاد العربية بالرغم من إفرادها أبواب وفصول خاصة في دساتيرها لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ، بل إصدار بعضها وثائق خاصة بحقوق الإنسان .

لقد تناولنا مفردات هذا المؤلف ( حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ) في سبع فصول . خصصنا الأول لدراسة معنى الحق والحرية وتطور مفهومهما على الصعيد الإنساني ، وبحثنا في الثاني الحقوق والحريات الشخصية ، وتناولنا في الثالث الحقوق والحريات الفكرية ، ودرسنا في الرابع الحقوق والحريات السياسية ، وأفردنا الفصل الخامس لدراسة الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجاء الفصل السادس لدراسة الحقوق والحريات التي تقبل التقييد وتلك التي لا تقبل التقييد في الدستور العراقي النافذ ، وأخيراً بحثنا في الفصل السابع ضمانات الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . باعتبار أن لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان وحرياته دون ضمانات من شأنها حماية هذه الحقوق والحريات والذود عنها عند المساس بها أو تعرضها للانتهاك.

لقد أتبعنا في بحثنا لمفردات هذا الكتاب أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . باعتبار أن الشريعة الإسلامية يفترض أن تكون الرافد الرئيسي لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي والوطن العربي . أما إشارتنا لموقف المواثيق الدولية من حقوق الإنسان فتأتي مراعاة لطبيعة هذه الحقوق والتي تتسم بالطابع الدولي بعد أن تجاوزت الهوية الوطنية . وجاء تركيزنا على موقف الدستور العراقي من الحقوق والحريات العامة انطلاقاً من مبدأ أعلوية

الدستور وسموه على كل التشريعات والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات الصلة بالموضوع .

## الفصل الأول

## معنى الحق والحرية وتطور مفهومهما على الصعيد الإنساني

### المبحث الأول

### معنى الحق والحرية

الحق لغة ، اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته ،[1] فقد ورد في قوله تعالى (( فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنا تعرفون )) [2].

واصطلاحا ً تعددت التعاريف المطروحة للحق ، فمنها من عرفها بأنها (سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملا معيناً أو أن يلزم آخر بأدائه له تحقيقا لمصلحة شخصية ) .[3] كما عرف بأنه(سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف بها القانون ) .[4] وعرف بأنه ( مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ، بتخويله صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة ) [5].

---

[1] - انظر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – المطبعة الميمنية – مصر – ٢٢٨/٣.

[2] - سورة يونس – الآية ٣٢.

[3] - انظر د. عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية الحق – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢- ١٩٦٥- ص ٨.

[4] -انظر د. سليمان مرقس- المدخل للعلوم القانونية – المطبعة العالمية – مصر – ١٩٦٧- ص ٤٣٦.

[5] - انظر د. عبد المنعم فرج الصده- نظرية الحق في القانون المدني الجديد – المطبعة العالمية – مصر – ١٩٤٩- ص ٩.

أما الحرية فتعرف بأنها ( انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجه ) .[١] أو هي اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعته اختيار ضده ) .[٢] وعرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إتيان أي عمل لا يضير بالغير ....... ).[٣]

ولو نظرنا إلى الحرية من حيث هي قيمة مجردة لما كان لها فائدة إن لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون،[٤] وما يؤكد هذا المذهب أن الوثائق الدولية لم تفرق بين معنى الحق والحرية من الناحيتين السياسية والقانونية وأصبحت الحريات حقوقا في جميع تلك الوثائق .

والملاحظ أن الدساتير العربية انقسمت في تنظيمها للحقوق والحريات العامة بين اتجاهين اتجاه أفقي بالإشارة للحقوق دون الحريات ومن بين هذه الدساتير الدستور السعودي لسنة ١٩٩٢ ( الحقوق والواجبات ) ،[٥] والدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩ (حقوق المواطن وواجباته الأساسية) ،[٦] والدستور القطري لسنة ٢٠٠٣ ( الحقوق والواجبات العامة ،[٧] والدستور اليمني لسنة ١٩٩٠

---

[١] - انظر د. صالح جواد الكاظم – محاضرات في الحريات العامة ألقيت على طلبة قسم العلوم السياسية – كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة المستنصرية- مطبعة بالرونيو – ١٩٧٤- ١٩٧٥.

[٢] - د. إسماعيل البدوي- دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية – القاهرة –ط١- ١٩٨٠- المجلد-٢٠٠ -ص ١٧.

[٣] - م (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٤] - انظر د. صالح جواد الكاظم- ملاحظات حول مفهوم أعلوية حقوق الإنسان – مباحث في القانون الدولي – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد-ط١- ١٩٩١- ص ٣٥٢.

[٥] - انظر الباب الخامس من الدستور السعودي لسنة ١٩٩٢.

[٦] - انظر الباب الثاني من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩.

[٧] - انظر الباب الثالث من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.

( حقوق وواجبات المواطنين الأساسية ) ،[1] والدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ ( الحقوق والواجبات العامة ) ،[2] والدستور الكويتي لسنة ١٩٦١ ( الحقوق والواجبات العامة ) ،[3] والدستور العماني لسنة ١٩٩٦ ( الحقوق والواجبات العامة) ،[4] والدستور اللبناني ( في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم ) ،[5] والدستور إلا ردني لسنة ١٩٥٢ ( حقوق الأردنيين وواجباتهم ) .[6]

أما الاتجاه الثاني فأشار للحريات إلى جانب الحقوق صراحة ، وكأنه يريد التمييز بينهما في المعنى أو التأكيد على أن لا معنى للحرية إذا لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون . ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ( الحقوق والحريات ) ، [7] والدستور المصري لسنة ١٩٧١ ( الحريات والحقوق والواجبات العامة ) ، [8]والدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ ( الحريات والحقوق والواجبات العامة ) ، [9] والدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢ ( الحقوق والحريات والواجبات العامة ) .[10] والدستور السوري لسنة ١٩٧٣

[1] - انظر الباب الثاني من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠.
[2] - انظر الباب الثالث من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
[3] - انظر الباب الثالث من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦١.
[4] - انظر الباب الثالث من النظام الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦.
[5] - انظر الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
[6] - انظر الفصل الثاني من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
[7] - انظر الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
[8] - انظر الباب الثالث من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
[9] - انظر الباب الثالث من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.
[10] - انظر الباب الثاني من الدستور الفلسطيني لسنة ٢٠٠٢.

(الحريات والحقوق والواجبات العامة ) .[1] والدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ ( الحريات والحرمات والحقوق والواجبات ) .[2]

وأياً كان الاتجاه الذي تبناه الدستور في تنظيمه للحقوق والحريات العامة ، يبقى النص على هذه الحقوق والحريات مسألة شكلية طالما ظلت هذه الحقوق حبيسة النصوص ولم تجد طريقها إلى حيز التطبيق ، فالعبرة كما نرى ليس بالنص ولكن بتطبيقه وضماناته ، وإلا فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة رسميا باحترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، باعتبار أن هذا الالتزام وأحد من النتائج التلقائية المترتبة على الانضمام للأمم المتحدة.

وتبقى كما نعتقد مسألة احترام حقوق الإنسان ورعايتها ، ثقافة يفترض أن تسود المجتمع قبل حكامه ، وإلا فما تفسير عدم النص على الحقوق والحريات العامة أو الإشارة إليها بصورة عابرة في دساتير العالم الأكثر تطوراً ؟ وما تفسير العصف بحقوق الأفراد وحرياتهم والاستهانة بها في بلدان العالم الأقل تطوراً مع وفرة النصوص الدستورية المنظمة لها؟

---

[1] - انظر الفصل الثالث من الباب الأول من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
[2] - انظر الباب الأول من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨.

المبحث الثاني

## الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان

يُقرن جانب من الفقه الأساس الفلسفي لحقوق الأساس ، بنظرية العقد الاجتماعي . وكان الأولى بهذا الفريق من الفقه التمييز بين آراء القائلين بهذه النظرية (هوبز – لوك – روسو ) .[1] حيث اتفق من قال بها في مسائل معينة واختلفوا في أخرى . فاتفقوا على أن الأفراد كانوا يقاسون في حياتهم البدائية وأنهم انتقلوا من حياة الفطرة إلى الحياة المنظمة بموجب عقد.

لكنهم اختلفوا في أطراف العقد والتزاماتهم وطبيعته . فقد سّخر توماس هوبز كل كتاباته السياسية لتدعيم الملكية المطلقة في انجلترا وإضفاء الشرعية على الحكم المطلق لأسرة ( ستيورات ) ومناهضة الدعوات التي نادى بها كروميل ضد الملكية المطلقة ابتغاء تحقيق سيطرة البرلمان على العملية التشريعية . إذ كان هوبز يعتقد أن الملكية المطلقة هي السبيل الأمثل لتأمين الاستقرار الداخلي للدولة والحد من الأزمات التي كانت تعصف بانجلترا آنذاك لاسيما وأن اسبانيا كانت تهدد انجلترا بالغزو.[2]

وبنى هوبز أرائه في العقد الاجتماعي على أساس أن المصلحة الإلزامية هي محرك السلوك الإنساني ، فقد تميزت حياة الأفراد بالصراعات لقيامها على العزلة والبدائية والوحشية . [3] وسيطرة قانون

[1] - يذهب جانب من الفقه إلى أن هذه النظرية تعود إلى فلاسفة القرنين السابع والثامن عشر ، وتحديدا ( توماس هوبز – جون لوك- جان جاك روسو).

[2] - انظر د. محمد عبد المعز نصر – في النظريات والنظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة - ص ٦٩.

[3] - انظر جان وليم لابيير – السلطة السياسية – ترجمة الياس حنا الياس – منشورات عويدات- بيروت - باريس – ط٢- ١٩٧٧- ص ١٢.

شريعة الغاب ، وصور الإنسان باعتباره جزءً من هذا العالم لا يسعه إلا أن يخضع لقانون الحركة ، إذ تتحرك نفسه نحو الأشياء الخارجية التي ترضي رغباته ونوازعه ، وينفر من الأشياء التي لا تتفق ودوافعه النفسية ، ومصدر انجذابه ونفوره هي الأنانية التي تتمثل في حرصه على صون ذاته واجتناب ما يضرها ، كل ذلك جعل من الحياة الإنسانية جحيماً قانونها الحرب المستمرة والخوف والشقاء والوحشية . [١] وللحد من تلك الفوضوية بدأ الإنسان يبحث عن الوسيلة التي تمكنه من الخروج من هذا الواقع ، إلى حياة يسودها الأمن والاستقرار ، فاهتدى إلى فكرة العقد الاجتماعي .[٢] وبموجب هذا العقد يلتزم كل فرد بالتنازل الكلي المطلق عن كافة حقوقه وحرياته الطبيعية للسلطة المدنية أيا كان مساؤها واستبدادها ،[٣] فمهما بلغت السلطة من سوء وطغيان تبقى خياراً أفضل من حياة الفوضى التي كان يعيشها الأفراد قبل هذا التنازل .

وذهب هوبز إلى أن أطراف العقد هم كل أفراد المجتمع إلا الحاكم ، فالأخير (الحاكم) ليس طرفاً في العقد . ولكن جرى التنازل له من قبل باقي الأفراد عن كل الحقوق التي يمتلكوها لكي يوفر لهم حياة الأمن والاستقرار .

---

[١] - محمد عبد المعز نصر – مرجع سابق – ص ٧٠.

[٢]- سعيد أبو الشعير – القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – ج١-ط٢- دار المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩١- ص ٣٢.

[٣] - د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان احمد الخطيب- مبادئ النظم السياسية – دار الفرقان للنشر والتوزيع- الأردن – ١٩٨٧- ص ٦٠.

وحيث أن الحاكم ليس طرفا في العقد ، فلا يقع عليه أي التزام ولا تثار مسؤولية تجاه الأفراد الذين تنازلوا له عن حقوقهم وإن استبد أو أساء استخدام صلاحياته .

وليس للأفراد التحرر من التزامهم بالطاعة المطلقة للحاكم إلا إذا عجز الأخير عن كفالة الأمن لهم . أو إذا نزل عن الحكم بنفسه أو إذا هزم في الحرب أو أصبح أسيرا.

والواقع أن هذا التطرف في مناصرة الحكم المطلق والدعوة إلى العصف بحقوق الأفراد وحرياتهم لم يكن من باب التقرب للحاكم أو الدعاية للنظام السياسي ، ولكن يأتي انعكاسا للظروف السياسية التي أحاطت بالمجتمع الذي عاش فيه هوبز ، فقد عاصر الأخير ( هوبز ) فترة تاريخية ( ١٥٨٨ – ١٦٧٩ ) تميزت بالاضطرابات في كل من إنجلترا وفرنسا مما كان له ابلغ الأثر على فكره الذي كرسه لتأييد فكرة الحكم المطلق [١].

لكن الطبقة البرجوازية الإنجليزية وجدت ضالتها في آراء الفيلسوف ( جون لوك ) ( ١٦٣٢ – ١٧٠٤ ) منّظر ثورة عام ١٦٨٨ ، فالشعب الإنجليزي لم يكتف بنجاحه في الإطاحة بالحكم المطلق لكنه كان يبحث عن من يؤيده فكريا في الثورة بعد انتصارها ، من خلال توضيح مفاهيمها وترسيخ مبادئها في قلوب الأجيال الحاضرة والمتعاقبة .

---

[١] - د. فؤاد العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري –ج١- منشأة المعارف –الإسكندرية-١٩٨٥- ص١٢٢.

لقد لعب لوك ووالده دورا محوريا في الثورة ضد الملكية المطلقة في إنجلترا ، وكان من بين الشخصيات التي ساهمت في إعلاء شأن الفرد وإبراز هويته السياسية والاجتماعية .[1]

وسجل ( لوك ) في كتابه ( في الحكم المدني ) أفكاره السياسية التي تقوم على مناهضة الحكم المطلق وتعضيد نضال البرلمان ضد الملك وتدعيمه للثورة باعتبار أن الملك ( جيمس الثاني ) اخل بشروط العقد الاجتماعي .[2]واتفق لوك وهوبز ، في أن الإنسان كان يعيش في حياة الفطرة حالة من الفوضى والاضطراب وتعارض المصالح والحقوق ، إلا أنه اختلف في وصف حياة الفطرة ، فقد كان لوك يرى أن الفرد في حياة الفطرة كان ينعم بالخير والسعادة والحرية والمساواة وفق مبادئ يحكمها قانون الطبيعة .

وبالرغم من هذه الحياة الهادئة التي كان يعيشها الإنسان في حياة الفطرة إلا أنه كان يسعى لحياة أفضل تتمثل في إقامة دولة تحكمها مبادئ معينة تستند إلى قانون اشمل وأدق من قانون الطبيعة . هذا إضافة إلى أن الإنسان بالرغم مما كان ينعم به من هدوء واستقرار إلا أن استمراره لم يكن مؤكدا بسبب ما كان يمكن أن يتعرض له من اعتداء من قبل الآخرين ، فحياته كانت مليئة بالمخاطر المتجددة . [3]ناهيك عن أن حياة الفطرة كانت تفتقر إلى سلطة تأخذ على عاتقها

---

[1] د. محمد أنس قاسم جعفر – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩- ص ٣٤.
[2] د. إبراهيم درويش – علم السياسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥- ص ١٧١.
[3] د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان الخطيب- مرجع سابق – ص ١٠٨.

تنفيذ مبادئ القانون الطبيعي ، من هنا اتفق الأفراد على إبرام عقد من شأنه نقلهم من حياة الفطرة إلى حياة المجتمع المدني المنظم . وأطراف العقد عند لوك الأفراد والحاكم ، وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي على الحاكم الاعتراف بها والتعهد بحمايتها وتوجيه جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد الخاصة ومن بينها حق الملكية .

على ذلك يمنح هذا العقد إطرافه حقوق ويفرض عليهم التزامات وإذا ما اخل طرف بالتزاماته كان للطرف الأخر تقويمه ، فللشعب عزل الحاكم وللحاكم محاسبة الشعب .[١] على ذلك أن لوك يقر بشرعية الثورة كلما خرق الحاكم أحكام العقد الاجتماعي ( إذ يرفض أن يكون الناس كالبهائم ) أو إذا قام الحكم على القوة والعنف ، أي على إنكار الحقوق الطبيعية للإنسان ( انطلاقا من أن جميع الناس أحرارا ومتساوون ومستقلون بعضهم عن البعض ولا يجوز أن يخضع أحدهم للأخر دون رضاه .......وإذا ما انتزع هذا الحق من الشعوب والأفراد وأصبحت تحكمهم سلطة غير شرعية فبإمكانهم أن يثوروا ضدها ........).

فاحترام حقوق الإنسان ( الحق في الحياة والملكية والمساواة والحرية) يمثل في نظر لوك شرطا من شروط الاستقرار السياسي

---

[١]- John Locke-The Second treaties of Government Indianapolis-The Bobbs Merrill-١٩٥٢-p.٨

وبالتالي التنمية والتقدم،وقد كان لأفكار لوك هذه شديد الأثر في إنجلترا وفرنسا والمستعمرات الانجليزية في أمريكا الشمالية حيث أسهمت في بلورة بعض مذاهب حقوق الإنسان هنالك.

وتأثر بأفكار لوك الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) (١٦٨٩-١٧٥٥) الذي أقام في انجلترا زهاء السنتين وأنبهر بنظامها السياسي المنبثق عن ثورة ١٦٨٨ وبأفكار لوك حول الحقوق الطبيعية للإنسان ، وعمل اَثر عودته إلى فرنسا على بعث نظرية تقوم على إرساء نظام سياسي يضمن الحقوق الطبيعية للإنسان ، وذلك من خلال ترجمتها إلى حقوق وضعية تجسدها دولة القانون والمؤسسات.

لقد طرح (مونتسكيو) أفكاره بشأن نظام الحكم في فرنسا في كتابة الشهير (روح القوانين) حيث رأى (مونتسكيو ) أن النظام السياسي الأمثل لفرنسا هو النظام الملكي الذي يخضع فيه الملك لرقابة برلمان يمثل الأمة ويقوم على الفصل بين السلطات ،فالفصل بين السلطات في نظره يوفر أسباب الانتقال من طور الرعية إلى طور المواطنة ، ويمّكن المواطن من محاسبة الحاكم ، فقد جاء في كتابه (روح القوانين) (توجد في كل الدولة ثلاث أنواع من السلطات ، هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وحينما تندمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية تنعدم الحرية ، لأن الشخص أو المؤسسة الذي يتقلد مثل هذه السلطة المزدوجة قد يصدر قانون جائر ويعمل على تطبيقه بطريقه تعسفية......).

والملاحظ أن نظرة (مونتسكيو) لحقوق الإنسان كانت شاملة إذ لم تنحصر في الإنسان الأوربي ،ولم يتوان عن التنديد بالسياسية الاستعمارية المنافية للحقوق الطبيعية للإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ،كما ندد بالعبودية ، فقد أثارته تجارة العبيد وإرسال الزنوج إلى أمريكا في ظروف قاسية ودافع عن حرية التعبير والرأي والفكر والمعتقد ، وبصفة عامه فإن مونتسكيو كان يعتبر الإنسان قيمه مطلقة مهما كان جنسه أو لونه أو دينه وبالتالي فإن كل ما يمسه أمر يتناقض والقانون الطبيعي الذي يقوم على الحرية والمساواة وعدم التمييز بين البشر.

أما الفيلسوف الفرنسي (فولتير) (١٦٩٤-١٧٧٨) فقد ندد بالاضطهاد السياسي والديني ودعا إلى حرية الرأي والمعتقد باعتبار أن التعصب سبباً للتعسف والظلم وبالتالي للمس بالكرامة الإنسانية ، فقد جاء في كتابة الصادر سنة ١٧٦٣ (دراسة في التسامح) ( إن المتعصبين هم الذين يقضون بإعدام الذين لا جرم لهم سوى أنهم يفكرون مثلهم ، وعندما يفسد التعصب العقول فان المرض يكون غير قابل للشفاء..)

لقد عايش فولتير عن كثب الاضطهاد السياسي فقد أودع في سجن الباستيل مرتين بسب أفكاره الأمر الذي اضطره عند خروجه من السجن إلى مغادرة فرنسا ليقيم في انجلترا ثم بقلعة فرنسية على الحدود الفرنسية السويسرية ، كما عايش عينات من التعصب الديني التي أثارت حفيظته ، والتي كان من أبرزها ملاحقة الكنسية

الكاثوليكية للبروتستانت وتعذيبهم بل وحتى إعدامهم بطريقة وحشية ، فكرس جراء ذلك حياته للقتال من اجل الحرية والمساواة والتسامح ضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع النافي لحقوق الإنسان.

وعلى نهجه سار الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو)(١٧١٢-١٧٧٨) الذي كان أكثر ثورية من فولتير وفلاسفة التنوير،إذا لم يكن ثائرا على النظام السياسي حسب ولكن على النظام الاجتماعي أيضا الذي تميز بالتفاوت الطبقي ، وهذا ما فسر دعوته لتحديد الملكية فالتمايز المغالى فيه سبباً للظلم والاستبداد.

لقد نادى روسو وعلى حد سواء مع هوبز ولوك بنظرية العقد الاجتماعي ،لكنه بنى أفكاره في العقد الاجتماعي على أساس السيادة الشعبية ، إذ رأى أن الدولة وجدت على اختلاف تشكيلاتها من الأفراد وظهرت هذه التشكيلات بفعل عقد اجتماعي جرى إبرامه بطريق اختياري تارة وبالترهيب تارة أخرى وفي كلتا الحالتين يُفترض أن هنالك أفراداً يعيشون حياة الفطرة لكنهم منضبطون بقانون طبيعي.[١]

وكان الانتقال من مجتمع الفطرة إلى المجتمع السياسي أمر بالغ الأهمية والحساسية كونه يقتضي بالضرورة إقامة المجتمع الجديد على أساس توفر مزايا اكبر للأفراد من المزايا التي كانت توفرها لهم حياة الفطرة إذ يتمتع الأفراد في حياة الفطرة بالحرية والمساواة ،

---

[١] - د. عبد المجيد عرسان العزام – ود. محمد ساري الزعبي – دراسات في علم السياسة – دون ذكر مكان وأسم المطبعة – ١٩٨٨- ص ١١٧.

ويتمتعون بحقوق طبيعية أسبق في النشأة من المجتمع السياسي الذي أنشاء العقد الاجتماعي .

ويتفق روسو مع لوك في أن الإنسان كان يعيش في حياة الفطرة حياة هادئة تقوم على أساس السلام والمساواة وعدم الاعتداء ، إلا أنه يختلف معه في أسباب إبرام العقد وأطرافه ، فهو يرى أن الأفراد لم يتنازلوا عن حقوقهم للحاكم إلا لخشيتهم من استبداده بفعل التطور المستمر للمجتمع وما ينتج عنه من مظاهر ومغريات قد تدفع إلى الاستبداد أو تقييد الحرية للاستئثار بما افرزه التطور .

أما أطراف العقد عند روسو هم الأفراد الذين يبرمون العقد مع أنفسهم بصفتهم أفرادا منفصلين عن بعضهم وباعتبارهم أفرادا متحدين في الجماعة السياسية التي يرغبون في إقامتها .[١]

وبموجب هذا العقد يتنازل كل فرد عن حقوقه الطبيعية لمجموع الأفراد الذين تمثلهم في النهاية الإرادة العامة ، على أن التنازل لا يفقد الأفراد حرياتهم وحقوقهم ، لان الحقوق والحريات الطبيعية التي جرى التنازل عنها استبدلت بحقوق وحريات مدنية كانت نتاج هذا التنظيم الجديد الذي حل محل حياة الفطرة التي كان يعيشها الأفراد .[٢]

لقد ذهب روسو إلى أن أي نظام لا يمكن أن يكون ديمقراطياً ما لم يكن فيه الشعب صاحب السيادة ، أي صاحب الحق الوحيد في سن القوانين وتعيين الحكومة وعزلها كلما تجاوزت صلاحياتها على حساب مصالحه وحقوقه باعتبار أن للشعب حقاً أخلاقيا في الثورة على كل نظام

---

[١] -أنظر سعيد أبو الشعير – مرجع سابق – ص ٣١.

[٢] - S.J.J. Rosseau : Du contrat social –p.٢٤٣-٢٤٤.

يخل بواجباته ويتجاوز حدوده ( إن الإرادة الجماعية تستطيع وحدها أن تسيير دواليب الدولة ، ولا يمكن أن يخضع الشعب لقوانين لا يسنها بنفسه ، إن السلطة التشريعية هي ملك الشعب ، ولا يمكن أن تكون لغيره ، وكل قانون لا يصادق عليه الشعب بنفسه يعتبر ملغى أو بالأحرى لا يعتبر قانوناً ).[١]

وتأثر الفيلسوف الألماني ( كانط) ( ١٧٢٤- ١٨٠٤ ) بفلاسفة التنوير في فرنسا ، إذ قامت فلسفته على أن حقوق الناس هي غاية في حد ذاتها ، لكنه وعلى خلاف فلاسفة التنوير رأى أن حقوق الإنسان ليس بالضرورة حتمية الطبيعة والماضي ، بل أنها تعود إلى القيم الأخلاقية التي هي أساس التقدم والحضارة والقانون الأخلاقي عند ( كانط ) يقوم على العقل الذي يرشد إلى الطريق القويم والذي يميز الإنسان عن بقية الكائنات ويبعث فيه حسن الاستعداد ، أي الميل إلى القيام بالواجب نحو أخيه الإنسان ، على أن يكون ذلك غاية في حد ذاته لا وسيلة لتحقيق غاية وعلى القانون تلبية حاجات الإنسان وطباعه التي تقوم على الحرية والعقلانية وعلى احترام المبدأ التالي :(تصرف بطريقة يكون فيها الإنسان غاية لا أن يكون أبدا وسيلة ، وتصرف على أن تتعايش حرية إرادتك مع حرية الآخرين ). وهذا المبدأ ينطبق على رأي ( كانط) على الدولة التي يجوز مقاومتها كلما انتهكت حقوق الإنسان والمواطن وأخلت بواجباتها اتجاهه.

---

[١]- S.J.J.Rosseau-op-cit-p.٢٤٥.

كما أكد ( كانط) على حق الملكية الذي يمكّن كل فرد من دائرة يمارس فيها حريته وضمان كل هذه الحقوق يستوجب في نظره نظاما جمهورياً ، فعندما تقر جميع البلدان دستوراً جمهورياً يكون بوسعها بعث جمعية أمم ، وبالتالي قانون دولي يضمن السلم الذي هو من حقوق الإنسان.

المبث الثالث

**الأساس التاريخي لحقوق الإنسان**

ارتبط الحديث عن حقوق الإنسان والمطالبة بها ، بالنظريات المطروحة في أصل نشأة الدولة ، باعتبار أن منح وانتهاك حقوق الإنسان ارتبط بالقابضين على السلطة ومصدرها .

فقديما طرحت النظرية الثيوقراطية ( الدينية ) لتبرير أصل نشأة الدولة ، وعلى حسب هذه النظرية ، فأن الله عز وجل هو صاحب السيادة واليه ترجع السلطة والأمور . [1]

من هنا طالب أنصار هذه النظرية بتقديس السلطة ، فالحاكم بموجب هذه النظرية ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الإرادة والمشيئة الإلهية ، الأمر الذي يتبع بالضرورة أن تكون إرادة الحاكم فوق الجميع .

ومع أتفاق أنصار هذه النظرية على أن السيادة لله إلا أنهم اختلفوا في الأسس التي يتم بموجبها اختيار من يزاول السلطة .

---

[1] - د. عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والنظم السياسية – ج١- ط٤- ١٩٦٥- ص ٣٢.

فذهب الاتجاه الأول ، إلى أن الحاكم هو الإله ( نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم ) وحيث أن الحاكم هو الإله كان لابد أن يعبد وتقدم له القرابين ، فالحاكم إله يعيش وسط البشر ويحكمهم .[1]

ووجدت هذه النظرية عدة تطبيقات في الحضارات القديمة ومنها الحضارة الفرعونية والحضارة الصينية .[2]

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى أن الحكم ليس هو الإله ، لكنه مختار من قبلة بصورة مباشرة ( نظرية الحق الإلهي المباشر ) (Droit divin Theorie surnaturel) فعلى حسب هذه النظرية إن الله عز وجل خلق كل شيء ، والدولة أحدى هذه المخلوقات وهي من صنعه خلقها بطريقه مباشرة وأقام عليها حكاما من قبلة وحملهم أمانة الحكم على مخلوقاته . على ذلك أن الحاكم يستمد سلطانه مباشرة من الإله من هنا لا يسأل الحاكم إلا من قبله ولا سلطان عليه إلا من قبل الإله .

ويرجع جانب من الفقه هذه النظرية إلى رجال الدين المسيح في القرنيين السابع والثامن عشر حيث كانت الشريعة المسيحية تؤكد على كرامة الإنسان والحد من سلطه الملوك الدينية ، غير أن هذه الدعوة صاحبها صراع بين الملوك ورجال الدين بشأن من تكون له السلطة العليا واهتدى رجال الدين وعلى رأسهم (سان بيير- سان بول ) إلى تفسير قول المسيح (ع) (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)

---

[1] - د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان الخطيب- مرجع سابق- ص ٦٠.
[2] - د. عبد الحميد متولي – الوسيط في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٥٦- ص ٢٣.

على أنه دعوة لفصل السلطة الزمنية عن السلطة الدينية وانتهوا إلى إن للسلطة سيفان [١] .

الأول – سيف السلطة الدينية ويودعه الرب للبابا في الكنيسة.

الثاني - سيف السلطة الزمنية ويودعه الرب بإرادته المباشرة للإمبراطور.

فالقديس بولس كان يقول (على كل شخص وجوب الخضوع للإمبراطور صاحب السلطة لان كل سلطة مصدرها الله وحيث أن سلطة الحاكم من الله فقد وجبت طاعته لأن في معصيته معصية الله).

ولاقت هذه النظرية رواجاً في فرنسا حيث لجأ إليها ملوك فرنسا كوسيلة للتخلص من تدخل البابا في سلطاتهم الدنيوية . [٢]

ومن بين الملوك الذين تمسكوا بهذه النظرية لويس الربع عشر والخامس عشر الذي أشار في أحدى خطبه إلى (أننا نتلقى التاج من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا تخضع مزاولة عملنا لأحد) . [٣]

وفي ظل طروحات النظرية الدينية ( الثيوقراطية ) فأنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان أو المطالبة بها أو انتهاكها ، باعتبار أن الحاكم هو الإله أو مختار مباشر من قبله ، وحيث الأمر

---

[١] - د. إبراهيم درويش – علم السياسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥- ص ١٥٩.

[٢] - د. محمد سليمان الدجاني ود. منذر سليمان الدجاني – السياسة –نظريات ومفاهيم – دار بالمنيوس – عمان – أوستن – ١٩٨٦- ص ٧٤.

[٣] - نقلا عن د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦١- ص ٢٠٢.

كذلك فله الأمر من قبل ومن بعد ولا يمكن محاسبته أو مطالبته بما لم يذد به أو يتكرم به على الرعية .

وإلى جانب النظرية الدينية ، طرحت نظريات أخرى في بيان أصل نشأة الدولة ، ومن بينها نظرية القوة ، إذ ارجع أصحاب هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى القوة المادية التي يفرضها أحد الأفراد على الآخرين ويتحدد مفهوم القوة وفق هذه النظرية بالقوة المادية تحديداً دون قوة الإقناع. [١]

ويبدو لنا أن هذه النظرية وما طرحته من آراء جاءت متأثرة بواقع ما كان يعيشه الأفراد في المجتمعات القديمة ، حيث كان يسودها الصراع من اجل السلطة والهيمنة ويطغى عليها طابع القوة المادية ، فنشأت بذلك العشائر والقرى والمدن التي كانت يرأسها الأقوى ماديا وبدنيا .

والملاحظ أن هناك من الفقه الحديث من تأثر بهذه النظرية ، وربما كان من أبرزهم الفقيه ( ديجي ) الذي ذهب إلى أن ( السلطة من الدولة تكون بيد من يملك القوة ) . وفي ألمانيا ذهب الفقيه ( أبوينهايمر ) إلى أن ( الدولة هي نظام اجتماعي فرضه الغالب على المغلوب ) ، أما الفقيه (بلونارك) فذهب إلى أنه (الدولة تخضع لقانون حكم الأقوى ) وبذات الاتجاه ذهب الفقيه ( بلنتشي ) الذي يرى أن ( الظفر بالحرب هو بمثابة حكم أصدره الإله لصالح من عقد له النصر ).

---

[١] - أنظر سعيد أبو الشعير – مرجع سابق – ص ٢٢.

ومما لاشك فيه أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل نظرية تقوم أساساً على مبدأ القوة المادية لإخضاع الأفراد لسلطة الحاكم ، فهذه النظرية لا تؤمن بالحوار والإقناع والشرعية في اختيار الحاكم ، وبالتالي كان للأخير أن يفرض سلطته بالقوة على الأفراد ويعصف بحقوقهم وحرياتهم ويصادرها كيفما يشاء وحيثما يشاء .

على ذلك وفي ضوء ما استعرضناه من آراء نظرية وواقع فعلي ، فإن ولادة حقوق الإنسان والمواطن لم تكن بالأمر اليسير ، إذ استوجبت عدة قرون من المخاض والنضالات المتوالية التي انطلقت من انجلترا في القرن الثالث عشر وفي الولايات المتحدة وفرنسا في القرن الثامن عشر.

فقد كانت الطبقات الصاعدة في هذه البلدان تقف وراء هذه النضالات السياسية الهادفة ،إذ عانت هذه الطبقات من الأنظمة السياسية والاقتصادية التي بنيت على الحكم المطلق وتكبيل الحريات وتجاهل حقوق الإنسان والمواطن.

ووجدت هذه الطبقات ضالتها في الفلاسفة والمثقفين بصفة عامة الذين عملوا على وضع نظريات جديدة تقوم على المواطنة بوصفها قيمه مطلقة مفندة بذلك النظريات القديمة التي قامت وتقوم عليها حتى الآن بعض النظم السياسية والاقتصادية والتي كانت تعد الحاكم الإله أو على الأقل مستمد سلطته من الإله وبالتالي فلا مناص من طاعته وتقديسه بغض النظر عن تصرفاته وظلمه وطغيانه.

وكانت الطبقات الصاعدة في انجلترا وفرنسا على وجه الخصوص وليدة النهضة الاقتصادية التي عرفتها أوربا الغربية منذ القرن السادس عشر اثر اكتشاف العالم الجديد وطرقات التي لم تكن مألوفة لديها من قبل والتي فتحت أمام تجارتها آفاقا واسعة ، الأمر الذي أسفر عن بروز نمط من الاقتصاد اتخذ بعداً عالمياً وأصبح يعرف بـ( الاقتصاد العالمي ) وتعززت من جراء ذلك في انجلترا وفرنسا فئات رأسمالية ترتكز على البعض من الفلاحين والصناعيين الأغنياء وفئة قليلة من النبلاء وخصوصاً على التجار الذين أثروا من التجارة العالمية.

وكانت هذه الطبقة الصاعدة رغم تفوقها الاقتصادي مهمشة سياسياً،إذ بقيت تخضع لأنظمة سياسية تقوم على الحكم المطلق إذ كان ملوك انجلترا حتى القرن السابع عشر وملوك فرنسا حتى ثورة عام ١٧٨٩ يتصرفون في شؤون البلاد حسب نزواتهم وبما تقتضيه مصالحهم وذلك باحتكار كل السلطات باعتبارهم ملوكاً متوجين من قبل الإله .وبالتالي فهم يستمدون نفوذهم وسلطانهم من العناية الإلهية ومن المسلم به في مثل هذه الظروف لا يكون للشعب بمن فيهم الطبقات الصاعدة حق الإسهام في تحديد مصيره باعتبار السكان رعايا لا مواطنين .

ثم أن مثل هذه الأنظمة تغيب فيها المساواة السياسية والاجتماعية بين السكان ، إذ أنها تبقي على تمتع النبلاء وكبار رجال الدين بامتيازات سياسية واقتصادية وجبائية على حساب ميزانية الدولة ، كما تتميز بانفراد الارستقراطية التقليدية بالحكم وإصرارها على إبقاء الفئات الرأسمالية خارج السلطة .

وإلى جانب ذلك كان المجتمع يرزح تحت سيطرة الكنيسة التي تمثل ثاني ركائز هذه الأنظمة التي بقيت تروج تصورات لا تساعد على التقدم السياسي والاقتصادي وتبرر كل التجاوزات الناجمة عن النظام السياسي ، فهذه الأنظمة تتنافى مع الحرية بمفهوميها السياسي والاقتصادي ومع المساواة وتتناقض مع حقوق الإنسان التي هي أساس التقدم. وهكذا كان على الفئات الرأسمالية الصاعدة العمل على إزالة هذه العراقيل لتحقيق طموحاتها المتمثلة أساسا في تنمية أرباحها والمشاركة في الحكم لإرساء نظام سياسي جديد يبنى على الحرية والمساواة وينتقل فيه السكان من طور الرعية إلى طور المواطنة ، وحينما اصطدمت مساعيها برفض الطبقة الارستقراطية ورجال الكنيسة المتشبثين بامتيازاتهم ، سعت إلى افتكاك السلطة منهم للقضاء على جميع العراقيل وبعث نظام سياسي جديد مما استوجب الدخول في نضال سياسي طويل اشتدت فيه الحاجة إلى أفكار ومبادئ جديدة لدك المبررات الأيديولوجية التي كانت تتحصن ورائها القوى المحافظة .

وقد اضطلع بهذا الدور فلاسفة التنوير الذين احتضنتهم الفئات الرأسمالية الصاعدة ودعمتهم مادياً ومعنوياً وبرز هذا التيار في بداية الأمر في انجلترا التي كان لها نصيب الأسد في التجارة العالمية حيث شعرت طبقاتها الرأسمالية الصاعدة بحاجة إلى التغيير منذ القرن السابع عشر .

## المبحث الرابع

## الأساس الشرعي لحقوق الإنسان

### المطلب الأول

### حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

ورد مصطلح الحق في العهد القديم في أكثر من موضع ، لكن اليهود وأحبارهم زعموا أن الله (يهوه) خصهم به دون غيرهم من هنا فأن الحق في الشريعة اليهودية لا يمنح إلا لليهودي .[١]

ومن المؤكد أن هذا التوجه ينم عن رؤية عنصرية تقوم على التمييز بين البشر على أساس عرقي فهم لا يعترفون بإنسانية الإنسان غير اليهودي ، وهذا ما يفسر ادعائهم بأنهم شعب الله المختار ، مستندين في ذلك إلى التلمود حيث ورد فيه ما نصه ( لأنك شعب مقدس للرب إلهك ، إياك قد اختار الرب إليك لتكون له شعب اخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض) .[٢] "وتستأصلون جميع الشعوب الذين يسلمهم الرب إليكم فلا تشفقوا عليهم "[٣] " لا تمارسوا عادات الأمم التي سأطردها من أمامكم......فأنا الرب إلهكم ميزتكم عن بقية الشعوب .......وقد أفرزتكم من بين الشعوب لتكونوا خاصتي" [٤].

ويجيز التلمود اليهودي قتل غير اليهودي ،حيث ورد فيه ما نصه "اقتل الصالح من غير الإسرائيليين لأن من يسفك دم الكافر يقدم قرباناً لله"

---

[١] - انظر الشيخ عبد الله غوشه – رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية – المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر – ١٩٧١- ص ١٦٧.

[٢] - الاصحاح السابع ( سفر التثنية ) الكتاب المقدس – العهد الأعظم – القاهرة – ١٩٦٦- ص ٢٩٠.

[٣] - سفر التثنية -٧/ ١٦- ص ٣٧١.

[٤] - سفر اللاوين – ٢٠/ ٢٣-٢٦- ص ٣٩٧.

كما أجاز التلمود الرق ولكن لليهود على غير اليهود باعتبارهم شعب الله المختار (ويقف الأجانب ويرعون غنمكم ويكون بنو الغريب حراثكم وكراميكم ، أما أنتم فتدعون كهنة الرب ويقال لكم خدمة إلهنا تأكلون غنى الأمم وبمجدها تفتخرون .... لأني أنا الرب محب الحق مبغض النهب والظلم فأعطيهم المكافأة في الحق وأعاهدهم عهداً أبديا " .[١]

وفي الشريعة اليهودية لا يختلف مركز المرأة عن الرقيق ، فهي محرومة من الحقوق المدنية ، بل هي عندهم مخلوق غير طاهر كونها تحيض وتدخل النفاس .[٢]

ومع ذلك وضعتها الشريعة اليهودية في مركز أسمى من نظيراتها في الأديان والمذاهب الأخرى (قومي فدوسي يا بنت صهيون فإني اجعل قرنك حديداً وأظلافك نحاساً فتسحقين شعوباً كثيرين" .[٣]

علـى ذلـك أن منظومـة حقـوق الإنـسان عنـد بنـي إسـرائيل منظومـة قائمة على أسس عنصرية ، قاصرة على حماية حقوق الذكور دون الإناث .

## المطلب الثاني

## حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

الملاحظ أن الشريعة المسيحية تكاد تخلو من فكرة الحق ، على خلاف فكرة العدل التي احتلت فيها حيزاً واسعاً ، فقد وصف العهد الجديد المسيح بـ(العدل-الرحمة-الأمانة) فقد جاء في الكتاب المقدس ما نصه(الويل

---

[١] - راجع الكتاب المقدس – بولس باسيم – النائب الرسولي للآيتين – دار المشرق – بيروت – لبنان – ط٧- سفر ميخا – ٢٠٠٤ ص ١٩٦٧.

[٢] -انظر توفبق علي وهبه – حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية – كتب إسلامية – ع١١٧- المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية – القاهرة – ١٩٧١- ص ٢٢-٢٤.

[٣] - نقلا عن وليد عبد الحميد الأسدي – الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظير الوضعي – دراسة تحليلية مقارنة – أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد – ١٤٢٥- ٢٠٠٤- ص ١٥ وما بعدها .

لكم أيها الكتبة الفريسيّون والمراءون ، فأنكم تؤدون عشر النعنع والشمرة والكمون ، بعدما أهملتم أهم ما في الشريعة :العدل والرحمة والأمانة ،فهذا ما كان يجب أن تعملوا به من دون أن تهملوا ذاك ).[١]

وربما كان تراجع فكرة الحق في الشريعة المسيحية عائدا إلى أن مشاكل العدالة الاجتماعية كانت في الكنيسة المسيحية اقل منها في عهد الأنبياء ، هذا إضافة إلى أن الإنجيل أحدث تبدلاً هاما في مفهوم الحق نفسه . وإن بقي شخصياً للغاية ، فقد ورد في العهد الجديد (افعلوا للناس ما أردتم أن يفعله الناس بكم).[٢] (ليكن حب بعضكم لبعض كما أنا أحببتكم ).[٣]

ومن الجدير بالملاحظة أن العهد الجديد ليس فيه ما يبطل أو يقلل من حقوق الآخرين ، وهو ما طالب به العهد القديم ، بل ثمة الهام جديد ، فهو دعا إلى اتحاد الذات بالأخر والسهر على الاقتسام والمشاركة إلى حد التضحية كل التضحية ، لأن الحب في النهاية هو ركيزة الحق .

لقد حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي والحضارة الأوروبية فكرتي كرامة الشخصية الإنسانية وتحديد السلطة .

ففيما يتعلق بالكرامة الإنسانية ، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن ، ويذهب رأي في الفقه إلى أن هذه الفكرة أخذتها الشريعة المسيحية عن الفلسفة اليونانية .

كما نادت المسيحية بمساواة الجمع أمام الله ، الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق الشريعة المسيحية ، لكن صداها كان محدداً ، فالعبودية لم تلغ وظل التقسيم الطبقي قائماً وبقيت المجتمعات تعيش

[١] - الكتاب المقدس – إنجيل متي – ٢٣-٢٤- ص ١٠١.
[٢] - الكتاب المقدس – إنجيل متي – ١٢-٧- ص ٥٥.
[٣] - الكتاب المقدس – إنجيل يوحنا – ٣٤- ١٣- ص ٣٣٥.

في ظل مبادئ القانون الروماني واليوناني وتعاليم الإمبراطورية وان كانت تعلن اعتناقها للمسيحية وتناضل من اجلها دائماً ولم يتغير هذا الواقع حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة بين الجميع وأنهت نظام العبودية .

والملفت للنظر أن المسيحية حينما أصبحت قوية بعد أن اعتناقها الإمبراطور (قسطنطين) وجعلها الدين الرسمي لروما عام ٣١٣م، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب ، وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس (أغسطينوس) وطورها القديس (توما الإكديني ) الأمر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال أوروبا لإرغام سكانها على اعتناق المسيحية .

أما ما يتعلق بتحديد السلطة ،فتذهب التعاليم المسيحية ، إلى أن أي سلطة فوق الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة ، والسلطة المطلقة لا يختص بها إلا الله فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة الصلاحية بطبيعة الحال فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة وللأفراد الثورة على الحاكم إذا استبد بالسلطة أو اختص بها لنفسه ، لكن الواقع كان يشير إلى غير ذلك ، فقد اختص القيصر بالسلطتين الدينية والدنيوية بعد أن حارب الكنيسة وأخضعها لسلطته ولم يترك لمثلها أن تجني ثمارها بل أنه شوه الكثير من مبادئها .

## المطلب الثالث

## حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

في الوقت الذي كانت تعيش فيه أوربا مكّبلة بالسلطة المطلقة للحاكم ، نشأت في القرن السابع الميلادي أول دولة قانونية في الجزيرة العربية أقامها النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) غداة هجرته إلى المدينة وأرسى دعائمها القوية من بعده الخلفاء الراشدون.

فالدولة الإسلامية كانت محكومة آنذاك بدستور شرعي انزله الله سبحانه وتعالى على رسوله الأمين ، كما عرفت هذه الدولة مبدأ التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي كانت تنظم العلاقة بين السلطات من جانب وبينها وبين الأفراد من جانب آخر.

كما اعترفت هذه الدولة بالحقوق والحريات الفردية ، وأرست القواعد التي تكفل احترام وخضوع الدولة للقانون ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، وتبني مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على القائمين على الدولة وشؤونها.

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى دعائم أول دولة قانونية في التاريخ ومنه انتقلت فكرة الدولة القانونية إلى باقي دول العالم.

ويمكن إجمال أهم سمات الحقوق والحريات العامة في ظل الدولة الإسلامية الأولى بما يلي :-

١- أنها منحة إلهية وليست تفضل أو منة من الدولة أو الحاكم ، فقد ورد في قوله تعالى " لقد أرسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط". [١] كما ورد في محكم كتابه "الله الذي انزل الكتاب

[١] - سورة الحديد – الآية ٢٥.

بالحق والميزان" .[1] وقوله تعالى" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". [2]

أنها شاملة من حيث الموضوع لكل الحقوق والحريات ، حيث ورد في قوله تعالى "الم تروا إن الله سخّر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة". [3] كما ورد في قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون " .[4] كما ورد في محكم كتابه " أن الله يأمر بالعدل والإحسان" .[5]

٣- أنها عامة لسائر الجنس البشري وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أدانت التمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الانحدار القومي أو الطبقي ، فقد ورد في قوله تعالى " إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " . [6] وقوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ".[7] وقوله تعالى " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيراً" . [8] وقوله تعالى " وإن هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاتقون" . [9] وقوله تعالى " ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم" .[1] بل أن الرسول (

[1] - سورة الشورى – الآية ١٧.
[2] - سورة الإسراء – الآية ٧٠.
[3] - سورة لقمان – الآية ٢٠.
[4] - سورة المائدة – الآية ٨.
[5] - سورة النحل – الآية ٩٠.
[6] - سورة ص - الآية
[7] - سورة الحجرات – الآية ١٣.
[8] - سورة سبأ- الآية ٢٨.
[9] - سورة المؤمن – الآية ٢٥.

والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم" .[1] بل أن الرسول ( صلى الله عليه وعلى اله وسلم ) طلب إلى أصحابه التعامل معه على أنه فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ، فقد ورد في الحديث الشريف " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله".

واستقبل الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق في أول خطاب سياسي له عهد الخلافة بقوله " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم " .

أما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فقد توجه إلى المسلمين مخاطباً إياهم ( إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني ) فقام أحد العامة وقال " لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا " فرد عليه الخليفة قائلاً ( الحمد لله الذي جعل في رعيه عمر من يقومه بحد السيف إذا اعوج) .

ووضع الأمام السجاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( عليهم السلام) قبل أربعة عشر قرناً ميثاق للحقوق تضّمن حقوقاً وحريات لم يتضمنها العهد الأعظم سنة ١٢١٥ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ، فقد تضمن هذا الميثاق خمسين حقاً عاما وخاصاً ومشتركاً بينهما ، فقد جاء في هذا الميثاق "اعلم إن الله عز وجل وضع عليك حقوقا محيطة بك في كل حركة تحركتها أو سكنة سكنتها أو حال حلتها أو منزلة نزلتها أو جارحة قبلتها أو آية تعرفت فيها ، فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حقه الذي هو أصل الحقوق ، ثم ما أوجب الله عز

[1] - سورة الروم – الآية ٢٢.

وجل عليك لنفسك من قرنك إلى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل عز وجل للسانك عليك حقا ولسمعك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً ،وليدك عليك حقاً ولرجلك عليك حقاً ولبطنك عليك حقاً ولفرجك عليك حقاً ، فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الأفعال عليك حقاً ، فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ولصدقتك عليك حقاً ولهديك عليك حقاً ولأفعالك عليك حقاً . ثم تجرك الحقوق منك إلى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك فأوجبها عليك حقوق أمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك ، فهذه حقوق تتشعب منها حقوق ،أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ، ثم حق سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك وكل سائس إمام وحقوق رعيتك ثلاثة ، أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ، ثم حق رعيتك بالعلم ، فإن الجاهل رعية العالم ، ثم حق رعيتك من الأزواج وما ملكت الأيمان ، وحقوق رعيتك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة وأوجبها عليك : حق أمك ثم حق أبيك ثم حق ولدك ثم حق أخيك ثم الأقرب فالأقرب ، والأولى فالأولى ، ثم حق مولاك المنعم عليك ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ، ثم حق ذوي المعروف لديك ثم حق مؤذنك لصلاتك ثم حق أمامك في صلاتك ، ثم حق جارك ، ثم حق صاحبك ، ثم حق شريكك ، ثم حق مالك ،ثم حق غريمك الذي تطالبه ، ثم حق غريمك الذي يطالبك ، ثم حق حليفك ، ثم حق خصمك المدعي عليك ثم حق خصمك الذي تدعي عليه ثم حق مستشيرك ثم حق المشير عليك ثم حق مستنصحك ثم حق الناصح لك ثم حق من هو أكبر منك ثم حق من هو أصغر منك ثم حق سائلك ثم حق من سألته ، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة لقول أو فعل عن تعمد أو غير تعمد و ثم حق أهل ملتك عليك ، ثم حق أهل ذمتك ثم الحقوق الجارية بقدر علل الأحوال

وتصرف الأسباب . فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ، ووفقه لذلك وسدده ... ".

على ذلك أن الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة ( القرآن الكريم – السنة النبوية – ألائمة الأطهار – أئمة المذاهب ...) تعد أول شريعة سماوية وبشرية وضعت منظومة متكاملة لحقوق الإنسان ، الأمر الذي يفسر التناسب الطردي بين التمسك بأحكام الإسلام ومواثيقه واحترام حقوق الإنسان والتناسب العكسي بين المدنية بمفهومها الجديد وانتهاك هذه الحقوق.

## المبحث الخامس

## الأساس الدولي لحقوق الإنسان

### المطلب الأول

### حقوق الإنسان في ظل عهد عصبة الأمم

لم يعرف القانون الدولي التقليدي سوى بعض المبادئ القليلة التي كانت تسعى إلى حماية حقوق الإنسان ، فقد ساد مبدأ التدخل الذي كان الهدف الظاهر منه منح الحماية لرعايا الدول الأوروبية المسيحية المقيمين في دول أخرى غير أوروبية ، حينما كان القانون الدولي ينظم علاقات الدول الأوروبية المسيحية ، وكان هذا المبدأ ينسجم والأفكار السائدة آنذاك والتي كانت تقوم على أساس السلطان المطلق لسيادة تلك الدول .

كما عرف القانون الدولي التقليدي نظاما كان يهدف إلى حماية طائفة معينة من الأجانب ، وبمقتضى هذا النظام كانت الدولة تستطيع حماية رعاياها ومصالحهم أينما ذهبوا على أساس مبدأ شخصية القانون الذي كان يسود العلاقات الدولية ، فإذا تعرضوا للاعتداء شخصيا أو على أموالهم ولم

يحصلوا على تعويض أو ترضية أو لم يعاقب المعتدي ، عند ذلك تتولى دولهم الدفاع عنهم بواسطة الحماية الدبلوماسية في بعض الأحيان أو بعرض الأمر على القضاء الدولي في أحيان أخرى .

وإلى جانب هذا النظام أبُرمت العديد من الاتفاقيات ، من بينها الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة دائمة للغنائم التي تمت الموافقة عليها خلال المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي سنة ١٩٠٧ . كما تم الاعتراف للفرد بالحق في اللجوء إلى محكمة عدل دول أمريكا الوسطى خلال الفترة من عام ١٩٠٨ وحتى عام ١٩١٨ .[١]

وتضمن عهد العصبة العديد من النصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق والأفراد ، فقد قصرت الحماية على فئات خاصة من الأفراد ، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من العهد على حماية شعوب المستعمرات والأقاليم التي أصبحت تابعة لدول أخرى في العصبة ( يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية ، بأن يشمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه المهمة ) .

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة في شطرها الأخير على أنه ( ........ وتعين أن تكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب ) .

وخصص واضعوا العهد الفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين للإشارة لحقوق شعوب أفريقيا فقد نصت هذه الفقرة على أنه ( وثمة شعوب

---

[١] - أنشئت محكمة عدل دول أمريكا الوسطى بمقتضى اتفاقية أبرمت بين تشيلي وكوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا والسلفادور . راجع

Von Heydte ( F. A .) : L individual et le Tribiunaux Internationaux - R . C. A . D . I . - ١٩٩٢ - T ١٠٦ - Vol. ٣٠ .p. ٢٩٧ .

أخرى وبخاصة شعوب وسط أفريقيا ، ما زالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسئولة عن إدارة الإقليم وفقا لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان مع مراعاة المحافظة على النظام والآداب وتحريم الإساءات كتجارة الرقيق والاتجار بالأسلحة والاتجار بالخمور ومن إنشاء الاستحكامات أو قواعد حربية وجوية والتدريب العسكري لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم وضمان تهيئة ظروف متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة ) .

والملاحظ على نص المادة الثانية والعشرين من عهد العصبة أنه لم يذكر مبدأ حماية الأقليات في إلا بالنسبة للدول المهزومة أو الدول الجديدة التي ظهرت نتيجة تفكك الإمبراطوريات المهزومة وأعفت الدول المنتصرة ونحوها من هذا النظام .[1]

وعمليا فشل نظام العصبة في توفير الحماية للأقليات ، ووقف وراء هذا الفشل عدة أسباب ربما كان من أهمها :-

١- السمة غير العالمية لمعاهدات الأقليات ، فقد فُرضت هذه المعاهدات على دول معينة بينما بقيت دول أخرى خارج النظام المطبق على الرغم من وجود أقليات في إقليمها كمقابل للاعتراف بها أو قبول عضويتها في العصبة وهو ما أثار سخط هذه الدول التي رأت في التزاماتها تجاه الأقليات انتقاصا من وحدتها الوطنية وقيدا على سيادتها .[2]

٢- عدم وجود نصوص تتعلق بواجبات الأقليات تجاه الدول المعنية بحمايتها فقد تجاهلت بعض الأقليات وجوب الالتزام بسلوك مخلص

---

[1] - انظر د . بطرس غالي - الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي - السياسة الدولية - ع ٣٩ يناير ١٩٧٥ - ص ١٠ .

[2]- Mondelstan ( A. N. ) : la protevtio internationale des droit de I homme - R. C. A. D. I . ١٩٣١ - ١٣٨ .

وأمين تجاه الدولة التي تتمتع بحمايتها على المستوى الدولي واعتبرت نفسها بمثابة دولة داخل دولة .[1]

٣- صعوبة وضع تعريف دقيق لمصطلح الأقلية ،[2] حيث لم تضع معاهدات الأقليات تعريفا محددا للأقليات مكتفية بالإشارة إلى الأقليات بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العرف ، الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى عدم الالتزام بنظام الحماية بحجة عدم وجود أقليات على إقليمها .

وما يسجل لعهد العصبة في مجال حقوق الإنسان أنه أفرد نص خاص للعمل أكد فيه على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من عهد العصبة على أنه ( ١- بالسعي إلى توفير ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية بصورة متساوية وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بإنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها -٢- العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم -٣- بأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة -٤- السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ورقابتها ) .

ويبدو أن الجهود الدولية كانت قد تضافرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى لحماية العمال وتحسين الظروف التي يعملون في ظلها

---

[1]- Accioly ( h . ) : Trait de droit internationale public , Paris - ١٩٤٠ - Recueil sirey , vol. ١ - p. ٥١٣.
[2]- Accioly ( H. ) - op cit - p. ٥١٣.

نتيجة لما كان يقاسيه العمال من ظروف سيئة وفي كافة أنحاء العالم ،فلم يكتف واضعوا العهد بنص المادة ( ٢٣ ) ، بل اتجهت جهودهم لإنشاء منظمة مستقلة تعمل على وضع الاتفاقيات الملزمة للدول وأرباب العمل كسبيل للارتقاء بالعمال وتحسين ظروف عملهم وفي كافة أنحاء العالم .

فقد أُنشئت منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي أبرمت بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ( ٦٣ ) من ميثاق الأمم المتحدة .

وجاء في ديباجة دستور المنظمة أنه ( لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية ...... وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن أشياء أخرى ، تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة وحماية العمال من العلل وإصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطأنهم وتأكيد مبدأ تساوي العمل وتأكيد مبدأ الحرية النقابية ............ ) .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن كل من اليابان والصين كانت قد بذلت جهودا كبيرة في مؤتمر الصلح لتضمين معاهدات الصلح نصوصا خاصة تقضي بالمساواة في المعاملة بين الأجانب بدون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة لكن تلك الجهود باءت بالفشل بل أن الدول المؤتمرة لم تتفق على مجرد الالتزام بتعزيز المساواة في المعاملة بين رعايا الدول المختلفة باستثناء الدول التي فُرض عليها نظام الحماية بموجب معاهدات الصلح

سواء المهزومة أم الدول الجديدة التي انفصلت عن الإمبراطوريات المهزومة .[1]

### المطلب الثاني

### حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي ، إذ لم يعد هذا القانون كما كان سابقا ينظم العلاقات بين الدول ، بل أصبح ينظر إلى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي ، يتمتع بالحقوق على الصعيد الدولي وتفرض عليه التزامات على الصعيد ذاته .[2]

وبانتهاء الحرب وميلاد منظمة الأمم المتحدة كان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على اهتمام خاص من قبل واضعي ميثاق المنظمة لاسيما وأن جرائم الحرب كانت قد طالت كل بني البشر دون أن يقتصر الأمر على فئة معينة بعينها . وهذا ما يفسر الاتجاه العام الذي طغى على مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة والذي كان يدعو إلى المساواة بين الأقلية والأغلبية وتوفير الحماية للجميع دون تمييز من هناء جاء مبدأ عدم التمييز ليشكل وأحداً من الأسس المستقرة لفلسفة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان ويفسر في ذات الوقت خلو ميثاق الأمم المتحدة من أية نصوص تتعلق بالأقليات .

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحدى مبادئ القانون الدولي ،[3] فإن

---

[1] - د . عبد العزيز محمد سرحان - حقوق الإنسان في القانون الدولي - ط١- الكويت - ١٩٨٠ - ص ٧٢

[2] - د . محمد يوسف علوان - القانون الدولي لحقوق الإنسان ( آفاق وتحديات ) - عالم الفكر - ع٤ - ٣١ أبريل ٢٠٠٣- ص ١٧٦ .

[3] - د . صالح جواد الكاظم - دراسة في المنظمات الدولية - بغداد - ١٩٧٥ - ص ١٣٠ .

الدول الكبرى كانت قد رفضت اقتراحا تقدمت به كل من تشيلي وكوبا وبنما عند إعداد مسودة ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٢ يقضي بوضع تعريف دقيق لحقوق الإنسان واتجهت إلى المناداة بترك وضع التعريف للجمعية العامة . من هنا جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف لحقوق الإنسان .

لقد جاء النص على حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواضع نتيجة للاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين ، [١] فقد نصت ديباجة الميثاق على أنه ( نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا ، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ............ وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ) .

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد نصت على أنه ( من مقاصد الأمم المتحدة ........ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء ) . كما نصت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق على أنه ( رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سياسية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ) .

---

[١]- Kelsen ( H. ) - The Law of united nation - London - Steven and sons - ١٩٥١- p. ٢٩ .

كما تم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق ، بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة وسلطاتها ، فقد نصت الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة عشر على أنه ( إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تمييز بين الرجال والنساء ) .

وإذا كان عهد عصبة الأمم قد ركز على حماية حقوق الأقليات ، فإن ميثاق الأمم المتحدة جاء شاملا في حمايته للأفراد والشعوب دون تمييز أو استثناء فقد نصت الفقرة ( ج ) من المادة الخامسة والخمسين على أنه ( أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تمييز بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ) .

وضمانا لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك ، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الفرعية التابعة لها ، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها فقط ، بل لابد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي من شأنها إلزام الدول باحترامها ، من هنا نصت المادة( ٦٠ ) من الميثاق على أنه ( مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع على عاتق الجمعية العامة ، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر ) كما نصت الفقرة الثانية من المادة ( ٦٢ ) على أنه ( للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها )

وبموجب الفقرة الأولى من المادة ( ٦٤ ) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على تقارير بانتظام من الوكالات المتخصصة أو من الدول الأعضاء لكي يكون على علم بالخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصه .

وله ( المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) بموجب المادة ( ٦٨ ) من الميثاق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو أي لجان لتعزيز احترام حقوق الإنسان ، وتطبيقا لهذا النص أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان بقراره رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٤٦ واستطاعت هذه اللجنة تحقيق العديد من الإنجازات الهامة من بينها :-

١- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ .
٢- أعدت مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .
٣- قدمت المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان ومناهضة التمييز العنصري وحرية الإعلام .
٤- شكّلت لجنة خاصة للتحقيق في بعض الأوضاع ، ودراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.
٥- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض المناطق من العالم والتي خضعت

لمؤثرات سياسية وعرقية ، من ذلك التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمجازر المرتكبة في البوسنة والهرسك والكونغو وفلسطين المحتلة .

ويثار التساؤل بشأن القيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ، نشير إلى أن الفقه الدولي كان قد أنقسم بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين ، ذهب الاتجاه الأول أن هذه النصوص ليس لها إلا قيمة أدبية كونها لم تحدد الحقوق على وجه الدقة ، كما أن الميثاق لم يخول الأفراد أو الجماعات صلاحية التظلم عند المساس بحقوقهم ، هذا إضافة إلى أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تحّرم التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي يتم تنظيمها عادة في دساتير وقوانين الدول الداخلية .[1]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن لهذه النصوص قيمة قانونية ملزمة ، على أساس أن للأمم المتحدة إصدار التوصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متى كان جزءاً من السياسة الرسمية للدولة هذا إضافة إلى أن للمنظمة الدولية توقيع العقوبة على دولة من الدول إذا ما أقر مجلس الأمن أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ناهيك عن أن إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تأكدت بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في موضوع تواجد جنوب أفريقيا في إقليم ناميبيا الصادر في يونيو / حزيران ١٩٧١ ، حيث ذهب هذا الرأي إلى إلزامية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز .[2] كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

---

[1] - د . محمد حافظ غانم - المسؤولية الدولية - محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٧٧- ١٩٧٨ - ص ١١٦ وما بعدها .

[2] - J. C. J reports .١٩٧١. p. ٥٨.

بشأن حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي ، من هنا تعد ملزمة لجميع الدول .

أما القول بأن مسألة حقوق الإنسان تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول قول محل نظر لأن هذه المسألة أصبحت مشتركة بين القانون الداخلي والنظام القانوني الدولي إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن النظام الدولي كان قد أخذ معظم نصوص حقوق الإنسان من الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

وفي رأينا أن ليس لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية محددة ، فمرة تكون ملزمة وأخرى غير ملزمة ، إذ يتحكم في تحديد قيمتها القانونية الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة ، وعلى سبيل المثال أن الولايات المتحدة استخدمت حق الفيتو خلال فترة ولاية الرئيس ( جورج بوش الابن ) الأولى ( ٢٠٠٠- ٢٠٠٤ ) سبع مرات لإسقاط مشاريع قرارات تقضي بإدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية كان آخرها الفيتو الذي استخدمته في شهر أكتوبر ٢٠٠٤ لإسقاط مشروع القرار القاضي بإدانة إسرائيل نتيجة لإقدامها على تنفيذ ما أسمته ( إسرائيل ) بعملية أيام الندم في الأراضي المحتلة ، ناهيك عن أن الولايات المتحدة هي ذاتها من يرتكب أبشع الفضائع في مواجهة الشعوب الأخرى ، ففي سنة ٢٠٠٤ وخلال فترة احتلالها للعراق أرتكب الجنود الأمريكان أفضع عملية تعذيب وتمثيل ضد المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب ، حيث تم الكشف عن صور للمعتقلين وهم عراة عن الملابس ، ومعتقلين آخرين أجبروا على ممارسة الجنس فيما بينهم ، كما تم الكشف عن صور

تُظهر اغتصاب معتقلات عراقيات في السجن ، كما سجلت ( ٢٥ ) حالة وفاة لمعتقلين عراقيين خلال الفترة ( ٩/ ٤ / ٢٠٠٣ - ٩ /٤ /٢٠٠٤ ).

وأمام الأصوات التي تعالت في أروقة الكونغرس الأمريكي والمنادية بإقالة وزير الدفاع الأمريكي ( دونالد رامز فيلد ) خاطب الرئيس ( جورج بوش الابن ) وزير الدفاع بقوله ( رامز فيلد يقوم بعمل خارق .......... أنه يقود امتنا بشجاعة .......... أنت وزير قوي للدفاع .......... تشعر امتنا بالعرفان لك ولقيادتك ) .

وبالمقابل استخدمت الولايات المتحدة مسألة حقوق الإنسان كوسيلة للضغط على الدول التي تناصبها العداء أو التي ترغب في الإضرار بسمعتها في المحافل الدولية من ذلك مثلا الضغط على لجنة حقوق الإنسان من أجل إدخال دول معينة في قائمة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان كاتهام إيران باستخدام التعذيب في مواجهة سجناء الرأي والمعارضين في الوقت الذي أصدرت فيه إيران عام ٢٠٠٤ قانون منع التعذيب وحماية حقوق المواطنين .

## المطلب الثالث

## حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ حيث أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة بقرارها رقم ( ٢١٧ ) ووافقت عليه ( ٤٨ ) دولة دون معارضة وامتنعت عن التصويت

ثماني دول ( روسيا - روسيا البيضاء - أوكرانيا - تشيكوسلوفاكيا - بولندا - جنوب أفريقيا - يوغوسلافيا - السعودية ) .[١]

وضم هذا الإعلان ( ٣٠ ) مادة ، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية . وصدور الإعلان على هذا النحو أمر منطقي حيث رفض مؤتمر سان فرانسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة ، هذا إضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه ( تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ) .

وجاء في ديباجة الإعلان ( ............. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ............ ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .......... ) .

وأفرد الإعلان ( ٢٠ ) نص ( ٣- ٢٢ ) للحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو التالي :-

١- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي .

٢- الحرية من العبودية .

---

[١]- UN : Basic facts about the united nations department of public information - New York - p. ١٨٩.

٣- عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .
٤- الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية.
٥- المساواة أمام القانون .
٦- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان .
٧- عدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي .
٨- المتهم بريء حتى تثبت إدانته .
٩- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جريمة بمقتضى القانون .
١٠- عدم التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته .
١١- حرية الحركة واختيار مكان الإقامة بما في ذلك حرية مغادرة بلده والعودة إلى بلده .
١٢- التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
١٣- التمتع بالجنسية .
١٤- الحق في الزواج وتأسيس أسره .
١٥- حرية الفكر والضمير والدين .
١٦- التملك .
١٧- حرية الرأي والتعبير .
١٨- حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
١٩- المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده .

٢٠- أن تنظر في القضية محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا .

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تم تحديدها في الميثاق بموجب النصوص ( ٢٢- ٢٨ ) وعلى النحو التالي :-

١- الحق في الضمان الاجتماعي .
٢- الحق في العمل وحرية اختيار العمل .
٣- الحق في الأجر المتساوي على العمل المتساوي .
٤- الحق في مكافئة عادلة ومرضية لقاء العمل ، تكفل للعامل ولأسرته عيشة لائقة .
٥- حق إنشاء النقابات والانضمام إليها .
٦- الحق في الراحة وأوقات الفراغ .
٧- الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية .
٨- الحق في الرعاية في حالات المرض أو البطالة أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن الإرادة .
٩- رعاية الأمومة والطفولة .
١٠- حق التعليم .
١١- حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية .
١٢- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني .

والملاحظ أن هناك العديد من الدساتير ،أشارت صراحة إلى أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد جزءاً لا يتجزأ من دساتيرها الأمر الذي يلزم هيئات الدولة بالعمل بموجبها ويضع قيداً على السلطات بعدم انتهاك الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بل والسعي إلى كفالة

احترامها ، ومن بين هذه الدساتير ، دستور غينيا لعام ١٩٥٨ ومدغشقر لعام ١٩٥٩ وساحل العاج لعام ١٩٦٠ ومالي لعام ١٩٦٠ والنيجر لعام ١٩٦٠ والجابون لعام ١٩٦١ والجزائر لعام ١٩٦٣ والكونغو لعام ١٩٦٣ والسنغال لعام ١٩٦٣ وتوجو لعام ١٩٦٣ وزائير لعام ١٩٦٧ وفولتا العليا لعام ١٩٧٠ والكاميرون لعام ١٩٧٢ .

لكن الغالبية العظمى من الدساتير والتشريعات الداخلية لا تشير لا من قريب ولا من بعيد لنصوص الإعلان العالمي صراحة أو ضمنا ، في حين تشير بعض الدساتير والقوانين لبعض الحقوق والحريات ، من ذلك مثلا ما جرى عليه النص في الدساتير المعاصرة من الإشارة لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل . وأمام ذلك يثار التساؤل بشأن القيمة القانونية لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدى إلزاميتها للدول ومدى إمكانية مقاضاة الدول من قبل الأفراد والجماعات إذا ما انتهكت أحكامها ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن رأي الفقه كان قد أنقسم إلى عدة اتجاهات :-

الاتجاه الأول :- يرى أن ليس لنصوص الإعلان أي قيمة قانونية ملزمة بحجة أنه صدر بصيغة توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة . [١] والتوصية بشكل عام لا تفرض التزاماً قانونياً على من وجهت إليهم لأنها ليست معاهدة دولية ، كما أن هذا الإعلان أشار لبعض الحقوق دون أن يذكر أمورا محددة فهو يشير مثلا للحق في العمل والجنسية ، لكنه لا يذكر على أي نحو يتم التمتع بهذه الحقوق . [٢]

---

[١] - د . محمد سعيد الدقاق - التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان - دار العلم للملايين - ١٩٨٩ - ص ٧٦ .

[٢]- Briggs , H . W : Law of Nation - second edition - ١٩٥٣ - p. ٤٥.

الاتجاه الثاني :- ويرى أن له قيمة سياسية لا يستهان بها ، حيث صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية استناداً لأحكامه واقتبست بعض أصوله ، من ذلك مثلا ما درجت عليه الدساتير من الإشارة للمساواة أمام القانون وحرية العقيدة وحرية إبداء الرأي وكفالة حق العمل والضمان الاجتماعي والتعهد بتوفير الرعاية الصحية .................. .

الاتجاه الثالث :- ويذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقيمة قانونية ملزمة لأنه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي . [١] وهذا ما أشارت إليه صراحة لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي الذي عقد في مونتريال في مارس / آذار ١٩٦٨ ، ( إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيراً رسمياً للميثاق لنظام سام وأنه بعد مرور عدداً من السنين أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي ) . [٢] وبذات الاتجاه ذهب تصريح طهران لعام ١٩٦٨ الذي صدر عن المؤتمر الدولي الرسمي لحقوق الإنسان ( مارس / آذار ١٩٦٨ ) حيث جاء فيه ( إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح بشكل عام مفهوماً لدى شعوب الإنسانية ويشكل التزاماً على جميع أعضاء المجتمع الدولي ) .

ويدعّم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بحجة أخرى ، هي أن المادة ( ٣١ ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، أشارت إلى أن المعاهدة يجب أن تفسر طبقاً للمعنى العادي لألفاضها وفي الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغاية منها وأي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام المعاهدة ، من هنا ينبغي تفسير الإعلان العالمي لحقوق

---

[١]- Sohn ( L.B ) & Buergent Hos . t - International protection of Human rights _ New York - ١٩٧٣ - p. ٥١٨ - ٥١٩ .

[٢]- Final act of the international conference of Human rights -٣-٤- para Cun . Doc. Acon F.٣٢/ ٤١: UN pub E. ٦٨.

الإنسان في ضوء التصريحات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد صدور الميثاق ، هذا إضافة إلى أن الفقرة ( ج ) في البند ( ١ ) من المادة ( ٣٨ ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يشير إلى اعتبار مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي ، لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي .[١]

## المطلب الرابع

## حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر التقليدي الذي ينتج آثاراً قانونية ملزمة للدول متى تمت المصادقة عليها .

والملاحظ أن التنظيمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كانت قد لجأت وبصورة واسعة إلى الصيغة الاتفاقية متخلية بذلك عن أسلوب الإعلانات التي لا تحتوي عادة إلا على مبادئ عامة تخلو من كل قيمة قانونية إلزامية.

وتأتي الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية من حيث عدد الاتفاقيات المبرمة في ظلها والمتعلقة بحقوق الإنسان ، في الوقت الذي لم تبرم فيه في إطار المنظمات الإقليمية سوى اتفاقية واحدة داخل نطاق كل منظمة باستثناء مجلس أوربا .

وبدراسة متأنية لأسلوب معالجة قضية حقوق الإنسان في أروقة الأمم المتحدة ، نلاحظ أن المنظمة الدولية كانت قد أتبعت أسلوب التدرج

---

[١]- Sohn (L . b ) & Buergent Hos - op cit - p. ٥٢١.

المقبول في إقناع الدول بتبني قضية حقوق الإنسان وحمايتها ، فقد أشار ميثاقها إلى أن مراعاة حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

وتلا ذلك صدور الإعلان العلمي لحقوق الإنسان وأخيراً دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة لوضع اتفاقية دولية جامعة لحقوق الإنسان يجري التقيد بتنفيذ نصوصها ووضع الضمانات اللازمة لحمايتها بما في ذلك فرض الرقابة الدولية لضمان تحقيق أغراض الاتفاقية .

واستحوذت مسألة وضع اتفاقية دولية جامعة لحقوق الإنسان على الجزء الأكبر من مناقشات الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، وبعد المناقشة المستفيضة توصلت الجمعية إلى القرار التالي :-

١- دعوة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة لبيان مقترحاتها وملاحظاتها .
٢- دعوة الوكالات المتخصصة لبيان ملاحظاتها على المشروع .
٣- دعوة الهيئات غير الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان لذات الغرض السالف ذكره .

على أن يتم وضع بنود هذا القرار موضع التنفيذ في موعد أقصاه يوليو / تموز ١٩٥٤ .[١]

والجدير بالذكر أن ملاحظات الدول واقتراحاتها بهذا الشأن كانت قد ترددت بين فكرة وضع اتفاقية واحدة لحقوق الإنسان ، وبين وضع اتفاقيتين أحداهما للحقوق المدنية والسياسية والثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[١] - د . عبد الحميد عبد الغني - الميثاق الدولي لحقوق الإنسان - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ١١- ١٩٥٥ - ص ٢ .

والثقافية وأخيراً استقر الرأي على وضع اتفاقيتين مستقلتين بدلا من اتفاقية واحدة رغبة في منح الدول فرصة التصويت على أحدى الاتفاقيتين أو كليهما .

وفي عام ١٩٥٤ تقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروعي اتفاقيتين إلى الجمعية العامة ، التي وافقت بدورها عليها عام ١٩٦٦ ، لكن أي من الاتفاقيتين لم تدخل حيز النفاذ إلا عام ١٩٧٦ بتوافر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية ( ٣٥ ) و ( ١٠ ) دول للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

والملاحظ أن ديباجة الاتفاقيتين ونصوص المواد ( ١ ، ٣ ، ٥ ) تكاد تكون متطابقة في الاتفاقيتين . فديباجة كل اتفاقية تذكر بالتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان ، وتذكّر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها ، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق مُثل الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية والتحرر من الخوف والعوز إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أما المادة الأولى في كل من الاتفاقيتين ، فتشير إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق عالمي ، ودعت الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تعزيز هذا الحق واحترامه ، والجدير بالذكر أن إدراج هذا الحق كان قد لاقا

معارضة شديدة من قبل الولايات المتحدة وبعض دول المستعمرات ، [١] بحجة أن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تنص على حقوق فردية ، في حين يعد حق تقرير المصير حق جماعي ما يستوجب استبعاده من الاتفاقية . [٢]

وبالمقابل تبنت الدول الأفريقية وبعض الدول الأسيوية هذا المبدأ ودافعت عنه باعتباره شرطاً أساسياً لوضع كافة الحقوق الأخرى موضع التطبيق ، إذ أن حرمان شعب من حق تقرير المصير يعني حرمان أفراده من الحقوق الأخرى هذا إضافة إلى أن هذا الحق جماعي في مظهره فردي في حقيقته إذ لا يمكن وضعه موضع التنفيذ إلا من خلال الاستفتاءات والانتخابات التي يبدي فيها كل فرد رأيه ، ناهيك عن أن هذا الحق جاء النص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أما المادة الثالثة من كلا الاتفاقيتين ، فتؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وتدعو الدول الأعضاء إلى نقل هذا المبدأ إلى حيز الواقع .

---

[١] - الجدير بالذكر أن حق تقرير المصير جاء النص عليه أول مرة في المرسوم الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٩ نوفمبر ١٧٩٢ ( سوف تمنح العون لجميع الشعوب التي تريد استعادة حريتها المسلوبة ، وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم العون لهذه الشعوب ........ ) . كما تم التأكيد على هذا الحق مع قيام الثورة الوطنية في القارة الأمريكية ضد الاستعمار الأوروبي .
أنظر د . عبد الواحد الفار - قانون حقوق الإنسان - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩١- ص ٢٥ .
والملفت للنظر أن الرئيس الأمريكي ( ويدور ويلسن ) أول من نادى بوضع هذا الحق موضع التنفيذ في خطابه الموجه للكونغرس في ١٢ أبريل ١٩١٧ ( الرأي عندي أن تتفق الدول على قبول الحق وتصميم تطبيقه في جميع أنحاء العالم ، بحيث لا يصح لأمة أن تُكره أمة أخرى على انتهاج سياستها ، وإنما ينبغي أن يترك لكل شعب الحق في أن يقرر سياسته بنفسه ويرسم الطريق الذي يراه كفيلا بان يقوده إلى التقدم دون أن يكون عرضه بسبب ذلك لأي تهديد أو إرهاب أو هرج ودون أن يكون هناك فارق بين شعب ضعيف وشعب قوي ) .
نقلا عن الدكتور الشافعي بشير - قانون حقوق الإنسان - مجموعة مقالات - مؤتمر سراكوزا .

[٢] - عبد الحميد عبد الغني - المرجع السابق - ص ١٦ .

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقيتين على بعض الضمانات التي من شأنها الحد من المساس بالحقوق الواردة في الاتفاقيتين أو تقييدها بلا مبرر أو الانحراف في تفسيرها لتبرير انتهاك حق أو حرية ما :-

وبصفة عامة فإن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تضمنت الحقوق التالية :-

١- الحق في الحياة والحرية والآمان .
٢- إبطال الرق والممارسات الشبيهة .
٣- تحريم صور معينة من السخرة أو العمل الإلزامي .
٤- الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
٥- الحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين .
٦- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .
٧- حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده .
٨- حق التملك .
٩- حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد .
١٠- حرية الرأي والتعبير .
١١- الحرية النقابية بما في ذلك الحقوق النقابية .
١٢- حق كل فرد في أن يشارك في حكومة بلده .

أما اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فجاءت لتقرير وحماية حق الفرد والشعوب في اختيار نظامها الاقتصادي ، وجاء التأكيد على هذا الحق في العديد من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

أما الجانب الاجتماعي في هذه الاتفاقية فأكد على حق الشعوب في اختيار نظامها الاجتماعي بحرية تامة ، وهذا الجانب كانت قد تناولته العديد من قرارات الجمعية العامة ، لاسيما الإعلان الخاص بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي .

وجاء الجانب الثقافي في الاتفاقية ليؤكد على حق الشعوب في اختيار نظامها الثقافي والتمسك بموروثها وصيانته ، كما أكد على حق الجميع في التعليم والثقافة وتأكيداً على هذا الحق أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بهذا الشأن كما عملت منظمة اليونسكو على نقله إلى حيز الواقع مستخدمة في ذلك وسائل شتى .

ويمكن إجمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاتفاقية بما يلي :-

١- الحق في العمل .
٢- الحق في التعليم .
٣- الحق في الصحة .
٤- الحق في غذاء كاف.
٥- الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكفاية .
٦- الحق في الثقافة .
٧- الحق في بيئة نظيفة
٨- الحق في التنمية .
٩- تحسين الحياة الاجتماعية .

والجدير بالذكر أن فقه القانون الدولي، كان قد أطلق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ( اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية - والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) اصطلاح ( الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ) ( International Bill of Human rights ) .

وبالرغم مما لهذين العهدين الدوليين من أهمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتدعيمها ، إلا أن ما يسجل على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه قصر حق تقديم الشكوى على الدول المتعاقدة إذا انتهكت دولة أخرى متعاقدة أحكام الاتفاقية .[1] ولم يمنح العهد هذا الحق للأفراد الذين انتهكت حقوقهم في أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمر الذي أثار اعتراض بعض أعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين كانوا يرون أن الاتفاقية تفقد كثيرا من قيمتها ما لم يمنح الأفراد حق الشكوى في حالة انتهاك حقوقهم وطالبوا بمنح الفرد هذا الحق سواء في مواجهة حكومته إذا كانت طرفا في الاتفاقية أو أي حكومة أخرى متعاقدة .

## المبحث السادس

## الأساس الدستوري لحقوق الإنسان في العراق

مر العراق في تطوره الدستوري بمرحلتين ، الأولى منها كان فيها محتلاً ( القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦ ) وفي الثانية كان فيها

[1] - حسن كامل المحامي - المرجع السابق - ص ٢٨ ، تم إنشاء مجلس أوروبا في الخامس من شهر مايو ١٩٤٩ والدول المؤسسة هي ، ( بلجيكا - الدانمرك - فرنسا - أيرلندا - إيطاليا - لوكسمبورج - المملكة المتحدة - هولندا - السويد - النرويج ) . وانضمت لاحقا للمجلس ( اليونان - تركيا - ألمانيا - النمسا - أيسلندا - سويسرا - قبرص - مالتا - البرتغال - أسبانيا - ليختنشتاين - هنغاريا - ألجيك - السلوفاك ) .

مستقلاً ( دستور١٩٢٥- ١٩٥٨ – ١٩٦٣ – ١٩٦٤ -١٩٦٨ -١٩٧٠ - ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ) .

والملاحظ أن أول دساتير عهد الاستقلال كان دائما ( القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ) وتبعه سلسلة طويلة من الدساتير المؤقتة والتي امتدت من عام ١٩٥٨ وحتى ٢٠٠٥ الأمر الذي يعكس حالة عدم الاستقرار السياسي التي مر بها العراق ولفترة امتدت قرابة النصف قرن من الزمان فمن المألوف أن الدساتير المؤقتة لا تشرع إلا في أعقاب قيام ثورة أو انقلاب أو تأسيس دولة جديدة أو إعلان استقلالها .

وسنستعرض وبصور ة موجزة التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية السابقة ، لنقف أخيرا على كيفية تنظيمها في أخر الدساتير النافذة ( ٢٠٠٥ ) وأول الدساتير الدائمة في العهد الجمهوري .

## المطلب الأول

### التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في ظل القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦

عرف العراق الحياة الدستورية المقيدة أول مرة في ظل الاحتلال العثماني ، فقد خضع دستوريا لأحكام القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦ باعتباره جزءاً من الإمبراطورية العثمانية .

وضم هذا الدستور بين دفتيه ( ١١٩ ) بنداً ، افرد فيه المشرع الدستوري نصوص المواد ( ٨ – ٢٦ ) لتنظيم الحقوق والحريات العامة . وجاء في مقدمة هذه الحقوق حق الجنسية ( يطلق لقب عثماني على كل فرد من أفراد البعثة العثمانية بلا استثناء من أي دين أو مذهب ... ) .[1] أما نصوص المواد ( ٩ – ١٠ ) فأكدت على أن الحرية الشخصية مصونة من جميع أنواع الاعتداء .

واعتبرت المادة (١١) الإسلام دين الدولة الرسمي ، وكفلت في ذات الوقت لغير المسلمين حرية الفكر والمعتقد . ومنذ وقت مبكر كفل القانون الأساسي العثماني حرية الرأي والتعبير إذ نص صراحة على حرية المطبوعات ، المبدأ الذي يعد متطوراً آنذاك .

وكفلت المادة (١٧) المساواة بين جميع مواطني الدولة العثمانية، ومثل هذه المساواة نصت عليها المادة (٢٠) ولكن في ميدان التكاليف والأعباء العامة . وسيراً على هدي الشريعة الإسلامية الغراء ، نص القانون الأساسي لسنه ١٨٧٦ على حرمه المسكن ، وحظر التفتيش إلا في الأحوال التي يعينها القانون .

---

[1] - أنظر م (٨) من القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦.

ونصت المادة (٦٨) على حق الانتخاب والترشيح لمجلس المبعوثان وفق الشروط التي يحددها القانون ، وتطبيقاً لهذا النص صدر قانون انتخاب المبعوثات العثماني سنه ١٩٠٨ ،وقصر هذا القانون حق الانتخاب والترشيح على الذكور دون الإناث.[١] وضماناً لاستقلال القضاء حضرت المادة (٨١) من القانون الأساسي العثماني عزل القضاة دون سبب شرعي .

ومن خلال استعراض بعض النصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة في ظل القانون الأساسي العثماني ، يتبن أنه كان يتضمن نصوصاً متطورة في هذا المجال قياساً للحقبة الزمنية التي صدر فيها ودخلت أحكامه حيز النفاذ ، وإن ظلت هذه الحقوق واقعاً حبيسة النصوص بفعل الخضوع للاحتلال .

## المطلب الثاني

## التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في ظل القانون الأساسي العراقي لسنه ١٩٢٥

صدر أول دساتير العراق في عهد الاستقلال عام ١٩٢٥ ،وبالرغم من أن هذا الدستور نص صراحة في مادته الثانية على أن العراق الدولة مستقلة (العراق الدولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يتجزءا ولا يتنازل عن شي منه وحكومته ملكيه وراثية وشكلها نيابي) إلا أن نصوصه جاءت مقيد ه بأحكام المادة الثالثة من المعاهدة العراقية - البريطانية لعام

[١] - أنظر د. رعد ناجي الجدة – التشريعات الانتخابية في العراق – مطبعة الخيرات – العراق- ٢٠٠٠- ص ٦.

١٩٢٢ والتي أوجبت عدم مخالفه أحكام القانون الأساسي لنصوص المعاهدة سالفة الذكر (١٩٢٢).

وأفرد القانون الأساسي الباب الثالث منه (حقوق الشعب ، م٥ -١٨) لتنظيم الحقوق و الحريات العامة وجاء في طليعة هذه الحقوق الحق في الجنسية فقد نصت المادة الخامسة على أنه " الجنسية وأحكامها يحددها القانون " وبالرغم من كفالة هذا الحق دستوريا إلا أن العديد من المراسيم خالفت هذا النص الدستوري ومنها المرسوم رقم ١٩٦٢ لسنه ١٩٣٣ والذي خول في مادته الأولى مجلس الوزراء صلاحية إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم إلى أسرة ساكنه في العراق قبل الحرب إذا أتى أو حاول أن يأتي عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

كما نص القانون الأساسي صراحة في المادة السادسة منه على أنه ( لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وإن اختلفوا في القومية أو الدين ). ونصت المادة التاسعة على أنه (لا يُمنع أحد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة المحكمة المختصة لقضيته إلا بمقتضى القانون) . أما المادة (١٨) فنصت على المساواة في تولي الوظائف العامة (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية..........إليهم وحدهم يعهد بالوظائف مدنيه كانت أم عسكرية ..................)

ومثلما نص الدستور على المساواة في الحقوق ، نص على المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة (العراقيون متساوون .........وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة).[١]

---

[١] -أنظر م ( ١٨) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

وبعد النص على المساواة بين العراقيين ، نص الدستور في مادته الثامنة على الحق في الأمن (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو معاقبته أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون ، أما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً ).

ومع كفالة الدستور صراحة للحق في الأمن صدرت عدة قوانين ومراسيم قيدت هذا الحق منها المرسوم رقم ١٣ لسنه ١٩٢٨ ( إذا تحقق أن أحد طلاب المدارس ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره قد اشترك في أي اجتماع غير قانوني أو حاول أن يقلق السلم العام بصورة أو أخرى يسوغ عقابه بالجلد بعد المعاينة الطبية على أن لا يزيد ذلك على ٢٥ جلدة ) .[١]

واستكمالاً للحق في الأمن ، نص القانون الأساسي على الحق في حرمة المسكن ( المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون ) .[٢]

ونص على الحق في سرية المراسلات ( تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتوبة ومصونة من كل مراقبة وتدقيق إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون ).[٣]

وخلافا لهذا النص الدستوري ، صدرت العديد من المراسيم التي خولت الجهات التنفيذية صلاحية مراقبة الاتصالات الهاتفية والرسائل البريدية ، من بينها مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠

---

[١] - أنظر د. عطا بكري – الدستور وحقوق الإنسان – ج٢- بغداد- ١٩٥٤- ص ٩٢.
[٢] - أنظر م (٨) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
[٣] - أنظر م (١٥) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

الذي خول وزير الداخلية صلاحية مراقبة الرسائل البريدية والتلفونية ومنع أو تقييد استعمالها وتفتيش المنازل .[1]

وفي المادة ( ١٢) أقر القانون الأساسي الحق في الاجتماع وتأسيس الجمعيات والانتماء إليها ( للعراقيين حرية أبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون ) . ومنذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٥٤ ظل حق الاجتماع خاضعا لقانون الاجتماعات العمومية العثماني لسنة ١٩٠٩ ، حيث نصت المادة (١١٣) من القانون الأساسي على أنه (القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ١٩٢٤/١١/٥ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ أو بعده وبقيت مرعية في العراق إلى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه ) .

وفي عام ١٩٥٤ صدر قانون مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ٢٥ الذي ألغى في مادته الثانية والعشرين قانون الاجتماعات العثماني لسنة ١٩٠٩ وبموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم على من يرغب في عقد اجتماع عام تقديم طلب تحريري إلى متصرف اللواء إن كان محل الاجتماع في مركز اللواء أو القائمقام إن كان في مركز القائمقام ومدير الناحية إن كان في مركز الناحية أو إلى أقرب موظف إداري إن كان في غير المراكز المذكورة وذلك قبل عقد الاجتماع بيومين. وللموظف المختص منع عقد الاجتماع إذا تبين له من خلال الظروف والأحوال المحيطة به أن للاجتماع أغراض غير مشروعة( م ٩).

[1] - م ( ١/٥) من المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠.

وفي المادة (١٢) من القانون الأساسي ورد النص على حرية الرأي والنشر لكن المشرع الدستوري قيد هذه الحرية في حدود القانون وقد صدرت العديد من القوانين المقيدة لهذه الحرية ، من بينها قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨.

وكفلت المادة (١٨) من القانون الأساسي الحق في تقلد الوظائف العامة ( العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أم عسكرية .....).

وبالرغم من أن المادة (١٨) سالفة الذكر أشارت صراحة للمساواة بين العراقيين في الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أن المادة (٤٢) من القانون الأساسي حرمت المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ( لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر ولم يكن له أحد الموانع .......).

وإضافة لحرمان المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ، قيدت المادة (٧/٣) من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ حق الانتخاب بشرط الثروة . وألزمت المادة (٣٧) من قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ الراغب في الترشيح ، إيداع مائة دينار في صندوق القضاء ، يذهب إيراداً لبلدية القضاء إذا لم يحصل المرشح على ١٠% من أصوات الناخبين.

وأورد ذات الشرط كل من قانون انتخاب النواب ٦ لسنة ١٩٥٢ ( م ٣٦ / ١) وقانون ٥٣ لسنة ١٩٥٦. م (١/٢٦).

والجدير بالذكر أن القانون الأساسي ، أغفل النص على بعض الحقوق الهامة التي لا غنى للمواطن عنها ، كالحق في الحياة والحق في

التنقل . ومن المؤكد أن الحقوق والحريات العامة منظومة متكاملة يكّمل بعضها البعض الأخر ، وبالتالي فان إغفال تنظيم الحق في الحياة مثلاً يفقد باقي الحقوق كل معنى لها ويفرغها من محتواها.

### المطلب الثالث

## التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت

يُعد دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ من الدساتير الموجزة ، حيث ضمّ هذا الدستور (٣٠) مادة فقط ، وانعكس هذا الإيجاز بصورة جلية على تنظيم الحقوق والحريات العامة.

وأشار الدستور في الباب الثاني منه ( مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة) في المواد (٨ – ١٤) لبعض الحقوق وأغفل الكثيرة الهامة منها .

فقد نصت المادة (٨) على الحق في الجنسية ( الجنسية العراقية يحددها القانون ) . وأشارت المادة (٩) إلى المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ( المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ) .

وكفل الدستور في المادة (١٠) منه حرية العقيدة والتعبير (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون ).

وبالرغم من أن المادة (١١) نصت على الحرية الشخصية وحرمة المسكن ، لكن صياغة النص جاءت على نحو أفرغت هذين الحقين من

محتواهما ( الحرية الشخصية وحرية المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون ) .

ونصت المادة (١٢) على حرية الأديان وكفلت ممارسة الشعائر الدينية (حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على أن لأتكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة ).

وأغفل دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ تنظيم الحق في الحياة والحق في سرية المراسلات والحق في الاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ،ولم ينص على حرية التنقل والحق في المشاركة في الشؤون العامة وحق تولي الوظائف العامة .

ومن خلال استعراض الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وتلك التي لم ينظمها يمكن القول ، يتبين أن واضع [١] الدستور لم يكن يسعى وقعاً إلى كفالة الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية التي صدر في ظلها الدستور ، لكنه أشار لها ، باعتبار أن هذه الإشارة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدستور ، وإغفالها أمر من شأنه المساس بجدوى الوثيقة الدستورية.

---

١ - الجدير بالذكر أن دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وضع من قبل الأستاذ حسين جميل.

## المطلب الرابع

## التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في الدستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

أفرد دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والحريات العامة ، (م ١٨ – ٣٩ ) وحمل هذا الباب عنوان ( الحقوق والواجبات العامة ).

وجاء في مقدمة الحقوق التي نص عليها هذا الدستور الحق في الجنسية ( الجنسية العراقية يحددها القانون ) .[١] ونظم هذا الحق في ظل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

وفي المادة (١٩) نص الدستور على الحق في المساواة ( العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أوالدين أو أي سبب أخر ، ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية ).

وفي أكثر من نص ، أشار الدستور للحق في الأمن ، فقد جاء في المادة (٢٠) منه ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه ) . وأشارت المادة (٢١) إلى أن ( العقوبة الشخصية ) وحظرت المادة (٢٢) القبض والحبس والتفتيش إلا وفقاً لأحكام القانون ( لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون ). وأكدت المادة (٢٣) على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانتها ( المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات القانونية الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة أو

---

[١] - م ( ١٨) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

بالوكالة ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسياً ). واستكمالاً لما جاء في المادة (٢٣) نصت المادة (٢٤) على أنه ( كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه بموافقته ).

وعلى حد سواء مع الدستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، نص الدستور على حرمة المسكن ( للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال والكيفية المبينتين في القانون ) .[١]

وكفلت المادة (٢٨) حرية العقيدة ( حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب ) .

أما المادة (٢٩) فنصت على حرية الرأي والتعبير ( حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون ). وفي ذات الاتجاه نصت المادة (٣٠) على أنه ( حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون ).

وكفل الدستور حق تأسيس الجمعيات والنقابات وفق الضوابط التي يحددها القانون ( حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون ).[٢]

وخطى دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ خطوة إلى الأمام في مجال حقوق الإنسان، حيث نص في المادة ( ٢٩ ) منه على حق الاجتماع دون حاجة لإخطار سابق ( للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون

---

[١] - أنظر م ( ٢٧) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.
[٢] - م (٣١) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

الحاجة إلى إخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون ).

وفي مجال الحقوق السياسية، منح دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤، المرأة وللمرة الأولى حق المشاركة في الحياة السياسية، فقد نصت المادة (٣٩ ) على أنه ( الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم ). وتأكيداً لهذا الحق الدستوري ، نصت المادة ( ١ ) من قانون أعضاء مجلس الأمة رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٦٧ على أنه ( لكل ذكر أو أنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة.....) كما نصت المادة ( ٢٠ ) من ذات القانون على أنه ( يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أو يعين عضوا فيه ذكرا كان أم أنثى..... ).

والملاحظ أن دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ اغفل الإشارة للعديد من الحقوق البالغة الأهمية، ربما كان من أبرزها، الحق في الحياة والحق في حرية التنقل ، وسرية المراسلات.

## المطلب الخامس

## التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨

في ٢١ أيلول ١٩٦٨ صدر دستور مؤقت جديد في العراق، استمد معظم أحكامه من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت، إلا ما يتعلق بأسلوب ممارسة السلطة الأمر الذي يبرر صدور هذا الدستور.

وعلى حد سواء مع دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ، أفرد دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ الباب الثالث منه ( الحقوق والواجبات العامة ) ( م ٢٠ –

٤٠ ) لتنظيم الحقوق والحريات العامة . ويكاد أن يكون ما ورد في هذا الباب نسخة مما ورد في الدستور الأول إلا ما يتعلق بحق الجنسية .

فقد نصت المادة (٢٠ ) من الدستور الجديد على أنه:

(أ . الجنسية العراقية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية .

ب . يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية) .

على ذلك ميزت المادة ( ٢٠ ) بين حامل الجنسية الأصلية وحاملها بالتجنس، حيث حظرت إسقاط الأولى بشروط ( الانتماء لأسرة تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤ – اختيار الرعوية العراقية )، وأجازت سحب الثانية في الحالات التي يحددها القانون.

## المطلب السادس

## التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

خلافاً للدساتير المؤقتة السابقة ،جاءت النصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ متناثرة في أكثر من موضع من الدستور فإلى جانب الباب الثالث من الدستور والذي حمل عنوان ( الحقوق والواجبات الأساسية ) تضمن الباب الأول ( جمهورية العراق ) والثاني ( الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية ) بعض الحقوق والحريات ، كالحق في الجنسية والحق في الحرية الاقتصادية ،

وسنبحث في أهم الحقوق والحريات الواردة في الدستور ، لنقف على ما نص عليه الدستور وما هو مشاهد على ارض الواقع .

وربما أول ما كان يسجل على دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت أنه لم ينص على الحق في الجنسية ضمن الحقوق الواردة في الباب الثالث ( الحقوق والواجبات الأساسية ) ما يعني أن التمتع بالجنسية والاحتفاظ بها لا يعد حقاً للمواطن يمكن التمسك به واكتفت المادة السادسة من الدستور بالإشارة إلى أن ( الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون ) . الأمر الذي كان يفسر نسبياً إسقاط الجنسية الكيفي عن عراقيين لا يشك أحدا بعراقيتهم أو وطنيتهم لا لشيء إلا لخلافهم مع الفكر السياسي للقابضين على السلطة .

كما جاء الدستور خاليا من الإشارة للحق في الحياة ، والذي هو عماد الحقوق الأخرى ، إذ لا معنى للنص على أي حق من الحقوق دون كفالة الحق في الحياة . وجاء الواقع منطبقاً مع هذا التوجه الدستوري ، إذ لم يكن أي مواطن آمن على حياته في مواجهة السلطة وأجهزتها الأمنية ، وظل العراق ولسنوات طويلة يحتل المراتب المتقدمة من حيث حالات الاختفاء القسري والإعدام لأسباب سياسية .

ويعد الحق في المساواة ، في مقدمة الحقوق التي نص عليها الدستور ، فقد جاء في المادة ( ١٩ ) :-

( أ . المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الديني .

ب . تكافؤ الفرص لجميع العراقيين مضمون في حدود القانون) .

ويفترض أن ينصرف معنى المساواة هنا ، إلى المساواة في الحقوق والواجبات ، كالمساواة أمام القانون [١] والقضاء [٢] والمساواة في تولي الوظائف العامة [٣] والمساواة في أداء الخدمة العسكرية [٤] ودفع الضريبة [٥]....... ومن المؤكد كانت هناك هوة شاسعة بين النصوص الدستورية وواقع التطبيق العملي .

ونصت المادة ( ٢٢/ ج ) على حرمة المسكن ( للمنازل حرمة ، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون ) ، والملاحظ أن النص كان معطلا من الناحية الفعلية ، فلم يكن لأي منزل حرمة ، والملفت للنظر أن انتهاك حرمة المسكن في العراق كان أمراً مباحاً للأجهزة الأمنية والعسكرية والحزبية وما يزيد الأمر سوءً تعدد الأجهزة الأمنية واختلاف مرجعيتها . وعلى خلاف ما نصت عليه م ( ٢٢ / ج ) لم يكن تفتيش المنزل خاضعاً لأي إجراءات قانونية ، وبالتالي كان النص على هذا الحق وعدمه سواء .

أما المادة ( ٢٣ ) فنصت على أن ( سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون ) . ونظريا يعد دستور ١٩٧٠ المؤقت أول دساتير العهد الجمهوري المؤقتة التي نصت على هذا الحق ، ولكن هذا النص جاء عاما فضفاضا في عبارته ( .... ولا يجوز كشفها إلا

---

[١] - أنظر م ( ١٩/أ) من الدستور .
[٢] - أنظر م ( ٦٣) من الدستور .
[٣] - أنظر م ( ٣٠/ب ) من الدستور .
[٤] - أنظر م ( ٣١/ أ) من الدستور .
[٥] - أنظر م ( ٣٥) من الدستور .

لضرورات العدالة والأمن .....) ما جعل مراقبة المراسلات والاتصالات آنذاك أمرا معتاداً ومباحاً في ذات الوقت .

وأشارت المادة ( ٢٤ ) إلى حرية التنقل ( لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد أو العودة إليها ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد ، إلا في الحالات التي يحددها القانون ) . وخلال فترة نفاذ دستور عام ١٩٧٠ المؤقت ( ١٩٧٠ – ٢٠٠٣ ) نظم الحق في السفر ، قانون جوازات السفر رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقانون ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وبموجب المادة الخامسة من القانون الأخير كان لمدير الأمن أو من يخوله منع أي مواطن من السفر أو مغادرة العراق . وحتى قبل صدور هذا القانون ، حٌظر الحق في السفر على الغالبية العظمى من العراقيين منذ مطلع عقد الثمانينات من القرن المنصرم .

وحتى مطلع العقد الأخير من القرن العشرين حٌظر على أساتذة الجامعات والأطباء السفر ، ومنعت المرأة من السفر إلا بشروط معينة ، وفرضت رسوم تصاعدية على كل من يرغب في مغادرة العراق . [1]

ونصت المادة (٢٥) على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وأن لا ينافي الآداب والنظام العام ). فأمام هذا النص يثار التساؤل هل كانت حرية العقيدة وممارسة

---

[1] - تدرجت الرسوم المفروضة على الراغبين في السفر من ( ١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار إلى ( ٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف . فبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٣ كان على من يرغب في السفر دفع ( ١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ، ثم رفع المبلغ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل إلى ( ٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار على من يرغب في السفر وكان بالغا من العمر ( ١٨) سنة و(٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار على غير البالغ سن الرشد . ثم رفع مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ هذا المبلغ إلى ( ١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار على من بلغ ( ١٨) سنة من العمر و ( ٦٠٠٠٠) وستون ألف دينار على غير البالغ سن الرشد ، ثم رفُع هذا الرسم بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ إلى ( ٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار على من بلغ سن (١٨) سنة من العمر و ( ١٥٠٠٠٠) ومائة وخمسون ألف دينار على غير البالغ سن الرشد . وأخيرا أصبح الرسم عام ١٩٩٦ ( ٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار على كل من يرغب بالسفر بغض النظر عن عمره.

الشعائر الدينية مكفولة حقيقية في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت الملغى ؟ ومن المؤكد أن الإجابة تكون بالنفي ، فأكثر ما كان يخشاه النظام السابق آنذاك حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية . فكان رجال الدين وأتباعهم هدفاً للنظام ، الأمر الذي اضطر بعضهم إلى مغادرة العراق في وقت مبكر ، وزُج بالبعض الآخر في السجن ، وانتهى الأمر بغالبية من ألقى النظام السابق القبض عليهم إلى الشهادة تحت وطأة التعذيب .

وأشارت المادة ( ٢٩ ) إلى العديد من الحقوق التي لا يجمع بينها رابط الأمر الذي يوحي بعدم جدية النظام في تنظيمه لهذه الحقوق ، وإنما جاء النص عليها مسايرة للاتجاه الدستور الغالب ، وتجنباً للتساؤلات التي قد تثار بشأنها ، فقد نصت هذه المادة على أنه ( يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات ، وفق أغراض الدستور ، وفي حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي ) .

وما يؤكد ما ذهبنا إليه بشأن هذه الحقوق والحريات ، أن المادة ( ٢٦ ) اشترطت لممارستها ، أن تكون منسجمة مع خط الثورة القومي . وكان خط الثورة يقضي بتكبيل الحريات وتوجيه الرأي العام صوب تمجيد النظام والقائم على رأسه ، ويكفي أن نشير إلى أن خط الثورة كان يقضي بوجود حزب وأحد أو على حد تعبير النظام السابق حزب قائد ، وحل الحزب محل الدولة ، وتربع على عرش الوظائف السياسية والإدارية والقيادية أفراد لا يحملون من المؤهلات سوى المرتبة الحزبية .

أما التجمع والتظاهر السلمي ، فكان مجرد التفكير بهما تهمة ، تنتهي بمن تراوده إلى الموت المؤكد ، تنكيلاً أمام مرأى العامة كي يحقق الجزاء أهدافه في معاقبة المفكر أو مرتكب الفعل ، وإرهاب الغير الذي قد يفكر في ممارسة هذه الحرية .

وذهبت المادة ( ٣٠ / ب ) إلى أنه ( المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون ) ويثير هذا النص عندنا التساؤل إذا كانت المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون على حد تعبير هذا النص الدستوري ، إذن لماذا هذا النص ؟ ألم يكن الأولى بالدستور تبني أحد اتجاهين ، أما كفالة هذا الحق دستوريا بالنص عليه دون الإحالة للقانون . أو عدم النص أصلا وترك الأمر للقوانين النافذة في ظله . أما الإشارة في صلب الدستور إلى أن هذا الحق يكفله القانون هو أمر نراه محل نظر .

ومجمل القول أن الحديث عن الحقوق والحريات العامة كان أمراً محظوراً في ظل دستور عام ١٩٧٠ المؤقت الملغى ، وعلى حد سواء مع كافة الشؤون السياسية والعامة ، بل أن النظام السابق أوجد لهذه الحقوق والحريات معناً آخر ، غير ذلك المعروف على الصعيد العالمي وفي بلاد العالم الأول المتقدم ، معناً ينسجم وخط الثورة القومي التقدمي على حد تعبيره .

## المطلب السادس

## الحقوق والحريات العامة في ضل قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

على خلاف ما جرت عليه العادة في إطلاق تسمية الدستور أو القانون الأساسي على القانون الأعلى للدولة . حمل أول دستور بعد سقوط نظام حكم صدام حسين تسمية قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وربما وقف وراء اختيار هذه التسمية محاولة الخروج بالشعب العراقي عن دائرة الدساتير المؤقتة ولو شكلاً ، فقد خيم شبح هذه الدائرة على الدولة العراقية وشعبها قرابة نصف قرن من الزمان الأمر الذي يجعل سن دستور مؤقت جديد بعد عهد التغير السياسي أمر غير مقبول .

لكن تشريع مثل هذا الدستور واقعاً وقانونا كان أمرا منطقياً بعد انهيار كل مؤسسات الدولة العراقية على أثر سقوط بغداد عام ٢٠٠٣ وخضوع العراق للاحتلال الأجنبي بعد استقلال دام أكثر من ثماني عقود .

وقسم الدستور الجديد المرحلة الانتقالية إلى قسمين بعد تحديدها . الأولى وتبدأ في٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وفيها تتمتع الحكومة العراقية بالسيادة الكاملة وتنحل سلطة الائتلاف المؤقتة . أما المرحلة الثانية وفيها تتولى الحكومة العراقية الانتقالية المسؤولية بعد انتخاب الجمعية الوطنية في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٤ .

وأفرد دستور عام ٢٠٠٤ الباب الثاني منه لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم وحمل هذا الباب عنوان الحقوق الأساسية( م١٠-٢٣).

والملاحظ أن أول نص من نصوص هذا الباب لم ينظم أي حق من الحقوق لكن صياغته جاءت على نحو يلزم الحكومة المركزية والمحلية

باحترام كافة حقوق الأفراد وحرياتهم وإن لم يأت النص عليها صريحاً في صلب الدستور( تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي .......وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية أن تحترم حقوق الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب ).

ونظمت المادة (١١ ) الحق في الجنسية ، وحملت هذه المادة مبادئ متطورة جداً في تنظيم هذا الحق وحمايته قياساً للدساتير العراقية السابقة (١٩٢٥-١٩٥٨-١٩٦٣-١٩٦٤-١٩٦٨-١٩٧٠) فقد حظرت الفقرة (ب) من هذه المادة إسقاط الجنسية العراقية بصورة مطلقة لكنها أجازت سحبها إذا ثبت للمحكمة عدم ولاء المتجنس للعراق أو إذا أورد المتجنس في طلب تجنسه معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية على أساسها (لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ... ويستثنى المتجنس الذي يثبت.......).[١]

وللمرة الأولى، أجُيز للعراقي حمل أكثر من جنسية ، ومن أسقطت عنه الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية له الحق في استعادتها (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة وأن العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقياً ) .[٢]

ولأي عراقي أسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية الحق في استعادتها (يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها) ( م١١- د) . وكان الأولى بواضع النص إطلاقه دون تحديد أسباب الإسقاط،

[١] - م (١١/ ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
[٢] - م (١١/ ج ) من قانون إدارة الدولة .

لأن الإشارة التي أوردتها الفقرة (د) من المادة (١١) توحي بأن أسباب الإسقاط الواردة في الفقرة المذكورة جاءت على سبيل الحصر لا المثال وإن نعتقد خلاف ذلك بدليل أن الفقرة (ج) من نفس المادة أوردت حالة أخرى يمكن بسببها استرداد الجنسية ( اكتساب أكثر من جنسية )، كما أوردت الفقرة (هـ ) من نفس المادة حالات أخرى يمكن لمن توافرت فيه استعادة الجنسية العراقية ( يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ ويعد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجبه عراقياً ) .

ونصت المادة ( ١٢) على أكثر من حق لا يجمع بينها مشترك في الطبيعة ، فقد نصت مقدمة هذه المادة على الحق في المساواة بصفة عامة ثم أشارت للحق في المساواة أمام القانون ثم الحق في الأمن الشخصي والحق في الحياة والحرية وأخيراً نصت على المساواة أمام القضاء ( العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو المعتقد أو القومية أو الدين أو الأصل ، وهم سواء أمام القانون . ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفق الإجراءات القانونية ، إن الجميع سواسية أمام القضاء) .

وعلى حد سواء مع نص المادة (١٢ ) ، أشارت المادة (١٣) لأكثر من حق هي الأخرى مختلفة في الطبيعة ، فقد نصت هذه المادة على حرية الاجتماع والانتماء للجمعيات وحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وحرية التنقل والسفر والتظاهر والإضراب سلمياً وحرية الفكر والعقيدة وممارسة الشعائر ، وحرمت العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية (أ- الحريات العامة والخاصة مصانة. ب- الحق بحرية

التعبير مصان- ج- إن الحق بحرية الاجتماع السلمي وحرية الانتماء في الجمعيات هو حق مضمون ، كما أن الحق بحرية الاجتماع السلمي وحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقا للقانون هو حق مضمون - د- للعراقي الحق بحرية التنقل في أنحاء العراق كافة وله الحق بحرية السفر إلى الخارج وبالعودة إليه- هـ- للعرقي الحق في التظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون - و- للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائره ويحرم الإكراه بشأنها- ز- تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الإجبارية" أعمال السخرة " ).

وجمع المشرع الدستوري في المادة (١٤) بين حق الأمن والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والعمل ، فقد نصت هذه المادة على أنه ( للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي ،وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، بحدود مواردها مع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب ).

ونصت المادة (١٥) على عدم رجعية القانون ، والحق في الأمن ثم أشارت للحق في حرمة المسكن وعادت ونصت على الحق في الأمن، وإضافة لما قد يسجل على هذا النص من تنظيمه لأكثر من حق لا يجمع بينها مشترك فقد شاب النص قصور في صياغة فقراته وبما يوحي بوضعها على عجالة أو من قبل غير ذي اختصاص ، فقد نصت المادة ( ١٥ / أ ) على أنه ( لا يكون لأي من أحكام القانون المدني أثر رجعي إلا إذا ورد فيه نص بذلك ، لا جريمة لا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب

الجريمة ) . ويثير هذا النص التساؤل لماذا تحدد مبدأ عدم الرجعية بأحكام القانون المدني دون غيره من القوانين ؟ ولماذا جمع المشرع بين مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الشرعية الجنائية في النص ذاته في الوقت الذي افرد فيه للحق في الأمن الشخصي فقرات مستقلة في نفس المادة ( ج - د - ه - و - ز - ح - ط - ي ) ؟ .

وتناولت الفقرة ( ب ) من المادة ( ١٥ ) الحق في حرمة المسكن ، وأوردت هذه الفقرة تفاصيل لا ترد عادة في الدستور ( لا يجوز انتهاك حرمة المسكن الخاصة من قبل الشرطة أو المحققين أو السلطات الحكومية الأخرى سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية أو الإقليمية أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية ...... قد تبرر إجراء التفتيش بلا إذن عند عدم وجود ظرف ملحة للغاية فإن الأدلة أو القرائن التي يعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يعتد بها بشأن تهمة جنائية إلا إذا قررت المحكمة أن الذي قام بالتفتيش بلا إذن كان يعتقد بشكل مقبول وبحسن نية أن التفتيش موافق للقانون ) .

كما يسجل على صياغة هذه الفقرة ، أنها جاءت بعبارات مكررة ( ...... إلا إذا اصدر قاض أو قاضي تحقيق حسب القانون المرعي ....... ) . ولا نعلم الغاية التي تقف وراء هذا التكرار . ( قاض أو قاضي ) في الوقت الذي تميل فيه الدساتير عادة إلى الإيجاز !!

وأوردت باقي فقرات المادة ( ١٥ ) تفاصيل جرى العمل على تنظيمها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من ذلك ما ورد في الفقرة ( د ) ( يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء كانت محكمة مدنية أو جنائية .... ) والفقرة ( ي )

( يحرم التعذيب بكل أشكاله ، الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال . كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى ) .

وأوردت المادة ( ١٧ ) نصاً لا صلة له البتة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولكنه يعد من قبيل الإجراءات الأمنية التنظيمية ، فقد نصت هذه المادة على أنه ( لا يجوز حيازة أو حمل السلاح أو شراءه أو بيعه إلا بإجازة تصدر وفقاً للقانون ... ).

وأشارت المادة ( ٢٠ ) لحق الترشيح والانتخاب ( أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة مفتوحة عادلة تنافسية ودورية - ب - لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة ). والملاحظ على نص المادة (٢٠ ) أنها في فقرتها الأولى وفي معرض الإشارة للحق في الترشيح أشارت إلى أن للمرشح الحق في التصويت بسرية وكان الأولى إيراد هذه الإشارة في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي أشارت للحق في التصويت ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنها حظرت في الفقرة الثانية ( ب ) منها التمييز في حق التصويت بسبب الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة . وكان الأجدر أن ينصب هذا الحظر على الحق في الترشيح أو أن يرد على الحقين معاً ( الترشيح - التصويت ) فالتمييز في

الحق في الترشيح أمر أكثر حدوثا من التمييز في الحق في التصويت ولاسيما في ظل أنظمة العالم الأقل تطورا أو ذات الأعراق والقوميات والأديان والمذاهب المتعددة .

وأوردت المادتين ( ٢١ - ٢٢ ) نصوصاً تميزت بالسرد والإطالة وعدم الدقة في الصياغة فقد نصت المادة ( ١٢ ) على أنه ( لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية أو حكومات وإدارات الأقاليم المحلية والمحافظات والبلديات أو الإدارات المحلية أن تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية أو بأي شكل أخر ) . ويثير عندنا هذا النص التساؤل ألم يكن الأولى الإشارة أولا للحق في تأسيس مؤسسات المجتمع المدني ثم تطويرها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية ، ولاسيما أن الإشارة لهذه المؤسسات هي الأولى في الدساتير العراقية .

أما المادة ( ٢٢ ) فنصت على أنه ( إذا قام مسئول في أية دائرة حكومية سواء في الحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو إدارات المحافظات أو الأقاليم أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية خلال قيامه بعمله بتجريد شخص أو جماعة من الحقوق التي ضمنها القانون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول ، يكون لهذا الشخص أو تلك الجماعة الحق بالادعاء ضد ذلك المسئول للتعويض عن الأضرار التي سببها هذا التجريد ولتثبيت الحق ولابتغاء أية وسيلة قانونية أخرى . أما إذا قررت المحكمة أن ذلك المسئول قد تصرف بحسن نية بدرجة مقبولة معتقداً أن عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع تعويض ) . ومن استعراض هذا النص يتبين أنه أورد تفاصيل لا ترد عادة في الدستور ، هذا

إضافة إلى أن صياغته  لا تتسم بالدقة والرصانة التي يجب أن يكون عليها النص الدستوري .

والجدير بالذكر أن الحقوق والحريات التي نص عليها الباب الثاني من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المادة ( ٢٣ ) من هذا القانون نصت على أنه ( يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة أنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي ، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضم إليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي ......... ) .

وأورد قانون إدارة الدولة إشارة ، هي الأولى في الدساتير العراقية وربما العربية ، حيث ساوى بين الأجنبي المقيم على الأراضي العراقية ، والعراقي في التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه وبما لا يتعارض وكونهم من غير العراقيين ( ..... ويتمتع غير العراقي في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين ) .

## الفصل الثاني

## الحقوق والحريات الشخصية

يقصد بالحقوق والحرية الشخصية ( كل ما يتعلق بحقوق أو حريات الفرد جسديا ) .[1]

ويمكن القول أن هذا النوع من الحقوق والحريات أهمها على الإطلاق كونها ضرورية ولازمة للتمتع ببقية الحقوق ، فمن تسلب حياته أو تقيد حريته من المؤكد أنه لن يكون قدراً على ممارسة حقوقه السياسة والفكرية والاقتصادية والاجتماعية.

وإبرازاً لأهمية هذا النوع من الحقوق والحريات ، يذهب جانب من الفقه إلى أنها تمثل مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحقوق والحريات الأخرى .[2]

وسنبحث في هذه الحقوق والحريات تباعاً، متخذين من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية أساسا للبحث، ثم نعرج على موقف الدستور العراقي من كل منها.

---

[1]- أنظر د . صالح جواد الكاظم – محاضرات في الحريات العامة – مرجع سابق – ص ١٩٣.
[2]- أنظر د. ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١- ١٩٦١ ص ٥٢٢.

## المبحث الأول

## الحــــق فـــي الحيـــاة

### المطلب الأول

### الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

إن كثيرا من نظم الشريعة الإسلامية وقواعدها ، أنصبت على إعلاء شأن الإنسان . فالدين الإسلامي في تشريعاته يخاطبه قاصداً من وراء ذلك حفظ النوع البشري وحفظ الحياة الإنسانية .[١] فالحياة وفق المفاهيم الإسلامية هي هبة الله تعالى وأمانته عند الإنسان ، ففيها الحق والالتزام معا . فالحق أنها له لا يسلبها ولا يضيرها أحد ، وهي من جانب مقابل التزام عليه يجب أن يحافظ عليها لنفسه ولغيره لان هذه المحافظة مرتبطة بعمارة الكون.

ومن المؤكد أن إيلاء الشريعة الإسلامية للحق في الحياة. أهمية خاصة وتقديمه على باقي الحقوق في المعالجة وإيراد أكثر من نص لتنظيمها كان انعكاساً لما كان يعانيه هذا الحق من اضطهاد في العصور التي سبقتها إضافة لكونه الأساس الذي تقوم علية كل الحقوق الأخرى.

ففي عصر ما قبل الإسلام كان للأب قتل ولده إذا عاجز عن إعالته ، وله مثل هذا الحق على أبنته إذا خاف خروجها عن الطريق القويم .

وأنكرت الشريعة الإسلامية كل هذه المظاهر وحّرمت كل أنواع الاعتداء على حق الحياة، فحضرت قتل الصغير ووأد البنات وأنكرت الوحشية الظالمة. فقد ورد في قوله تعالى ( وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسسه

---

[١]- أنظر د . صلاح الدين الناهي – النظرية العامة في القانون المقارن – مطبعة أسد- بغداد – ١٣٨٨هـ ص ٥٨٥.

على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ) .[1] وقوله تعالى ( وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ) ،[2] وقوله تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم أن قتلهم كان خطأً كبيرا ).[3]

وحينما حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحق في الحياة. حرمته بصورة مطلقة ولو كان على النفس، فقد ورد في قوله تعالى (( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما )[4]. بل أنها لم تكتف بهذا التحريم ولكن عاقبت عليه في الآخرة ومن جنس الذنب والجريمة في الدنيا فأن قتل نفسه بسم أو حديد أو تردى من جبل فقتل نفسه فهو في النار فقد ورد في الحديث الشريف ( من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا أبدا. ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه بيده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديده فحديديته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ) .

وتعبيراً عن هول الاعتداء على حق الحياة دون وجه حق . فقد قرن القرآن الكريم هذه الجريمة بالشرك بالله. فقد ورد في قوله تعالى ( والذي لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ) .[5]

فهذه الجريمة من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم وأشدها على الأفراد والجماعة فهي أن تفشت في مجتمع أو بيئة نشرت ألرعب والفزع وقضت على الأمن والاستقرار وأشاعت الفوضى والبغضاء وقضت على الروابط

---

[1]- النحل – الآية ٥٨-٥٩.
[2]- النحل – الآية ٨-٩.
[3]- الإسراء – الآية ٣١.
[4]- النساء – الآية ٢٩.
[5]- الفرقان – الآية ٦٨.

الإنسانية. من هنا قرن القرآن الكريم قتل النفس بغير حق بقتل الناس جميعا ( ومن قتل نفس بغير حق أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا )[١].

وتوعد القرآن الكريم مرتكب هذه الجريمة بأشد العذاب ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاب عظيما ) .[٢]

وفي الحديث الشريف ( أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ) .[٣] وفي حديث آخر ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ) .[٤] وفي حديث ثالث ( لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ) .[٥]

وتحدث القرآن الكريم عن أول جريمة على سطح الكرة الأرضية للكشف عن الطبيعة العدوانية الكامنة في النفوس الشريرة . فمن أجل هذه النماذج الشريرة والعدوان على الأبرياء كان قتل النفس الواحدة. حيث لا يكون قاص ولا دفاع عنها ، يمثل قتل الناس جميعا لأنها واحدة من نفوس البشر جميعا تشترك وغيرها في حق الحياة . وكان إبقائها حية للدفاع عن حقها في الحياة أو بالقصاص إذا اعتدى عليها، يمثل إحياء النفوس جميعا ففي صيانة حياتها صيانة لحق الحياة الذي يشترك فيه الناس جميعا . فقد

---

[١]- المائدة – الآية ٣٢.

[٢]- النساء – الآية ٩٣.

[٣]- أنظر أبن ماجه – السنن – كتاب الديات – ج٣- حديث رقم ٢٦١٥ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - ط١- ١٤١٩ ه – ١٩٩٨- ص ٢٦٧.

[٤]- سنن أبن ماجه – نفس المرجع – حديث رقم ٢٦١٩.

[٥]- أنظر الحر العاملي – تفصيل وسائل الشيعة – الباب ١ – تحريم القتل ظلماً – ج٢٩-حديث رقم ٣٥٠٢٨ – مؤسسة أهل البيت لأحياء التراث – بيروت – لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م - - ص ١٣.

ورد في قوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ) .[1]

ودفع احترام الحق في الحياة بعض الفقهاء إلى القول، بأنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبة القتل عن غير جرائم الحدود والقصاص المنصوص على عقوبة القتل فيها ( القتل – الزنا - الحرابة – الردة – البغي ) حتى لو كانت جريمة الخيانة .[2]

## المطلب الثاني

## الحق في الحياة في المواثيق الدولية

لم يبدأ الاهتمام بالحق في الحياة على الصعيد الدولي إلا بعد أن اتخذت جريمة العدوان على هذا الحق الصفة الجماعية ( جريمة إبادة الجنس البشري . فبموجب المادة ( ٢٣٠ ) من معاهدة سيفر(sevres ) .[3] تعهدت الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة منَ يثبت تورطه بارتكاب المذابح على أراضي الإمبراطورية العثمانية .

واتخُذت أول خطوة باتجاه تقنين هذه الجريمة أثناء الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ حينما تقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند باقتراح إلى الجمعية العامة يرمى إلى لفت نظر المجلس الاقتصادي الاجتماعي إلى موضوع إبادة الجنس البشري ودعوة هذا المجلس لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية مستفيضة وتقديم تقرير بشأن مدى إمكانية اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية.

---

[1]- المائدة – الآية ٣٢.
[2]- أنظر أبي يوسف – الخراج – ص ١٩٠.
[3]- عقدت هذه المعاهدة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية سنة ١٩٢٠.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ابتداء من محارق النازيين وانتهاءً بإلقاء القنبلة الذرية على نكازاكي وهورشيما ، تزايد الاهتمام الدولي بالحق في الحياة وبدا هذا الاهتمام واضحا من خلال الإشارة لهذا الحق في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل وأحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز الوصف عنها...... وفي سبيل هذه الغايات اعتزامنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ......).

ونصت المادة ( ٣ ) من هذا الإعلان على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته. أما المادة ( ١/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فقد نصت على أنه ( كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه ، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية ) .

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مقتضباً في إشارته لهذا الحق كما لم يشر للضمانات التي من شأنها حمايته من الاعتداء .

أما العهد الدوالي للحقوق المدنية والسياسية فقد أورد مبدأً عاماً أشار فيه لحق الإنسان في الحياة لكنه أختتم الفقرة السادسة بتعبير من شأنه المساس بهذا الحق ( ..... ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية ) فتعبير التعسف تعبيراً عاماً واسعا غير محدد يمكن من خلاله النفاذ في كل مرة ينتهك فيها حق الإنسان في الحياة.

وتطبيقاً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في٧ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، وعرّفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية جريمة الإبادة بأنها "يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية وذلك :-

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة بدنياً أو نفسياً.

ج- إخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير يقصد بها إعاقة التناسل ( منع التوالد ) داخل هذه الجماعة.

هـ - نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.

وورد التعريف ذاته في المادة الرابعة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كذلك في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة السادسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام نظام روما.[١]

وفي سنة ١٩٥٤ طرح مشروع لتقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وجاء في المادة العاشرة من هذا المشروع ( تشكل الأفعال التالية جرائم ضد السلم وأمن الإنسانية ، قيام سلطة الدولة أو أفرادها بارتكاب

[١]- أنظر مؤلفنا – القانون الجنائي الدولي في عالم متغير – إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة - ٢٠٠٥- ص ١٤٦-١٤٨.

أفعال بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بسبب صفتها القومية أو الوطنية أو العنصرية أو الدينية ويدخل في ذلك :-

أ- قتل أعضاء هذه الجماعة.

ب- الاعتداء الجسيم على السلامة البدنية أو النفسية لأفراد الجماعة .

جـ - إخضاع أفراد الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها أن تقود إلى تدميرها ماديا كلاً أو بعضاً .

د- اتخاذ إجراءات تهدف إلى إعاقة الولادات داخل الجماعة .

هـ- النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

وبالرغم من دخول أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها حيز النفاذ منذ أكثر من نصف قرن ، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحد من هذه الجريمة بل على العكس أن هذه الجريمة آخذت بالتزايد بشكل مضطرد ودون أن يستطيع القضاء الجنائي الدولي ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الفضائع في اغلب الأحيان . من ذلك إقدام وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك أيريل شارون في ١٦ سبتمبر / أيلول ١٩٨٢ وبعض كبار معاونيه بالاتفاق مع مليشيات الكتائب اللبنانية المارونية بتصفية ما لا يقل عن ( ٣٥٠٠ ) فلسطيني ولبناني في مخيمي صبرا وشاتلا .[١]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٢ الذي وصفت فيه الأعمال التي يقوم بها الجيش اللبناني والكتائب اللبنانية المارونية بالإبادة الجماعية والملفت للنظر أن

---

[١]- أنظر أمير سالم – لمن يهمه الأمر ...........من يحاكم القتلة من مجرمي الحرب الأسرائليين – مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان – القاهرة – ط١- ١٩٩٥.

الولايات المتحدة وبريطانيا كانت قد اعترضت على هذا القرار باعتباره يشكل إساءة لاستخدام مصطلح الإبادة الجماعية .[١]

وعلى اثر ذلك سارعت إسرائيل إلى تشكيل لجنة للتحقيق برئاسة القاضي ( إسحاق كاهان ) رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية آنذاك وأصبحت هذه اللجنة تعرف فيما بعد بلجنة ( كاهان ) للتحري في ظروف ارتكاب هذه الجرائم والأشخاص المسئولين فيها . وانتهت اللجنة في تقريرها الذي أصدرته سنة ١٩٨٣ إلى أن المسؤولية المباشرة عن مجازر صبرا وشاتلا تقع على ( أيلي حبقية ) رئيس مخابرات الكتائب آنذاك.

وتكررت مثل هذه المجازر سنة ١٩٩٦ حينما قامت إسرائيل بقصف ملجأ ( قانا ) واجتياح مخيم جنين سنة ٢٠٠٢ وحينما اتخذ الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك ( كوفي عنان ) قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق في الفضائع المرتكبة في جنين وجُه هذا القرار بمعارضة شديدة من قبل الولايات المتحدة الأمر الذي دعا الأمين العام إلى استبدال هذه اللجنة بلجنة أخرى لتقصي الحقائق وحتى هذه اللحظة لم تتمكن من مباشرة مهامها بتأثير الولايات المتحدة وبفعل العراقيل والشروط التي وضعتها إسرائيل لاستقبالها.

والجدير بالذكر أن ليس للنتائج التي تنتهي إليها لجنة تقصي الحقائق أي آثار قانونية إنما ينصب جل عملها على الكشف عن بعض الحقائق والفضائع المرتكبة في حين أن النتائج التي تتوصل إليها لجنة التحقيق قد تنتهي إلى إدانة الدولة وإحالة مسئوليها إلى المحاكم الجنائية الدولية.

---

[١]- شارون وميلوسيفيتيش وجهان لعملة واحدة - مقال منشور في جريدة الأهرام – ٣٠ يوليو / حزيران ٢٠٠١- ص ٢.

وفي يوغسلافية السابقة ارتكب الصرب أبشع الفضائع في مواجهة المسلمين ، وبالرغم من تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن هذه الفضائع ومثول ومحاكمة البعض منهم إلا أن الكثير من المسئولين عنها مازالوا أحراراً طلقاء ينعمون بالحرية وينتقلون من دولة لأخرى دون رقيب.

ففي مدينة ( فيسكرارد ) البوسنية قتل الصرب ومثلوا بأكثر من ( ٤٠٠ ) مسلم [١].وتعرضت قرية (كوزاك )المسلمة لنفس المصير حيث قتل فيها ما لا يقل عن ٥٠٠٠ مسلم ومثل بهم بعد قتلهم .

أما مدينة (مودريج ) فقد قتل فيها أكثر من (٦٠٠ ) مسلم مابين امرأة وطفل وقد وجد عدد كبير من جثث النساء والفتيات وقد القي بهن من سطوح البنايات وهن عاريات تماماً كما عُثر على جثث الأطفال في خلاطات الاسمنت .[٢]

ومثل هذه الفضائع ارتكبت في رواندا. ففي غضون أسابيع قليلة قتل ما لا يقل عن ( ٨٠٠٠٠٠ ) شخص جلهم من التوتسي على يد جماعة الهوتو المتطرفين لأسباب عرقية محضة .

وأمام هذه الفضائع نتساءل عن دور منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة والدول الكبرى الراعية لحقوق الإنسان كما تدعي هي في الحد من هذه الفضائع ؟ والملفت للنظر أن اشد الفضائع المرتكبة في مواجهة الحق في الحياة وقعت في ظل الأمم المتحدة التي كان من ابرز أهدافها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولنا أن نتساءل أيضا ألا تشكل مثل هذه الفضائع

---

[١]- د. حسام الشيخة – المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك - أطروحة دكتوراه – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ٢٠٠١- ص ٣٢١.

[٢]- نفس المرجع – ص ٣٢٠-٣٢١.

تهديدا للأمن والسلم الدوليين ؟ لاسيما وأن هذه المنازعات الداخلية كثيراً ما تتطور لتكون منازعات دولية إذ غالبا ما يجد أطراف النزاع الداخلي أطرافاً دولية تقدم لهم العون والدعم في صراعهم هذا عسكرياً واقتصادياً سعياً وراء تحقيق أهداف معينة تسعى إليها تلك الأطراف كالعمل على إضعاف أطراف النزاع كسبيل للسيطرة على الدولة أو نكاية بدولة أخرى تقدم الدعم للطرف الأخر في النزاع.

## المطلب الثالث

## الحق في الحياة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

لم ينص الدستور العراقي النافذ صراحة على الحق في الحياة لكنه أشار للحق في الحرية والأمن الشخصي .

ومن المؤكد أن هناك صلة مباشرة بين الحق في الحياة وبين الإبقاء على عقوبة الإعدام وإلغائها باعتبار أن الإعدام وأحداً من أهم أسباب الاعتداء على الحق في الحياة متى كان الإعدام تعسفياً أو لغرض التنكيل بمناوئي النظام الحاكم ومعارضيه.

والجدير بالذكر أن الجدل الفقهي والتباين التشريعي ما زال قائماً بشأن الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها.

فعلى صعيد الفقه انقسم الرأي بين ضرورة الإبقاء عليها حماية لحياة الأبرياء وعلاجاً لمن لا تجدي العقوبة المقيدة للحرية لإعادته إلى جادة الصواب أو لمن تشكل حياته تهديداً لأمن المجتمع وسكينته .

وبين من ينادي بالتضييق من نطاقها إلى أقصى مدى ممكن وتحديدها بأشد الجرائم خطورة ، وبين من يدعو إلى إلغائها باعتبار أن

هذه العقوبة تحقق أحد أغراض الجزاء ( ردع الغير ) دون الأخر ( إصلاح المجرم ).

وفي رأينا أن الإشكال لا يكمن في عقوبة الإعدام ، لكنه يكمن في نوع وطبيعة الجرائم التي تفرض عليها هذه العقوبة ، وإلا لما شرعها الإسلام وجعلها جزاءً لبعض الجرائم التي حددها بنوعها وطبيعتها .

وتشريعياً ألغت القوانين الجزائية في ( ١٠٢ ) دولة هذه العقوبة ومن أوائل هذه الدول( الولايات المتحدة) لكنها عادة وأدخلتها في قانونها الجزائي الاتحادي عام ١٩٧٦ وبوسائل تعتقد أنها رحيمة كالصعق بالكهرباء.

## المبحث الثاني

## الحــــق فـــي الأمن

ينصرف معنى الحق في الأمن إلى حق الفرد في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة ومن دون خشية من القبض أو الاعتقال أو الحبس الكيفي .[١]

وربما كان هذا الحق أكثر الحقوق التصاقاً بالحق في الحياة إذ لا معنى للحق الأخير دون أمان ينعم به الإنسان ودون اطمئنان من الاعتداء الكيفي أو التهديد به.

---

[١]- لمزيد من التفاصيل راجع عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣- ص ١٤٠.

وسنبحث في حق الإنسان في الأمن في الشريعة الإسلامية ثم نتناول بالدراسة هذا الحق في المواثيق الدولية ومن ثم في الدستور العراقي النافذ .

## المطلب الأول

## الحق في الأمن في الشريعة الإسلامية

يعد كفالة الحق في الأمن من بين أهم دلائل ديمقراطية النظام السياسي ، الأمر الذي دعا بعض الأنظمة الشمولية إلى التأكيد على أيراد هذه الحق ضمن نصوص الدستور للدلالة على تبني المبادئ الديمقراطية.

وقد يعتقد البعض أن النص على هذا الحق وكفالته هو من مبتكرات المنتظم الدولي أو يعود إلى أوربا بفعل الثورة في إنجلترا عام ١٢١٥ وفرنسا عام ١٧٨٩.

لكن المتفحص للتراث الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية وضعت منظومة متكاملة للحق في الأمن، بل أن الشريعة الإسلامية نظمت هذا الحق على نحو عجزت أكثر النظم الديمقراطية عن بلوغه حتى الآن .

إذ حظرت الشريعة الإسلامية الحجز والاعتقال الكيفي ، فقد روي أن الإمام علي ( عليه السلام ) كان يتفقد السجون كل جمعة فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن فعله معاقب عليه أطلق سراحه .[1] وكان يحظر حبس المدين المعسر فقد روي عنه أنه قال ( لا حبس على معسر في دين ) .

ووضع الرسول الأعظم منهج عمل متكامل في حسن معاملة الرعية والإحسان إليهم فهاهو الرسول الأعظم يعتلي المنبر في آخر خطبة له ويخاطب المسلمين ( أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري

---

[1] ـ أنظر مستدرك الوسائل – كتاب الحدود والتعزيرات ـ باب النوادر – حديث ٢١٩٤٤.

فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه . ولا يخشى الشحناء من قبلي ، فأنها ليست من شأني ألا أن أحبكم لي من أخذ مني حقا إن كان له أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس ) [١]. وعن الرسول الأعظم ( إن الظلم ظلمات يوم القيامة ) .[٢] وعن أبي ذر الغفاري عن النبي عليه الصلاة والسلام عن ربه قال ( يا عبادي أني حرمت الظلم وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا )[٣].

ولم تقصر الشريعة الإسلامية الحق في الأمن على المسلم فقد ورد عن أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( إن من ظلم معاهدا أو أنتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيبة نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ) .[٤]

وأكدت الشريعة الإسلامية على استقلال القضاء، فقد ورد في قوله تعالى ( ..... فأحكم بينهم بما أنزل الله....) [٥]، وقوله تعالى ( وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ) [٦]. وقوله تعالى ( وأمرت لأعدل بينكم )[٧]. وقوله تعالى ( وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين )[٨] وقوله تعالى ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ) [٩]، وقوله تعالى ( ولا يجرمنكم شنأن قوم على

---

[١]- أنظر محمد عكاشة – الحكم في الإسلام – دراسة دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين – مكتبة الإنجلومصرية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص ٧٨ نقلا عن أبن الأثير – الكامل في التاريخ – مطبعة بولاق – مصر – ١٢٧٤هـ – ص ١٥٤.

[٢]- أبن حجر العسقلاني – فتح الباري – ص ٥.

[٣]- أنظر صحيح مسلم .

[٤]- نقلا عن الشيخ منصور علي ناصف – فتح جامع الأصول – ص٢٥٨.

[٥]- المائدة – الآية ٤٨.

[٦]- النساء – الآية ٥٨.

[٧]- الشورى – الآية ١٥.

[٨]- المائدة – الآية ٤٢.

[٩]- سورة النحل- الآية ٩٠.

أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى ) [1]. وقوله تعالى ( فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ) [2].

وفي وصية الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي ( عليه السلام ) ( إذا جلس إليك خصمان مستمعاً من أحدهما فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ) [3].

وفي عهد الإمام (عليه السلام ) إلى مالك الأشتر ، حين ولاه مصر ، (انظر في القضاء بين الناس ، نظرة عارف بمنزلة الحكم عند الله ، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، وإقامة حدود الله على سننها ومناهجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها ، فأختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك وأجمعهم للعلم والحلم والورع ، ممن لا تضيق به الأمور ولا تملكه الخصوم ولا يضجره غي الغي ، ولا يفرطه جور الظلم ، ولا تشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في إعجاب ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم عن الشبهة وآخذهم لنفسه بالحجة واقلهم تبرماً من تردد الحجج وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاح الخصمين ولا يستميله الإغراء ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان أو قال فلان فيقول القضاء من كان كذلك ).[4]

لقد أوجبت الشيعة الإسلامية المساواة التامة بين الخصمين في مجلس القضاء وربما كانت من ابرز صور المساواة هذه :-

---

[1]- المائدة – الآية ٨.
[2]- ص – الآية ٢٦.
[3]- أنظر كنز العمال – المجلد الثالث ( ٥-٦) كتاب الإمارة – قسم الأقوال – حديث ١٥٠٢٠ .
[4]- أنظر مستدرك الوسائل – حديث ٢١٥٤٣.

١- المساواة بين الخصمين في السلام عليهما ، ويلزم بالمساواة بينهما أداء التحية والتكريم ، وكتب الإمام علي ( عليه السلام ) إلى شريح القاضي ( ...... ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حقك ، ولا ييأس عدوك من عدلك .......).[١]

٢- المساواة بين الخصمين في الكلام ، فليس للقاضي أن يسترسل مع أحدهما ويصد عن الأخر .

٣- المساواة بين المتخاصمين في الاحترام والمعاملة ، ويروى أن يهودي خاصم الإمام علي ( عليه السلام ) عند الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فقال له قم يا أبا الحسن فاجلس مع خصمك فتغير وجه الإمام علي ( عليه السلام ) وبعد انتهاء المرافعة قال له عمر، يا أبا الحسن لعله ساءك أمري أن تقف مع خصمك اليهودي قال ( عليه السلام ) ( كلا وإنما ساءني أنك كنيتني ولم تساوِ بيني وبين خصمي والمسلم واليهودي أمام الحق سواء) [٢]. فأخذ عمر برأس الإمام علي ( عليه السلام ) فقبل بين عينيه ، ثم قال : ( بأبي أنتم بكم هدانا الله وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور ) ، وعن الإمام علي ( عليه السلام ) أنه قال ( ينبغي على الحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ولا يدع خصما يظهر بغياً على صاحبه ) .

---

[١]- محمد بن الحسن الحر العاملي – مرجع سابق – حديث ٣٣٦١٨١.

[٢]- نقلا عن الشيخ باقر شريف القرشي- النظام السياسي في الإسلام – دار التعارف للمطبوعات –ط٤- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧- ص ١٨٤.

٤- المساواة بين المتخاصمين بالدخول عليه ، فليس له أن يأذن لأحدهما دون الأخر .

٥- المساواة بين المتخاصمين في التكريم ، فإذا قابل أحدهما بالقيام تكريما لزمه أن يقوم للآخر .

٦- المساواة بين المتخاصمين في المجلس فلا يجوز للقاضي أن يرفع أحدهما في المجلس على صاحبه بل يجب أن يتساويان في الجلوس بين يديه .

٧- المساواة بينهما في طلاقة الوجه ، فعن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ( عليه السلام ) أنه قال لشريح ( لا تسَار أحدا في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان ) [١].

وإلى الشريعة الإسلامية يرجع مبدأ علانية الجلسات واتخاذ القاضي مكاناً عاماً بارزاً محدداً يلجأ إليه المتخاصمين ، فقد جاء في وصية الإمام علي ( عليه السلام ) لشريح ( يا شريح أجلس في المسجد فأنه أعدل بين الناس وأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته ) (٣) .

ومن هذا الاستعراض السريع يتبين أن الشريعة الإسلامية هي من أرست دعائم استقلال وحياد القضاء وكفلت لكل المقيمين في دولة الإسلام الحق في الأمن دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الانحدار الطبقي .

---

[١]- أنظر تهذيب الأحكام – باب آداب الحكام – ص ١١٣٢.

## المطلب الثالث

## الحق في الأمن في المواثيق الدولية

خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصين فقط لتنظيم الحق في الأمن . وفي رأينا أن لهذا الاقتضاب ما يبرره ، فهذا الإعلان إعلان عام يتضمن النص على كافة الحقوق والحريات أو على الأقل غالبيتها بما فيها الحق في الأمن ، أما التفاصيل فترد عاده في الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

فقد نصت المادة ( ٣ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه ) أما المادة ( ٩ ) فنصت على أنه ( لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا ).

والملاحظ أن نص المادة (٣) من الإعلان، قرن الحق في الحياة بالحق في الأمن إذ لا يبقى معنى للحق في الحياة دون أن يأمن الإنسان على نفسه وأسرته من الغير أو السلطة ، ففي غالبية بلدان العالم الثالث يتركز مصدر الخطر على الإنسان وأمنه في القابعين على السلطة أو أجهزتها الأمنية ، فتنقلب هذه الأجهزة إلى مصدر تهديد لأمن الفرد بدلاً من وسيلة لحمايته.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أفرد أكثر من نص لتنظيم الحق في الأمن وأورد تفاصيل لم توردها أكثر الدساتير ديمقراطية ، فقد نص في المادة (٧ ) منه على أنه ( لا يجوز إخضاع الفرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فأنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ) ونصت المادة ( ٩ ) منه على أنه ( ١- لكل فرد الحق في الحرية

والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات القانونية المقررة. -٢- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فوراً بأي تهمة توجه أليه.-٣- يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الأفراد للضمانات التي تكفل المثول أمام المحاكم في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك - ٤- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف ، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني -٥- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابلا للتنفيذ ). ونصت المادة ١٠ من نفس العهد على أنه ( ١ – يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان . ٢- أ – يفصل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ب- يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن . ٣- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة

تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية . وأوردت المادة ( ١١ ) من العهد ضمانة سبق وأن أشار إليها الفقهاء المسلمون لكن أي من الدساتير العراقية لم تنص عليها ( لا يجوز حبس إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط).

## المطلب الثالث

## الحق في الأمن في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

الملاحظ أن الدستور العراقي النافذ جاء مفصلاً في تنظيمه للحق في الأمن ، وربما كان ذلك انعكاساً للواقع المرير الذي تعرض له الشعب العراقي على يد الأجهزة الأمنية منذ قيام النظام الجمهوري وحتى عام ٢٠٠٣.

ووصل التفصيل في تنظيم هذا الحق حد الإطناب . فقد ضمت المادة (١٩ ) ثلاثة عشر فقرة . افتتحها المشرع الدستوري بالنص على أنه ( القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) [١] .ومثل هذا النص جرت الدساتير المقارنة على إيراده تأكيداً لاستقلال القضاء وحياد القائمين على تطبيق القانون .

أما الفقرة الثانية من هذه المادة فنصت على أنه ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة ) . وما يسجل على هذه الفقرة أنها جاءت بتفاصيل ونظمت مسائل جرت القوانين المقارنة على تنظيمها كـ( لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده

[١]- أنظر م ( ١٩/ أولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

القانون وقت اقترافه جريمة ) و(.... لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) .

ونصت الفقرة الثالثة على أنه ( التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ) وأشارت الفقرة الرابعة إلى أن ( حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ) . أما الفقرة السادسة فنصت على أنه ( لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ) . وأكدت الفقرة السابعة على مبدأ علانية جلسات المحاكمة (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ) . ونصت الفقرة الثامنة صراحة على أن ( العقوبة شخصية ) . وربما يرى البعض أن هذا النص أصبح في القوانين المقارنة والتطبيقات القضائية من المسلمات ولا معنى لإيراده في صلب الدستور . لكننا نلتمس العذر للمشرع الدستور العراقي في النص عليه صراحة بفعل التجارب السابقة ، إذ كان هروب المتهم أو من صدر أمر القبض بحقه يعني بالضرورة اعتقال أي من أفراد أسرته لحين إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه وكثيراً ما جرى اعتقال النساء والأطفال كوسيلة للضغط على من تمكن من الفرار من قبضة جلادي القائم على رأس السلطة .

وعلى حد سواء مع الفقرة الثانية من المادة (١٩ ) حل المشرع الدستوري مرة أخرى محل المشرع الجنائي وأورد تفاصيل لا ترد عادة في الدستور (ف ٥ - ٩- ١٠-١١ ) ومرة أخرى نلتمس العذر للمشرع الدستوري فيما ذهب إليه بفعل التجربة المريرة التي تعرض لها الشعب العراقي في ظل الأنظمة الدكتاتورية السابقة التي بدأت بانقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ وانتهت بسقوط بغداد عام ٢٠٠٣ . حيث حلت الأجهزة الأمنية محل

السلطة القضائية في ممارسة العمل القضائي كما انتشرت المحاكم الخاصة التي لا تنطق إلا بالإعدام أو السجن المؤبد في أحسن الأحوال.

ومن بين النصوص المفصلة التي أوردتها المادة ( ١٩ ) ما ورد في الفقرة الخامسة ( المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ) .

وما ورد في الفقرة التاسعة ( ليس للقانون أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ). وما ورد في الفقرة العاشرة ( لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم ) وما ورد في الفقرة الحادية عشر ( تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم في جناية أو جنحة لمن ليس له محامي يدافع عنه وعلى نفقة الدولة ) .

والملاحظ أن المشرع الدستوري كان قد حظر الحجز بنص مطلق ، فقد نصت الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٢ ) على أنه ( يحظر الحجز ) . وفي رأينا أن هذا الإطلاق دون قيد يجانب الحاجة والضرورة أحيانا ، فقد تقتضي الضرورة حجز بعض الأشخاص إدارياً لاسيما عند إعلان حالة الطوارىء والأحكام العرفية ، ومن المؤكد أن هذا الإطلاق جاء رد فعل على حالات الحجز التعسفي التي كثيراً ما كانت تقع في ظل النظام السابق ، فقد استخدم الحجز وسيلة للكيد وتصفية الحسابات بين الخصوم والابتزاز أحيانا ، أما مدته فكثيراً ما كانت تستغرق عدة سنوات دون توجيه تهمة أو ذنب معين .

وكان على المشروع الدستوري بدلاً من هذا الإطلاق ، خلق نوع من التوازن من خلال النص على الحجز في أضيق نطاق ممكن وإحاطته بضمانات من شأنها عدم استخدامه وسيلة للكيد بالأفراد أو تقييد حريتهم دون وجه حق.

وحظرت المادة ( ٣٥ / جـ ) التعذيب بجميع أنواعه معتبرة كل اعتراف يُنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب باطلاً ، ومنحت المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه جراء التعذيب ولنا على الجزء الأخير من المادة ( ٣٥ – جـ ) ملاحظة ( .... للمتضرر المطالبة بالتعويض ....) إذ أنها منحت المتضرر الحق في التعويض فقط ، وكان الأولى بها النص على جواز المطالبة بتقييد حرية من لجأ إلى استخدام التعذيب أثناء التحقيق . فالنص على التعويض فقط ليس من شأنه منع القائمين على التحقيق من اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف إذ غالباً ما يدفع التعويض من خزينة الدولة لاسيما إذا كان القائم على التحقيق معسراً ، هذا إضافة إلى أن التعويض يُقضى به لجبر الضرر في جانبه المادي والمعنوي ، في حين أن تقييد الحرية جزاء مخالفة النص الدستوري والعقابي .

## المبحث الثالث

## الحق في الإقامة والتنقل

ينصرف معنى هذا الحق إلى حرية الإنسان في التنقل من مكان لآخر داخل حدود بلاده وحريته في السفر إلى خارجها والعودة إليها في أي وقت والإقامة في أي مكان يشاء [1].

والأصل عدم جواز مصادرة هذا الحق كلية ، واستثناءً يجوز ذلك ولمدة محددة مراعاة للمصلحة العامة أو لدواعي الأمن وسلامة الدولة .

### المطلب الأول

### الحق في الإقامة والتنقل في الشريعة الإسلامية

الملاحظ أن هناك تلازم حتمي بين حق الإقامة والتنقل ، فالأصل أن الإنسان يختار في سكناه المكان الأكثر ملائمة والذي يفي بحاجاته وأسرته بحيث يشعر فيه بالراحة والاستقرار ما يعني بالضرورة البحث عن مكان آخر للإقامة ( التنقل ) إذ لم يف مسكنة باحتياجاته لأي سبب من الأسباب .

ومن المؤكد أن الإقامة والتنقل في الشريعة الإسلامية له مفهوم آخر يختلف عن مفهومه في المواثيق الدولية والدساتير الوضعية وينبع هذا الاختلاف من اختلاف الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية قديماً عنها في الوقت الحاضر .

ففيما مضى لم تكن هناك حدود مصطنعة بين أمصار الدولة الإسلامية وكان للمسلم وغيره حق الإقامة والتنقل فيها دون قيود ومع التطور الذي طرأ على العالم بأسره بما فيه العالم الإسلامي وترسيم

---

[1]- أنظر د. إسماعيل البدوي – مرجع سابق – ص ٨٣.

الحدود بين أمصاره أصبح المسلم وغيره ملزماً بالإقامة ضمن حدود جغرافية معينة من حيث الأصل ، وله التنقل من مكان لآخر وفق ضوابط معينة .

وإذا كان الأصل أن يختار الإنسان محل إقامته ، فإن انتقاله منه قد يكون اختيارياً أو جبرياً ( الهجرة ) وقد جعل الإسلام الهجرة حقاً للمضطهد وواجباً عليه ، في الوقت نفسه للتحرر من الظلم فقد ورد في قوله تعالى ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءة مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ) .[١]

## المطلب الثاني

## الحق في الإقامة والتنقل في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق صراحة في المادة الثالثة عشر منه ( ١- لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته - ٢- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده ) . وتأكيداً لهذا الحق نصت المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه ( ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه

[١]- النساء – الآية ٩٧،٩٨،٩٩.

وحرية اختيار محل إقامته - ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ) .

## المطلب الثالث

## الحق في الإقامة والتنقل في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

مسايرة للاتجاه الدستور الغالب ، وما نصت عليه المواثيق الدولية ، نصت المادة ( ٤٤ – أولاً ) من الدستور العراقي النافذ على أنه ( للعراقي حرية التنقل والسكن داخل العراق وخارجه ) . وما يسجل لهذا النص أنه جاء مطلقاً في تنظيمه لهذا الحق دون قيد أو شرط ، ما يعني أن ليس للمشروع تقييد هذا الحق بقانون لاحق ، وهو ما تذهب إليه بعض الدساتير الأمر الذي يفرغ هذا الحق من فحواه الحقيقي . ونرى أن هذا الإطلاق جاء انعكاساً لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الأنظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج أو الدراسة .

كما نص الدستور في ذات الفقرة على حرية الإقامة داخل العراق أو خارجة ، بعد أن حظر النظام السابق الإقامة والسكن في أجزاء معينة داخل الدولة لا خارجها كالعاصمة بغداد إلا بشروط مجحفة وهو ما كان يتعارض وكل المواثيق الدولية الراعية لحقوق الإنسان .

أما الإقامة خارج العراق في ظل النظام السابق فكانت جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية وهذا ما يبرر لنا النص صراحة في المادة ( ٤٤ / ثانيا ) من الدستور على حرية السكن داخل العراق أو خارجة وهي إشارة تتجنب الدساتير المقارنة عادة النص عليها صراحة باعتبارها مفهومة ضمناً .

وفي الفقرة الثانية من المادة ( ٤٤ ) نص الدستور العراقي النافذ على حظر نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن . وربما يثير هذا النص التساؤل هل ما زال من الأنظمة من يمارس هذا النوع من الاضطهاد تجاه شعبه ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن هذا النص وعلى حد سواء مع النصوص السابقة هو انعكاس لمعاناة إنسانية عاشها العراق وشعبه في ظل الأنظمة السابقة حتى غدا العراق إنموذجاً للأنظمة الشمولية التي مارست هذا النوع من الاضطهاد تجاه شعبها .

## المبحث الرابع

## الحق في حرمة المسكن

يقصد بالمسكن كل مكان يقيم فيه الإنسان سواء عن طريق التملك أو الإيجار أو الهبة وتوابعه وملحقاته التي تكون متصلة به اتصالاً مباشراً وتكون مخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق سطحه أم فوق أرضه أم بجواره .[١]

ويعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان واللازمة لحياته بل لا معنى لحق الحياة دون ضمان الحق في حرمة المسكن .

وينصرف معنى الحرمة هنا إلى حظر اقتحام المسكن أو تفتيشه سواء كان المقتحم أو المفتش سلطة عامة أم الأفراد ، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون .[٢]

---

[١]- أنظر د. حسني أحمد الجندي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – ج١- دون ذكر أسم ومكان دار النشر – ١٩٩٠- ص ٥٣٨.
[٢]- أنظر د . إسماعيل البدوي – مرجع سابق – ص ٩٧.

وتعبيراً عن أهمية هذا الحق وقدسيته في العالم الأول الأكثر تطورا ذهب ( وليم سمث ) رئيس وزراء انكلترا في القرن التاسع عشر ( ١٧٩٥ – ١٨٠٦ ) إلى أن ( بين أكثر الرجال فقراً يستطيع أن يتحدى جميع سلطات التاج . فقد يكون هذا البيت هزيلا وقد يهتز سقفه وتعصف به الرياح وتتسرب إليه الأمطار لكن ملك إنجلترا لا يستطيع أن يدخله إلا بإذن ) .[١]

**المطلب الأول**

**الحق فى حرمة المسكن فى الشريعة الإسلامية**

كانت مسألة حقوق الإنسان وكفالتها من أولويات الشريعة الإسلامية ، الأمر الذي يفسر تناول كل الحقوق بالمعالجة التشريعية . وإذا كانت مسألة حقوق الإنسان منظومة متكاملة يكمل بعضها البعض الأخر ، فإن لهذه المنظومة أولويات وأسس لا يمكن دون كفالتها كفالة الحقوق الأخرى .

ومن بين تلك الأسس الحق فى حرمة المسكن ، فالمسكن مكمن الحياة الخاصة ومستودع أسرارها ، فيه تكشف الحريات وفيه يمارس الإنسان ما لا يستطيع فعه فى الخارج .

وربما كان من أسباب ايلاء هذا الحق أهمية خاصة فى الشريعة الإسلامية ، التركة الثقيلة التي ورثها الإسلام من عصر الجاهلية . فقد كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له ثم بان له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره ، لا يدخل بيته من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره .

---

[١]- نقلا عن حسين جميل – حقوق الإنسان في القانون الجنائي- دار النشر للجامعات المصرية – ١٩٧٢- ص ١٠١.

وقال محمد بن كعب ( كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزلة من باب البيت ) وقال عطاء بن أبى رياح ( كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر ) .[1]

وتقديراً لأهمية هذا الحق ، فقد جاء التأكيد عليه في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، وتناولته السنة النبوية بالتنظيم ، وعلى هدي القرآن والسنة ، سار الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعدهم .

فقد جاء في القران الكريم ( يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (*) فان لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يوذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (*) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (*) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما تصنعون ) .[2] وورد في قوله تعالى ( وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من أتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ) .[3]

وفى السنة النبوية ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أأستئذن على أمي ؟ فأجابه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، قال : أنها ليس لها خادم غيري ، أفأستئذن عليها كلما دخلت ؟ قال

---

[1]- نقلا عن فرج محمود حسن أبو ليلى – تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي – فكرية – سياسية – اجتماعية - - اقتصادية – دون ذكر أسم ومكان دار النشر – ط١- ١٩٩٤- ص ١٢٦.

[2]- النور – الآية -،٣٠،٢٧،٢٨،٢٩.

[3]- البقرة – الآية ١٨٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل لا ، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذن عليها ) .[1]

ويروى عن الإمام على ( ع ) أنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بعض حجراته ، فاستأذنت عليه فإذن لي ، فلما دخلت ، قال لي ، يا علي أما علمت أن بيتي بيتك فما لك تستأذن عليّ ؟ قال : فقلت : يا رسول الله أحببت أن افعل ذالك ، قال : يا على أحببت ما أحب الله ، وأخذت بآداب الله .

وروي عن عمر بن الخطاب ، أنه كان يسعى بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل من البيت يتغنى ، فتسور علية ، فقال : يا عدو الله أضننت أن الله سيتركك وأنت فى معصيته ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ ، إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاث ، قال ( ولا تجسسوا ) وقد تجسست، وقال : ( وأتوا البيوت من أبوابها ) وقد تسورت عليَ ، وقد دخلت علي بغير إذن وقال الله تعالى : ( يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) قال عمر : فهل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال : نعم فعفا عنه وخرج وتركه .[2]

ومن خلال استعراض بعض ما جاء في القران الكريم والسنة النبوية وبعض سيرة الخلفاء الراشدون في مجال حرمة المسكن . يتبين أن النهج الذي وضعته الشريعة الإسلامية يتلاءم وحرمة هذا الحق فلا مجال للحديث عن حقوق الإنسان ، وحق الإنسان في حياته الخاصة مخترق، بل

---

[1]- نقل عن الفضل بن الحسن الطبرسي – مجمع البيان لعلوم القرآن – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت - ١٤١٥هـ – ١٩٩٥- ٢٣٧/٧.

[2]- نقلا عن محمد باقر المجلسي – بحار الأنوار – كتاب العشرة – ج٧٣- بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣- ص ١٥.

أن هذا النهج يصلح لكل زمان ومكان ، ومن المؤكد أنه أكثر حماية وحصانة لهذا الحق من الحصانة التي رسمتها المواثيق الدولية وأكثر الدساتير المعاصرة ديمقراطية ، وعلى التفصيل الذي سنأتي علية في المطالب اللاحقة .

## المطلب الثاني

## الحق في حرمة المسكن في المواثيق الدولية

نظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الحق في حرمة المسكن في المادة (١٢) منه ( لا يعّرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ).

والملاحظ أن الإعلان العالمي قرن حماية الحق في الحياة الخاصة بحرمة المسكن ، وهي إشارة تستحق الوقوف عندها ، فلا حرمة للحياة الخاصة دون حرمة المسكن ، فالمسكن هو مستودع أسرار الأسرة وفيه يخلد الإنسان للراحة ويتبادل فيه مع أسرته شؤونه وشؤون أسرته الخاصة .

لكن ما يسجل على نص المادة (١٢) أنها تناولت إلى جانب الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن ، حقوق أخرى كالحق في سرية المراسلات والحق في صيانة الشرف والسمعة ، وكان الأولى بواضعي الإعلان إفراد كل حق بنص مستقل إبرازا لأهميته وتشجيعاً للحكومات على احترامه من خلال تشريع النصوص الداخلية التي من شأنها كفالة كل حق من هذه الحقوق .

وعلى هدي الإعلان العالمي سار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة ( ١٧ ) منه على أنه ( ١- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته - ٢- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ) .

## المطلب الثالث

## الحق في حرمة المسكن في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

أفرد الدستور العراقي النافذ نص المادة ( ١٧ ) لتنظيم الحق في الحياة الخاصة ، وحرمة المسكن ( أولا – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة - ثانيا – حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقا للقانون ) .

وفي رأينا أن المشرع الدستوري العراقي في تنظيمه للحق في حرمة المسكن كان موفقاً إلى حد بعيد ، وللأسباب التالية :

١- أنه أشار في الفقرة الأولى من المادة ( ١٧ ) للحق في الخصوصية الشخصية ، قبل الإشارة للحق في حرمة المسكن ، باعتبار أن لا حرمة للمسكن دون ضمان الحق في الخصوصية الشخصية أولا ، هذا إضافة إلى أن الحق في حرمة المسكن جزء من الخصوصية الشخصية وليس كلها .

٢- أنه لم يجعل الحق في الخصوصية الشخصية مطلقاً دون قيد ، لأن هذا الإطلاق من شأنه المساس بحقوق الآخرين ونظام المجتمع . لكنه قيده باحترام حقوق الآخرين والنظام والاداب العامة . وبذالك وازن بين الحق الخاص والعام .

٣- أنه حظر في الفقرة الثانية من المادة (١٧) دخول المساكن أو تفتيشها أو التعرض لها (( حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ..... )) وصياغة النص على هذا النحو كفيل بصيانة حرمة المسكن ، فبعد أن حظر المشرع الدستوري الدخول للمساكن أو تفتيشها أورد تعبيراً عاماً ( التعرض لها ) من شأنه صيانة حرمة المسكن من أي تدخل ، كالمراقبة مثلا . وبهذا الإطلاق أغلق المشرع الدستوري أي منفذ لانتهاك حرمة المسكن .

٤- إن المشرع الدستوري وازن بين حرمة المسكن ومقتضيات المصلحة العامة ، فقد تستدعي دواعي وضرورات الأمن دخول المساكن وتفتيشها ، وتحسباً لمثل هذا احتمال ، أجاز المشرع الدستوري استثناءً، الدخول والتفتيش وفقاً للقانون وبناء على قرار قضائي ، وبذلك قيد المشرع الدستوري هذا الاستثناء بقرار قضائي وحدده وفقا لمقتضيات المصلحة العامة والقانون .

## المبحث الخامس

## الحق في حرمة المراسلات

ينصرف معنى الرسائل المشمولة بالحماية الدولية والدستورية ، إلى الرسائل الشفهية والمكتوبة والمطبوعة والمقرؤة والمسموعة وإلى الطرود البريدية .

ويقصد بحرمة المراسلات ، عدم جواز الاعتداء عليها بالإطلاع أو التفتيش أو المراقبة أو المصادرة أو التصوير أو التسجيل أو التنصت كونها ترجمة لأفكار شخصية أو مسائل خاصة .

وربما كان هذا الحق من بين أكثر الحقوق التصاقا بشخص الإنسان . ففي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح الإنسان يدير شؤونه الخاصة الأسرية منها والمهنية من خلال وسائل الاتصال المختلفة ، ورافق هذا التطور ، تطور مماثل في وسائل الرقابة والتنصت ، حيث لم يعد هناك ما تعجز وسائل المراقبة عن اكتشافه أو الإطلاع عليه أو إفشائه . ومن المؤكد أن نتائج هذا التطور العلمي جاءت آثاره السلبية على الإنسان الذي لم يعد يعرف من يراقبه وفي أي وقت ومكان ، وما زاد الأمر سواءً عدم مسايرة التشريعات الوطنية والدولية لهذا التطور على نحو من شأنه حماية الحق في حرمة المراسلات .

وسنبحث في الحق في سرية المراسلات في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي النافذ .

## المطلب الأول

## الحق في حرمة المراسلات في الشريعة الإسلامية

نظمت الشريعة الإسلامية الحق في سرية المراسلات على نحو يتفق وأهمية هذا الحق وحساسيته ، حيث جاء هذا التنظيم بنصوص عامة تستوعب كل وسائل الاتصال بصرف النظر عن طبيعتها وما وصلت إليه من تطور . فقد ورد في القرآن الكريم ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم )) .[١]

وورد في الحديث الشريف ( ولا تحسسوا ولا تتجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله أخوانا )) [٢]. وفي الحديث الشريف ( لو أن رجلاً اطلع عليك من غير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح ) [٣]. وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ( من اطلع في كتاب أخيه دون أمره فأنه اطلع على النار ).[٤]

ومن استعراض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن سرية المراسلات نجد أن هذه السرية أحاطتها الشريعة الإسلامية بهالة من القدسية ، على نحو حظرت فيها إفشائها أو فرض الرقابة عليها بحال من الأحوال . وهي حماية عجزت كل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية عن توفيرها لهذا الحق ما يعكس أهمية هذا الحق وحساسيته في الشريعة الإسلامية لارتباطه المباشر بالحياة الخاصة وأسرارها .

---

[١] - الحجرات – الآية ١٢.
[٢] - راجع الإمام الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢- دار الكتب العربية – دون سنة نشر – ص ١٧٦.
[٣] - نفس المرجع – ص ١٧٦.
[٤] - نفس المرجع – ص ١٧٦.

## المطلب الثاني

## الحق في حرمة المراسلات في المواثيق الدولية

نظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الحق في سرية المراسلات مع الحق في الحياة الخاصة وشؤون الأسرة . وحسنا فعل واضعوا الإعلانيين فيما ذهبوا إليه فسرية المراسلات جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة وشؤون الأسر ة بل هي من صميمهما .

فقد نصت المادة ( ١٢ ) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (( لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات )) . ونصت المادة ( ١٧ ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه ( ١- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته – ٢ – لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ) .

## المطلب الثالث

## الحق في حرمة المراسلات في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

ساير الدستور العراقي النافذ ، المواثيق الدولية والاتجاه الدستوري الغالب بنصه على حرمة المراسلات والاتصالات صراحة . وربما كان ابرز ما يميز هذا النص أنه أورد وسائل الاتصال على سبيل المثال لا التحديد ( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية

والالكترونية وغيرها ......)[1]. ما يعني أن حرية الاتصال مكفولة بالوسائل المتاحة وقت صدور هذا الدستور أو بأي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم لاحقا وهو نص نراه متقدم إلى حد بعيد ، إذ أن مثل هذا الإطلاق لا يترك المجال أمام أي سلطة لتقييد هذه الحرية بحجة عدم النص على وسيلة الاتصال ، هذا إضافة إلى أن هذا النص اشترط لتقييد هذه الحرية وجود حاجة قانونية أو أمنية وصدور قرار قضائي يجيز المراقبة والتنصت وبذلك يكون المشرع الدستوري العراقي قد وازن بين حماية هذا الحق والمصلحة العليا للدولة ، إذ قد تقتضي المصلحة العليا فرض الرقابة على بعض الاتصالات في ظل ظروف أمنية استثنائية يمر بها البلد كالحرب والاضطرابات الداخلية .

## الفصل الثالث

## الحقوق والحريات الفكرية

يطلق على الحريات الفكرية تعبير ( الحريات المعنوية ) كونها تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني أو الفكري للإنسان ، في مقابل الحريات المادية التي تتعلق به من حيث هو كيان مادي . وجاء النص على هذا النوع من الحقوق والحريات صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( لكل شخص الحق في حرية التفكير ..... ) .

ومسايرةً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغالبية الدساتير المعاصرة ، نصت المادة ( ٣٨ ) من الدستور العراقي على حرمة الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع . والواقع أن غالبية هذه

---

[1] - أنظر م ( ٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

الحريات هي حريات جديدة على الواقع العراقي ، ربما لأن سائر دساتير العهد الجمهوري كانت دساتير مؤقتة أو لعدم إيمان القابضين على السلطة خلال الحقبة الماضية بهذا النوع من الحريات ، أو أنهم وجدوا أن العراقيين لم يصلوا إلى مرحلة النضج السياسي والوعي الثقافي الذي يؤهلهم ممارسة مثل هذه الحريات الأمر الذي جعل من العراقي يتوق للنص على هذه الحريات وممارستها من الناحية الفعلية لاسيما وأن شعوب دول نامية أقل تطورا من الشعب العراقي مارست هذه الحريات .

وأوردة المادة ( ٣٨ ) في مقدمتها تعبيراً عاماً ( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام والآداب العامة :- ..... ) والواقع أن تعبير النظام العام والآداب ، تعبير عام غير محدد قد يشكل قيداً على الحرية ، من هنا كان الأجدر بالمشرع الدستور العراقي أن يكون أكثر تحديداً في إيراده لهذا القيد بما يضمن ممارسة هذه الحريات كما أريد لها أو بمستوى يتلاءم والتضحيات التي قدمها الشعب العراقي من أجل نيلها لاسيما وأن كثير من شعوب العالم اليوم تمارسها على وجهها الصحيح .

وإذا كانت وسائل الاتصال والأعلام الخارجي فيما مضى لا تقدم صورة واضحة لهذه الحريات وممارستها، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي والقفزة النوعية في وسائل الأعلام لم تعد تخفي كيفية ممارستها بأسلوبها الأمثل ، وبالتالي فإن أي قيد مفروض عليها من الداخل قد ينتهي إلى تحريك الشارع والرأي العام من أجل نيلها ونقلها إلى حيز الواقع . من هنا كان على المشرع الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار ذلك وهو يصوغ هذا النص البالغ الأهمية والخطورة.

## المبحث الأول

## حرية العقيدة والعبادة

يعّرف بعض الفقه حرية العقيدة بأنها ( حرية الإنسان بأن يعتنق أو لا يعتنق أي دين وحريته في أن يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري وحريته في تغيير دينه أو عقيدته وفي أن لا يفرض عليه دين بالقوة أو تمارس عليه ضغوط لتأييد مذهب أو دين من الدولة أو الأفراد ) [١]. وفي رأينا أن هذا التعريف يجانب الشريعة الإسلامية في مفهومها لحرية العقيدة ، فليس في الشريعة الإسلامية ما يبيح الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه بل أن ذلك يعد جريمة ( ردة ) حدها القتل . من هنا كان على الفقه العربي مراعاة ذلك في تعريفه لحرية العقيدة . ولكن يبدوا أن هذا الفريق من الفقه تأثر بتعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده أو حريته في اضهار دينه أو معتقده في التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأما الملأ أو على حدة ) [٢].

أما حرية العبادة فتعني (( حرية الإنسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينية سواء في السر أو العلن مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة سواء بالمنع أو التعطيل بل عليها ضماناها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب .[٣]

وسنبحث في حرية العقيدة والعبادة في الشريعة الإسلامية ثم في المواثيق الدولية والدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

---

[١] - أنظر د. ثروت بدوي – النظم السياسية – مرجع سابق - ص ٥٢٣.
[٢] - أنظر م ( ١/٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
[٣] - أنظر د. إسماعيل البدوي – مرجع سابق – ص ١٣٤.

## المطلب الأول

## حرية العقيدة والعبادة في الشريعة الإسلامية

تبنى الإسلام الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها ، وأسس هذه الحرية على مبادئ ثلاث :-

١- تفكير حر غير مأسور بشيء من رقبة التقليد .

٢- منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه .

٣- العمل على مقتضى ما يعتقد ويدين . [1]

وحمى الإسلام هذه العناصر الثلاث من خلال الدعوة إلى التحرر من رقبة التقليد ، وكفالة التفكير على أساس الدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله تعالى البينات في السماوات والأرض .[2] (أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماءً فأنبت به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون . أمن جعل الأرض قرارً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجز أإله مع الله . بل أكثرهم لا يعلمون . أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله ، قليلاً ما تذكرون ، أمن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته أإله مع الله ، تعالى الله عما يشركون ، أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم

---

[1] - فرج محمود حسن أبو ليلى – مرجع سابق – ص ٧٠، كذلك علال الفاسي – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – مكتبة الوحدة – الدار البيضاء - ص ٢٤٨.

[2] - أنظر الشيخ محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع – مطبعة مخيمر – القاهرة – دون تاريخ نشر – ص ١٨٢-١٨٣.

صادقين ))[1] ، وهكذا نجد أن القرآن الكريم يدعوا إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير تقيد إلا بالأدلة العقلية ، ونهى سبحانه وتعالى على المشركين التقليد ، لأن التقليد وحرية الاعتقاد نقيضان لا يجتمعان ( وإذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون )) .[2]

وحظر الإسلام الإكراه في نشر الدعوة ( لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم )) [3]. فلا يضير الإسلام تمسك أبناء الديانات الأخرى بدينهم ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))[4] . لكن ما يضيره اعتناق هذا الدين الحنيف أناساً يظهرون غير ما يبطنون ، من هنا حدد القرآن الكريم دور الرسول الأعظم " صلى الله عليه وآله وسلم " بالأداء والتبليغ ( فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ))[5] ، ( نحن اعلم بما يتولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ))،[6]( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) ،[7] ( أدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ).[8]

وتأكيداً لمبدأ الشريعة الإسلامية في حرمة العقيدة ، فقد جاء في كتاب الرسول " صلى الله عليه وآله وسلم " لأهل اليمن ( ومن كان على يهوديته

---

[1] - النمل – الآية ٦٠-٦٤.
[2] - البقرة – الآية ١٧٠.
[3] - البقرة – الآية ٢٥٦.
[4] - الكهف – الآية ٢٩.
[5] - الغاشية – الآية ٢١-٢٢.
[6] - ق – الآية ٤٥.
[7] - يونس – الآية ٩٩.
[8] - النحل – الآية ١٢٥.

أو نصرانيته فأنه لا يغيرها وعليه الجزية ).[1] ولم يذكر التأريخ أن الرسول قتل كتابياً لأنه لم يسلم أو عذبه أو سجنه أو منع من التعبد .

ويذهب جولد تسهير ( سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة ، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمراً محتوماً ، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى والزرادتشيه كان وسعهم حتى متى دفعوا ضريبة الرأس "الجزية " أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية ، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم إنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية ، بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حد بعيد ففي الهند مثلا كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي ) .[2]

لكن الإسلام أباح القتال حماية للحرية الدينية ، فقد ورد في قوله تعالى (( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز ) [3]، وقوله تعالى (( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين )).[4]

---

[1] ـ أنظر أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي – تقديم وتعليق محمد صادق بحر العلوم – مطبعة الحيدري – النجف الأشرف – ١٩٦٢ـ ص ٧٠.
[2] ـ نقلا عن الشيخ باقر شريف القرشي – مرجع سابق – ص ١٦٦.
[3] ـ الحج – الآية ٣٩ـ٤٠.
[4] ـ البقرة – الآية ١٩٣.

## المطلب الثاني

## حرية العقيدة والعبادة في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على حرية العقيدة والعبادة في المادة (١٨) منه (( لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو عقيدته بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة ..... )) . وبذات الاتجاه ذهبت المادة ( ١٨ ) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسة (( ١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة . ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عند ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم . – ٢ – لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها - ٣ – تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العام أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية - ٤- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشياً مع معتقداتهم الخاصة ) .

وما يسجل على نص المادة ( ١٨ ) من العهد أنها بعد أن نصت صراحة على حرية العقيدة والعبادة وحظرت فرض أي قيد من شأنه تعطيل هذه الحرية أو تقييدها عادت في الفقرة الثالثة منها وكبلت هذه

الحرية بالقيود المنصوص عليها في القوانين النافذة . ومن المؤكد أن مثل هذه القيود ولاسيما في قوانين بلدان العالم الثالث من شأنها تكبيل الحرية أو إعدامها اصلاً بحجة مقتضيات المصلحة والنظام العام من هنا كان على واضعي النص تجنب إيراد هذا القيد لاسيما وأن مصطلح السلامة العامة والمصلحة العامة والنظام العام مصطلحات عامة فضفاضة تحتمل أكثر من تفسير ويمكن تطبيقها على نحو مختلف . ففي بلدان العالم الأول المتطور غالباً ما توظف واقعاً بما تنسجم والمصلحة الوطنية على خلاف الواقع في العالم الأقل تطوراً إذ غالباً ما توظف لمصلحة القابض أو القابضين على السلطة لا للمصلحة الوطنية العليا من هنا كان لا بد من مراعاة هذا التطبيق لمختلف عند صياغة نص الفقرة الثالثة من المادة ( ١٨ ).

**المطلب الثالث**

**حرية العقيد والعبادة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥**

أفرد الدستور العراقي النافذ نص المادتين ( ٤٢-٤٣ ) لتنظيم حرية العقيد والعبادة . فقد نصت المادة ( ٤٢) على أنه ( لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ) ، أما المادة ( ٤٣ ) فنصت على أنه ( أولا – أتباع كل دين أو مذهب أحرارا في : أ – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية - ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون – ثانيا – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ) .

وفي رأينا أن لا معنى لإفراد حرية العقيدة بنص وحرية العبادة بنص آخر مستقل لاسيما وأن المشرع الدستوري كان قد نظم حرية الفكر والتعبير بنص المادة ( ٣٧ – ثانياً ) ( تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه

الفكري والسياسي والديني ) وبالتالي فإن الإشارة الواردة في المادة ( ٤٢ ) في حرية الفكر تكرار لا حاجة إليه وكان على المشرع الدستوري تنظيم حرية العقيدة والعبادة بنص وأحد لاسيما وأنه لم يفصل حرية العقيدة واكتفى بالإشارة العابرة في الوقت الذي جاء فيه على تفصيل حرية العبادة في المادة ( ٤٣ ) .

والملاحظ أن المشرع الدستوري في البند ( أ ) من الفقرة أولا من المادة ( ٤٣ ) بعد أن أشار لحرية ممارسة الشعائر الدينية عاد وخص بالذكر منها الشعائر الحسينية ومن المؤكد أن هذه الإشارة الخاصة هي انعكاس لما عاناه أتباع هذا المذهب من اضطهاد في ظل الأنظمة السابقة .

وأشار البند ( ب ) من الفقرة أولا من المادة ( ٤٣ ) لمسألة تنظيمية تتعلق بإدارة الأوقاف ( أتباع كل دين أو مذهب أحرار في : - ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون ) ولنا على هذا النص ملاحظتين الأولى شكلية حيث نرى أن هذه الإشارة جاءت في غير موضعها من النص وكان على المشرع الدستوري إفرادها بنص خاص كونها لا تتعلق بحرية العقيدة والعبادة ولكن بمسألة إدارية تنظيمية .

أما الملاحظة الثانية فهي موضوعية وتسجل للنص لا عليه ، فقد أحسن المشرع الدستوري حينما أسند إدارة الأوقاف لأتباع المذهب فقد كانت المؤسسة الدينية والمراقد المقدسة أشبه بدوائر الدولة تدار من قبل وزارة خاصة ( الأوقاف والشؤون الدينية ) ، ويذهب ريعها للدولة وما كان يزيد الأمر سوءً أن إدارتها كانت تسند أما لأشخاص لا علاقة لهم بالدين والمؤسسة الدينية ، أو لأشخاص ليس لهم من المؤهلات سوى

حسهم الأمني العالي من هنا تحولت هذه المؤسسة من مؤسسة دينية إلى وسيلة للإيقاع بالفرد والجماعات .

وبعد أن أناطت المادة ( ٤٣ أولا / ب ) بأبناء المذهب مسؤولية الإدارة التنظيمية والمالية للمؤسسة الدينية عادة المادة ( ٤٣ / ثانيا ) وفصلت الإدارة الأمنية عن التنظيمية حيث أوكلتها للدولة ( تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ) . وفي رأينا كان على المشرع الدستوري توحيد الإدارتين وتخويلهما لإتباع الدين أو المذهب ولا معنى لهذا الفصل لا سيما وأن التجربة أثبتت كفاءة المؤسسة الدينية في حماية نفسها في أكثر من مناسبة.

## المبحث الثاني

## حرية الرأي والتعبير

ينصرف معنى حرية الرأي إلى الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار من أي مصدر كان .

ويعد ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير استجابة طبيعية لحق الإنسان في التعبير عما في داخله من مشاعر وآراء وقيم وقناعات يؤمن بها . وبغير التعبير ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم وتتسع الهوة بينهما فيدير الأول شؤون الحكم وفقا لآرائه وقناعاته وبما يُسدى عليه من نصح من شركائه في الحكم ومستشاريه . ويرى الثاني أن الحاكم استبد بالسلطة إشباعاً لنزواته دون الالتفات لحاجات الشعب ورغباته . من هنا نرى أن ضمان حرية الرأي والتعبير يعد من أول قرائن الحكم الديمقراطي وهو ما يفسر تهافت الدساتير المعاصرة على النص على هذه الحرية صراحة بل وتقديمها أحيانا على باقي الحريات .

## المطلب الأول

## حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية

كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير وجعلها حقاً طبيعياً لكل إنسان ، فلكل إنسان حرية التكلم وحرية المحاججة والنقد بشرط أن لا تكون هذه الحرية وسيلة للعدوان على الغير فقد كان الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" يشجع المسلمين على إبداء الرأي دون خوف ، بل أنه كثيراً ما كان يحث أصحابه على الرأي والمشورة ما انعكس على القائمين على أمر المسلمين من بعده ، فهذا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب يدعو المسلمين صراحة إلى تقويمه إذا ما أخطا أو اجتهد فشط ، فقد خاطب المسلمين حينما ولي الخلافة قائلا ( أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه ، فقام أحد المسلمين وقال : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ) فقال عمر ( رض ) ( الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم عمر بسيفه ) .

وفي خطبة له ( عمر بن الخطاب ) في المسجد وهو يدعوا الناس إلى عدم المغالاة في المهور قامت له امرأة في نهاية المسجد فقالت ( ليس هذا لك ياعمر وقرأت الآية الكريمة " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا " فكف عمر بن الخطاب عن دعوته وقال : كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء ، أصابت المر أه وأخطأ عمر ) .

وفي أول خطبة للإمام علي ( عليه السلام ) بعد مبايعته، حث المسلمين على قول الحق والمشورة (....... حق على الإمام أن يحكم بما انزل الله وأداء الأمانة وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا

وان يجيبوا إذا دعوا ....... فلا تكفوا عن مقولة بحق أو مشورة بعدل ........).[١]

ومع كفالة هذا الحق في الشريعة الإسلامية ، إلا أنها قيدته ولم تجعله مطلقا دون قيد وبذلك حافظت على توازن المجتمع ووحدة صفوفه وقضت على جميع أشكال الفوضى وضروبها .

## المطلب الثاني

## حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

أفرد الإعلان العالي لحقوق الإنسان نص المادة ( ١٩) منه لتنظيم الحق في حرية الرأي والتعبير(( لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي ألتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقها إلى الآخرين بأيه وسيلة ودونما اعتبار للحدود )) . وأكد هذا المعنى المادة ( ١٩ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة :- ١- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل -٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاها أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها- ٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك فأنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية :

[١] - نقلا عن د. محمد أبو المعاطي عكاشة – مفهوم الحكم في الإسلام – دراسة دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة وعصر الخفاء الراشدين – ١٩٩٦ ١٩٩٧- ١٤١٦- ١٤١٧هـ – ص ١٤٢.

- أ- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين – ب – من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق ) .

والملاحظ أن المادة ( ١٩ ) من العهد كانت قد وازنت بين ممارسة حرية الرأي والتعبير وبين كفالة حقوق ومصالح المجتمع وأفراده ، فقد قيدت هذا الحق باحترام حقوق وسمعة الآخرين (( ....... وعلى ذلك فأنها تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضررية :- أ – من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين )) .

ولكن ما يسجل على نص المادة ( ١٩ ) أنها بعد أن كفلت هذا الحق بكافة الوسائل (شفاها - كتابة - طباعة ..... )) عادت وقيدته في الفقرة ( الثالثة / ب ) منها على نحو تنتفي معه هذه الحرية بصفة مطلقة (( ........ وعلى ذلك فأنها قد تخضع لقيود معينة .... - ب - من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة والأخلاق)) . فحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق استثناء واسع من شأنه منح المسوغ للقائم على رأس السلطة ولاسيما في بلدان العالم الثالث لتقييد حرية الرأي والتعبير ، من هنا كان الأولى بواضع النص الاكتفاء بالاستثناء الوارد في البند ( أ ) من الفقرة الثالثة ( احترام حقوق وسمعة الآخرين ) فمن شأن هذا الاستثناء الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع في ممارسة هذه الحرية .

## المطلب الثالث

## حرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

مسايرة للاتجاه الدستوري الغالب ، نصت المادة ( ٣٨ / أ ) من الدستور العراقي النافذ على حرية الرأي والتعبير (حرية التعبير عن الرأي مكفولة بكل الوسائل ) . وما يسجل للمشرع الدستوري العراقي في تنظيمه لهذه الحرية أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي . ومن المؤكد أن هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير عن الرأي الحالية منها والتي قد يكشف عنها العلم في المستقبل . وهي ضمانة لم توردها الكثير من الدساتير . إذ جرى العمل في بعض الدساتير ولاسيما في بلدان العام الأقل تطوراً على تعداد وسائل التعبير عن الرأي على وجه الدقة ، ما يعنى أن ليس للإفراد التعبير عن رأيهم إلا من خلال هذه الرسائل وهذا ما يفقد الحرية معناها إذا قد لا يتمكن الأفراد من التعبير عن رأيهم من خلال هذه الوسائل ، لكونها غير قادرة على أداء هذه المهمة أصلا ، هذا إضافة إلى أن تحديد وسائل التعبير يسهل إخضاعها لرقابة الدولة من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة ( ٢٦ ) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠ النافذ (( ....... تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون )). وفي رأينا إن التعداد الذي أورده الدستور اليمني يفقد حرية الرأي معناها ، فكثيرا مالا يتمكن الفرد من التعبير عن رأيه بالوسائل التي عددتها المادة سالفة الذكر ( القول – الكتابة – التصوير ) ، ولم يكتف المشرع الدستوري بهذا التقييد ولكن اشترط

ممارسة هذه الحرية في ضوء الضوابط التي سيوردها المشرع في قانون لاحق .

## المبحث الثالث

## حرية الصحافة والنشر

مما لا شك فيه أن الصحافة أصبحت تلعب دور مؤثر في تشكيل الرأي العام وبلورته لاسيما إذا كانت صحافة حرة لا رقابة للسلطة التنفيذية عليها ، بل أن حرية الصحافة أصبحت مقياساً لدرجة تطور المجتمع . ويقصد بحرية الصحافة ، حرية الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته عن طريق المطبوعات .

وانقسمت الدساتير في تنظيمها لحرية الصحافة إلى اتجاهين ، اتجاه لا يشير لهذه الحرية صراحة باعتبارها من وسائل التعبير عن الرأي عموما ومن بين هذه الدساتير ، الدستور اليمني لسنة ١٩٩٠ . واتجاه ينص على هذه الحري صراحة من بينها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٨) منه على أنه (( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ....... حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر )) . وفي رأينا أن هذه الإشارة الصريحة لحرية الصحافة تأتي استجابة للحاجة الملحة للشعب العراقي لهذه الحرية بعد أكثر من نصف قرن من كبت الحريات والإعلام الحكومي الموجه فحتى سقوط بغداد عام ٢٠٠٣ لم يكن في العراق سوى الصحافة الحكومية التي تمجد بالنظام وحزبه وتروج لأفكاره .

إما عنصرها البشري فكان حكراً على فئة معينة تدين بالولاء للحزب والحكومة الأمر الذي انعكس على نطاق عمل هذا العنصر

وحدوده ، وانتهى إلى التراجع المستمر في مستوى أداء هذا الجهاز ومن ثم مستوى ثقافة المتلقي ووعيه الذي لم يجد بين يديه سوى هذه الصحافة الموجهة فأما أن يتناولها بالقراءة أو يتركها دون بديل .

من هنا أطلق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذه الحرية ورفع عنها القيود حتى غدا العراق خلال فترة وجيزة بعد سقوط النظام السابق منبراً للرأي الحر والإعلام الهادف والفكر الديمقراطي المتطور بعد أن وجد المفكر والمثقف والسياسي هامش الحرية الذي كثيراً ما كان يصبوا إليه .

## المبحث الرابع

## حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

يقصد بحرية الاجتماع ، حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل . وتمتد هذه الحرية لتشمل ما يتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع . ويترتب على ضمان هذه الحرية ، ضرورة عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل هذه الاجتماعات .

أما حق تكوين الجمعيات فيعني ، اتفاق عدد من الأفراد على إنشاء كيان يضمهم ويسعى لرعاية مصالحهم ، والمطالبة بحقوقهم وتحسين أوضاعهم .

## المطلب الأول

## حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية ، أولى الشرائع السماوية التي كفلت حرية الاجتماع ، بل وحثت وأمرت به ، بشرط ألا يكون منافيا للآداب الإسلامية والمصلحة العامة . فقد ورد في قوله تعالى ( إن الله يدافع عن الذين آمنوا ، إن الله لا يحب كل خوان كفور ، أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا إن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيعت وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ) .[1] وقوله تعالى (( الذين إن مكانهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور )) .[2] وقوله تعالى (( ولمن أنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم )) .[3]

## المطلب الثاني

## حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها ، فقد نصت المادة ( ٢٠ ) منه على أنه (( - ١ – لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية - ٢ – لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى

---

[1] - الحج – الآية ٣٨-٤٠.
[2] - الحج – الآية ٤١.
[3] - الشورى – الآية ٤١-٤٢.

جمعية ما )) . وما يسجل للأعلإن في تنظيمه لهذه الحرية  أنه بعد أن كفلها صراحة حظر  إرغام أي شخص على الانضمام لأي جمعية ومهما كانت أغراضها الإنسانية .

إما المادة ( ٢١ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد نصت على أنه (( يُعترف بالحق في التجمع السلمي ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي  مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم )) . وما يسجل للعهد في تنظيمه لهذه الحرية أنه كان قد وازن بين مصلحة الفرد والمجتمع ، فكفل صراحة الحق في التجمع السلمي ولكن دون المساس بأمن الدولة وسلامتها فإطلاق هذه الحرية دون قيد أو شرط كثيراً ما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب . من هنا كان على الأفراد وهم يمارسون هذه الحرية مراعاة الضوابط التنظيمية التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة .

## المطلب الثالث

## حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

مسايرةً للاتجاه الدستوري الغالب في الدساتير الديمقراطية ، نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ على أنه (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تنظم بقانون ) . وأول ما يمكن ملاحظته على تنظيم هذه الحرية في الدستور العراقي ،أنها مقيدة بما يصدر من قوانين لاحقاً . وربما يأتي هذا القيد مراعاة لما تتميز به هذه

الحرية من خصوصية ، إذ قد ينتهي الاجتماع والتظاهر السلمي إلى تظاهر يسوده العنف والفوضى ومثل هذه النتيجة أمر متوقع في العراق على الأقل في الأجل القريب بفعل الصراعات السياسية التي تخيم على المسرح السياسي العراقي ، ناهيك عن انتشار المجاميع المناوئة للقابضين الجدد على السلطة في داخل العراق ومن المتسللين من الخارج . من هنا كان تنظيم هذه الحرية بما سيصدر لاحقا من قانون أمر لازم ليس لتقييد هذه الحرية ولكن لتوظيفها في خدمة أغراضها .

## الفصل الرابع

## الحقوق والحريات السياسية

ينصرف معنى الحقوق والحريات السياسية ، إلى حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية ترشيحاً وانتخاباً، و الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والرقابة عليها .

وفي كل الأنظمة الدستورية التقليدية منها والحديثة تتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل ولفئة معينة من المواطنين ممن تتوفر فيهم شروطاً معينة كالأهلية . ونظرا لأهمية وخطورة هذه الحقوق تشترط بعض الأنظمة الدستورية مرور مدة معينة على اكتساب الجنسية كشرط للمشاركة في الحياة السياسية ، ومن المؤكد أن هناك تلازم حتمي بين كفالة الحقوق السياسية والديمقراطية ، فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون مشاركة فعلية في الحياة السياسية .

وفي هذا الفصل سنتناول بالدراسة أهم الحقوق السياسية وربما ابرزها (الجنسية – الانتخاب والترشيح- تأسيس الأحزاب والانضمام إليها – تولي المناصب العامة) .

## المبحث الأول

## حق المواطنة (الجنسية )

الجنسية رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه باعتباره أحد مكوناتها الرئيسية وجزء لا يتجزأ منها .

وجرى العمل على أن ينص الدستور بصورة صريحة على الحق في الجنسية ،على أن تتولى القوانين توضيح هوية من يحمل جنسية الدولة بصفة أصلية أو مكتسبة ، وشروط اكتسابها ، وتبين الأحوال التي يجوز فيها سحب الجنسية وإسقاطها . علما أن بعض الدساتير والقوانين تبيح السحب دون الإسقاط .

وسنبحث في الحق في الجنسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

### المطلب الأول

### حق المواطنة في الشريعة الإسلامية

على خلاف الدولة الحديثة ، لم تقم الدولة الإسلامية على أساس الإقليم أو الشعب أو القومية أو العنصر ، ولكن على أساس العقيدة . فكل من يدين بالإسلام يعد من مواطنيها بصرف النظر عن الجنسية والموطن .

وحق المواطنة هذا ( القائم على أساس العقيدة ) كان يخول المسلم حق التمتع بالحقوق جميعاً السياسية منها وغير السياسية . ويحّمله بالمقابل مسؤولية أداء الالتزامات والواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية . على هذا يترادف في الدولة الإسلامية معنى الإسلام والدولة .

وإلى جانب المسلمين يعد الذميون من مواطني الدولة الإسلامية ، وهم أهل الكتاب ومن اعتنقوا ديناً سماوياً ، فهم بعد انضمامهم لعقد الذمة يصبحون من أهل دار السلام .[١]

والجنسية الإسلامية وعلى حد سواء مع الجنسية في القوانين الوضعية ، تكون أصلية إذا اكتسبها المسلم بالولادة من أبوين مسلمين . أما جنسية الذمي فقد تكون أصلية إذا اكتسبها بالولادة ، أو قد تكون مكتسبة إذا اكتسبها بعد ذلك . ولا تسقط الجنسية عن الذمي إلا إذا قام بعمل يتعارض وعقد الذمة كالتحاقه بدار الحرب .

لكن ما يميز جنسية المسلم عن جنسية الذمي ، أن الجنسية الأخيرة تخول الذمي كل الحقوق إلا السياسية منها ، حيث تبقى مقصورة على المسلم دون غيره مهما طال أمد بقاء الذمي في دار السلام .

أما المستأمن ( هو من دار الحرب ويتواجد في الدولة الإسلامية مؤقتاً لقضاء حاجة ) فهو أجنبي بالنسبة للدولة الإسلامية ، وليس له من الحقوق سوى تلك الممنوحة للأجنبي وليس عليه من الالتزامات سوى تلك المتعلقة بعدم المساس بالإسلام وقوانينه .[٢]

---

[١] - يقصد بدار السلام ، الأقاليم التي يحكمها المسلمون . أما دار الحرب ، هي الدول التي ناصبت المسلمين العداء لمنعهم من أداء واجبهم الشرعي في التبليغ والدعوة . أنظر د. عبد الأمير كاظم زاهد – المخل إلى القانون الدولي الإسلامي – مطبعة الميناء – بغداد- ط١- ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م – ص١١٨-١٢٠.

[٢] - أنظر د . حسن الهداوي – الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٦٧- ص ٤٢.

## المطلب الثاني

## حق المواطنة في المواثيق الدولية

أفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نص المادة ( ١٥) لتنظيم الحق في الجنسية (( - ١ – لكل فرد حق التمتع بجنسية ما – ٢– لا يجوز حرمان شخص من جنسية تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها )).

ومن هذا النص يتبين ما يلي :-

١- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، صنف حق الجنسية ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وليس منحه من الدولة أو القائمين على رأس السلطة .

٢- أنه خول حاملها حق تغييرها واستبدالها بجنسية أخرى متى توافرت شروط ذلك .

٣- حظر الإعلان سحب الجنسية أو إسقاطها عسفا . ولنا على ما ذهب إليه الإعلان في هذا الجانب ملاحظتين ، الأولى أنه ساوى بين الجنسية الأصلية والمكتسبة فأجاز سحبها وإسقاطها . وكان الاجدر به التمييز بين نوعي الجنسية على نحو يجيز السحب دون الإسقاط . أما الملاحظة الثانية فتنصب على مصطلح ( تعسفاً ) فهذا المصطلح مصطلح عام واسع يمكن للحكومات ولاسيما الدكتاتورية منها النفاذ من خلاله لسحب الجنسية وإسقاطها ، وكان على الإعلان أن يكون أكثر تحديداً في ذلك وعلى نحو يقيد من صلاحيات القابضين على السلطة في السحب والإسقاط .

وعلى حد سواء مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الجنسية ، لكنه

جاء في تنظيمه لهذا الحق مقتضباً ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ( ١٥ ) منه على أنه (( لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية )) . وكان على واضعي العهد أن يكونوا أكثر تفصيلاً عند تنظيمهم لهذا الحق وعلى نحو يمنع استبداد القوانين الوطنية أو يكون دليلاً لها وهي تنظم هذا الحق .

## المطلب الثالث

## حق المواطنة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

نظم الدستور العراقي النافذ الحق في الجنسية في المادة ( ١٨ ) منه ، وكان في تنظيمه لهذا الحق مفصلاً على نحو يتلاءم وأهميته وخطورته .

فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه ( العراقي كل من ولد لأب أو أم عراقية وينظم ذلك بقانون ) . على ذلك لم يعد الحق في اكتساب الجنسية العراقية مقصوراً على المولود لأب عراقي ولكن للمولود لأم عراقية أيضا . وفي رأينا أن الدستور العراقي بهذا النص كان قد خطى خطوة هامة صوب الدساتير الديمقراطية ، بل والديمقراطيات الفعلية بعد أن كانت الدساتير العراقية السابقة تقصر هذا الحق على المولود لأب عراقي فقط .

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة ( ١٨ ) مبدأ يستحق الوقوف عنده طويلاً ، فقد حظرت هذه الفقرة إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، وأجازت لمن أسقطت عن الجنسية استردادها ، وبهذا الحظر يكون الدستور العراقي قد تخطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يجيز إسقاط الجنسية في الأحوال التي ينص عليها القانون .

وإذا كان الدستور العراقي قد وضع ضمانة مستقبلية للأجيال القادمة ، فأنه لم يغفل من اغتصب منه هذا الحق في ظل الأنظمة السابقة ، فمنح من أسقطت عنه الجنسية ظلماً وعدواناً الحق في استعادتها ، ولا نكون مغالين إذا قلنا أن خاتمة النص ليست أقل أهمية من مقدمته إن لم نقل أنها أكثر أهمية ( - ١ - يحضر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون )) . لكن هذه الضمانة ( عدم جواز إسقاط الجنسية ) قصرها المشرع الدستوري على حامل الجنسية بالولادة فقد أجازت المادة ( ١٨ / ثالثا / ب ) سحب الجنسية من حاملها ( المتجنس ) وهو حكم نراه منطقيا إلى حد بعيد ، فقد لا يثبت المتجنس ولائه للوطن بعد منحة الجنسية ، إذ جرى العمل كثيراً على منح الجنسية لحالات إنسانية أو لأسباب سياسية وبالتالي فإن عدم ولاء المتجنس أمر متوقع.

وأجازت الفقرة الرابعة من المادة ( ١٨ ) تعدد الجنسية صراحة ( يجوز تعدد الجنسية للعراقي ..... ) وهو حكم ما زال محل خلاف بين الفقه والتشريع ، إذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي ناهيك عن الإشكاليات الأخرى .

في ذات الوقت ألزمت المادة ( ١٨ / رابعا ) كل من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن الجنسية المكتسبة ، ولنا على نص هذه الفقرة عدة ملاحظات . إن هذه الفقرة ألزمت من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعا التخلي عن الجنسية الأخرى ( ..... وعلى من يتولى منصباً

.......) و كان الأولى بها تخيير من أسند له مناصباً رفيعاً بين توليه والتخلي عن الجنسية الأخرى ، أو رفضه والاحتفاظ بجنسيته الأجنبية .

كما لم يورد النص معياراً لتحديد المنصب السيادي والأمني الرفيع ، وكان الأجدر بواضعي النص وضع معيار دقيق لتمييز المناصب المذكورة عن غيرها .

ويفترض النص في حالة التعدد أن الجنسية الأصلية لمن أسند له المنصب السيادي أو الأمني ، هي العراقية ، بدليل أنه يشير إلى التخلي عن الجنسية المكتسبة ((........ التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ...... ) في الوقت الذي تحظر فيه كل الدساتير والقوانين في العالم على الأجنبي المشاركة في الحياة السياسية ، و ما يؤكد ما نذهب إليه ، إن نص المادة (٦٥/أولاً ) من الدستور تشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (( عراقياً بالولادة و من أبوين عراقيين )) . ومثل هذا الشرط أوجب المشرع الدستوري العراقي توافره في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء ،[١] وفي رأينا أن حرمان المتجنس من تولي المناصب السيادية ومن باب أولى الأمنية أمر يجانب مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور العراقي صراحة ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ) ،[٢] كما أن هذا التمييز من شأنه التأثير سلباً في ولاء المرشح لاسيما وأنه يتحمل ذات الالتزامات المفروضة على أقرأنه من حاملي الجنسية الأصلية . من هنا كان على المشرع الدستوري فسح المجال أمام حامل الجنسية المكتسبة

---

[١] - أنظر م ( ٦٨) وم ( ٧٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٢] - أنظر م ( ١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

لتولي المناصب السيادية والأمنية الرفيعة بعد مرور مدة معينة على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية للتحقق من ولائه للوطن وارتباطه بأرضه وشعبه وإلزامه بالإقامة المستمرة في العراق لمدة معينة كشرط لتولي أحد المناصب المذكورة ، ومثل هذا الشرط تنص عليه بعض الدساتير المتقدمة وربما الأكثر ديمقراطية كالدستور الأمريكي .[١]والألماني .[٢]

وأوردت الفقرة الخامسة من المادة (١٨) نصاً نراه جديداً على الدساتير الديمقراطية منها والدكتاتورية ، الدائمة منها والمؤقتة ، الأكثر تقدماً منها والأقل ، حيث حظرت هذه الفقرة منح الجنسية العراقية لأغراض التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ، وربما وقف وراء إيراد هذا النص معالجة وتنظيم مسألة معينة تتسم بالخصوصية خلفها نظام حكم السابق ، هي مسألة التهجير القسري الذي تعرض له الأكراد في محافظة كركوك وترحيل ألاف الأسر العراقية في الوسط والجنوب إلى الخارج في حملة هي الأكبر في العالم خلال النصف الأخير من القرن العشرين .

و ما يزيد من تعقيد وتفاقم هذه المشكلة ويضع العراقيين في طريق حلها ، أن غالية من جرى ترحيله انتزعت منه وثائقه العراقية وأوراقه الثبوتية عموماً ولم يعد لديه ما يثبت عراقيته . الأمر الذي يجعل حل هذه المشكلة غاية في الصعوبة ، وربما يدفع الغير إلى التسلل عبر هذا المنفذ لاكتساب الجنسية العراقية بحجة أنها سلبت منه بسبب بالتهجير القسري .

---

[١] - م ( ٦/٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

[٢] - Par & Ander Bois – Les Institutions Allemandes – press universitaires de Frans – ١٩٧٩ p.٤٥.

## المبحث الثاني

## حق الانتخاب و الترشيح

طرحت عدة تعريفات للانتخاب ، من بينها أنه ((اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثليهم في حكم البلاد)) .[1] وعلى رأي بعض الفقه أنه ((أمانة و شهادة و ولاء و براءة )) .[2]

و ينصب الانتخاب عادة ، أما على رئيس الدولة أو على أعضاء السلطة التشريعية . و أصبح اليوم هذا الحق أحد معايير تمييز الأنظمة الديمقراطية . من هنا يرى بعض الفقه الدستوري أن النظام الو راثي يبقى غير ديمقراطي ، وإن نال الشعب من الحقوق أكثر من تلك التي ينالها قرينة في الأنظمة الجمهورية باعتبار أن ليس للشعب الحق في إبداء رأيه في الحاكم وإن أبدى رأيه في أعضاء السلطة التشريعية أو أسهم كلياً في اختيارهم .

و سنبحث في حق الانتخاب و الترشيح في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

### المطلب الأول

### اختيار الحاكم في الشريعة الإسلامية

على خلاف الأنظمة الدستورية المعاصرة لا يؤمن الإسلام بفصل السلطة الدينية عن السلطة الزمنية . ففي دولة الإسلام هناك سلطة واحدة تختارها الأمة بمحض إرادتها.

---

[1] - أنظر د . ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٤- ص ١٠٣.

[2] أنظر د . رجا بهلول – حكم الله – حكم الشعب – دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٠- ص ٧٧.

وتعرض التجربة الإسلامية نماذج رائعة للحريات السياسية ولاسيما في اختيار الحاكم ، والمساواة بين الحاكم و المحكوم حيث لم يكن الأول يمتاز على الثاني في الحقوق والامتيازات ولم تكن هناك طبقة كهنوتية لها الحق فيه التصرف كما تشاء دون قيد أو حد .

ويؤمن الإسلام بالشورى ويتخذ منها منهاجا للحكم وإدارة الشؤون العامة ، فلا مجال للاستبداد في دولة الإسلام ولا احتكار للسلطة ، وللأمة كامل الحق في مراقبة الحاكم حفاظاً لحقوقها ورعاية للعدالة وتتبعاً لسياسة الحاكم في تطبيقه للقوانين الشرعية ، ومن حقها أيضاً عزل الحاكم عند انحرافه .[١]

و أسلوب اختبار الحاكم في الدولة الإسلامية ، فيه قولان ، الأول ما قال به أعلام المذاهب الأربعة ، وعلى حسب هذا الاتجاه يجري اختيار الحاكم بإحدى الأساليب التالية :

١. ولاية الأمة (الشورى ) ، و بهذا الأسلوب اختير الخليفة الأول ، حيث بويع الخليفة الراشدي الأول أبو بكر الصديق من قبل خمسة صحابة (عمر بن الخطاب ـ أبو عبيد الجراح ــ أسيد بن خضير ـ بشير بن سعد ـ سالم مولى أبي حذيفة ) ثم تبعهم الناس فيها .[٢]
٢. ولاية أهل الحل والعقد (أهل الاختيار ) ،[٣] أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة ، العدالة الجامعة لشروطها ، والعلم الذي يتوصل

---

[١] - أنظر الشيخ فاضل الصفار – فقه الدولة – ج١- ٢٠٠٥ ص ٢٠٧-٢٠٨.
[٢] - أنظر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي – الأحكام السلطانية – مكتبة الإعلام الإسلامي – ١٤٠٦ه – ج٢- - ص٦.
[٣] - نفس المرجع – ص ٦.

به إلى معرفة منَ يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها . والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة .[1]

٣. ولاية الحاكم السابق : وبهذا الأسلوب وليّ الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب الحكم وانقسم القائلين بهذا الرأي إلى اتجاهين ، الأول يرى أن وصية الإمام السابق صحيحة جائزة غير واجبة ، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الوصية واجبة و على الأمة إنفاذها .[2]

٤. ولاية القوة و القهر ، وقال بهذا الرأي أحمد بن عبد الله القلقشندي ، فإذا ما مات الخليفة فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المتقدم ولا بيعة من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم إن لم يكن جامعاً لشرائط الخلافة .[3]

٥. ولاية الله سبحانه و تعالى .

أما الشيعة الإمامية فيذهبون إلى أن الإمامة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يجب أن تكون معصومة ، وأن الإمام يجب أن يكون معصوماً أيضاً ، وذهبوا إلى أن الإمامة المعصومة ثابتة في متضافر أدلة العقل والشرع ، وإلى أن الاعتقاد بالإمامة المعصومة يعد من أصول الدين لا فروعه ، وأن تولي الإمام المعصوم وأتباعه وطاعته من الواجبات العقلية والشرعية ، وذهبوا أيضاً إلى أنها كغيرها من أصول الدين الإسلامي ليس المرجع فيها إلى الأمة الإسلامية وإنما إلى الله عز و جل ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمقتضى تمام التبليغ و كمال الدين و نهوض الحجة

---

[1] - أنظر الماوردي – مرجع سابق – ص ٦.

[2] - أنظر أبي منصور البغدادي – أصول الدين – مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية – اسطنبول – ط١- ١٣٤٦هـ- ص ٢٨٤- ٢٨٥.

[3] - محمد مهدي شمس الدين – نظام الحكم والإدارة في الإسلام – دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – ١٤٢٤هـ – ١٩٩٢- ص ١١٧.

عقلاً و نقلاً أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أدى ذلك إلى المسلمين وبلغهم إياه كما أدى وبلغ غيرها من أحكام الدين وعقائده وأصوله ((يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته )) .[1]

## المطلب الثاني

## الحق في الانتخاب و الترشيح في المواثيق الدولة

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة و السياسية صراحة على الحق في الترشيح والانتخاب ، فقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ((ـ ١ـ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ............ ـ ٣ ـ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دوريه تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت )) .

أما المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية فنصت على أنه (( لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ورد في المادة (٢) ودون قيود غير معقولة في ـ أ ـ أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية ـ ب ـ أن يَنتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين . . . . . . )) .

---

[1] ـ الحجرات ـ الآية ٦٧.

ومن استعراض نص المادتين (٢١) من الإعلان العالمي و (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية ، يتبين أن الأصل في ممارسة السلطة أن تكون بصورة مباشرة (ديمقراطية مباشرة ) واستثناءً تكون بصورة غير مباشرة (نيابية ) . لكن الواقع يشير إلى أن الاستثناء هو الأصل والأصل هو الاستثناء حالياً بفعل صعوبة أو استحالة ممارسة الديمقراطية المباشرة على ارض الواقع نتيجة لازدياد عدد سكان الدول وشعوبها ، واتساع حجم المهام التي تضطلع بها الدولة بعد ولوجها وتدخلها في مختلف المجالات ، والحاجة للسرية في مناقشة العديد من المسائل ولاسيما الأمنية منها والدفاعية ، هذه الأسباب والعديد غيرها جعل الدول تتخذ من الديمقراطية النيابية أسلوباً للحكم .

**المطلب الثالث**

**الحق في الانتخاب الترشيح في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥**

على حد سواء مع الغالبية العظمى من الدساتير المقارنة ، تبنى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، الانتخاب أسلوباً لاختيار رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية .

ومع اتخاذه الانتخاب وسيلة لاختيار السلطتين ،إلا أنه ميز بينهما في الهيئة الانتخابية . ففي الوقت الذي يجري فيه اختيار أعضاء السلطة التشريعية مباشرة من قبل الشعب ترك (للسلطة التشريعية ) صلاحية اختيار رئيس الجمهورية .[١]

ولم يقتصر الاختلاف والتباين بين السلطتين في أسلوب الاختيار ، ولكن في الشروط الواجب توافرها في المرشح للمنصبين .

[١] - أنظر م ( ٧٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

فقد اشترطت المادة (٦٨) من الدستور النافذ في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : -

أولاً - عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين .

ثانياً - كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره .

ثالثاً - ذا سمعة حسنة و خبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً - غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

أما المادة (٤٩/ ثانياً) من الدستور فقد نصت على أنه ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية )). والملاحظ على هذه الفقرة أنها أوردت شرطاً (عراقياً ) لا نرى معنى لإيراده ، فليس من بين القوانين الانتخابية المقارنة من يسمح للأجنبي بالترشيح لعضوية السلطة التشريعية .

وأحالت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من الدستور على القانون الانتخابي تنظيم كل ما يتعلق بشروط المرشح والناخب والعملية الانتخابية . وتطبيقاً لهذا النص الدستوري صدر قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ . وحددت المادة السادسة من هذا القانون الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب ((يشترط في المرشح أن يكون ناخباً بالإضافة إلى ما يلي : -

١. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. وفي رأينا أن هذا الشرط يتعارض والفقرة الثانية من المادة (٤٩) والتي اشترطت في المرشح أن يكون كامل الأهلية ، وكمال الأهلية هو تمام الثانية

عشرة من العمر وليس الثلاثين كما ورد في الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون الانتخاب .

٢. أن لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث .

٣. أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٤. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة .

٥. أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٦. أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح .

أما الشروط الواجب توافرها في الناخب فقد حددتها المادة (٣) من قانون الانتخاب :

١. أن يكون عراقي الجنسية.

٢. كامل الأهلية .

٣. أكمل الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.

٤. مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة .

والملاحظ أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ خص المرأة وللمرة الأولى بتمثيل خاص في مجلس النواب ، فقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من الدستور تمثيل المرأة في مجلس النواب بنسبة لا تقل عن ربع عدد الأعضاء . و بذلك ضمن الدستور لهذه الشريحة الاجتماعية تمثيلاً يتلاءم ونسبتها في المجتمع العراقي وحجم التضحيات التي قدمتها

ومازالت ، فقد عانت المرأة العراقية في ظل الأنظمة السابقة من أبشع صور الاضطهاد و التهميش والتجهيل حتى غدة وكأنها أقل مكانة من قريناتها في الدول العربية والإسلامية .

وتطبيقاً لنص المادة (٤٩ / رابعاً ) من الدستور، فقد أوجبت المادة (١١) من قانون الانتخاب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة ومن المؤكد أن هذا الشرط التنظيمي من شأنه كفالة تمثيل المرأة بالنسبة التي حددها الدستور .

وبهذا التمثيل الخاص يكون الدستور العراقي قد كفل للمرأة العراقية ممارسة حقوقها السياسية على نحو يتلاءم ومكانتها ودورها في بناء المجتمع بعد أن عجزت أو ترددت الغالبية العظمى من الدساتير العربية والإسلامية عن تبني مثل هذا الاتجاه وبذلك خطى الدستور العراقي خطوة إضافية صوب تبني وتحقيق المبادئ الديمقراطية .

## المبحث الثالث

## حق تولي الوظائف والمناصب العامة

يعني هذا الحق ، أن يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة ، الحق في أن يتقلد الوظائف العامة في بلده ، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانحدار الطبقي والأسري .

و تبرز أهمية هذا الحق بالنسبة للدولة والمواطن وعلى حد سواء ، فاختيار أكفأ العناصر لتولي الوظائف العامة أمر من شأنه إنجاز مهام الدولة ومسؤولياتها على أكمل وجه بخلاف الحال إذا ما كان إسناد الوظائف العامة على أساس المحسوبية والمنسوبة والمنافع المادية

والانحدار الأسري ، ناهيك عن أن المساواة في تولي الوظائف العامة أمر من شأنه التأثير في درجة ولاء المواطن و شعوره بالانتماء للدولة .

أما بالنسبة للمواطن ، فالوظيفة العامة تمثل مصدر الكسب الرئيسي للسواد الأعظم من المتعلمين وغيرهم .

وفيما مضى كانت آثار البطالة تنعكس بصورة أساسية على الجانب الاقتصادي للدولة والمواطن . أما اليوم فإن هذه الآثار أصبحت تنصب على الجانب الأمني قبل الاقتصادي ، حيث أصبح الإرهاب والقائمين عليه يتخذون من البطالة منفذاً رئيسياً لكسب العاطلين عن العمل وتوظيفهم لأغراض إرهابية . الأمر الذي جعل على الدولة مسؤولية إضافية في تهيئة سبل الكسب لمواطنيها وتوسيع منافذها ، فمن خلال ذلك تقي الدولة نفسها ومواطنيها من خطر الإرهاب وتحقق لهم الأمن الاقتصادي والاجتماعي والذي يعد من صميم واجبات الدولة .

## المطلب الأول

## حق تولي الوظائف العامة في الشريعة الإسلامية

للوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية مفهوم خاص ، فهي حق للمسلم وواجب عليه ليس له الامتناع عن أدائه إذا لم يكن لغيره القيام به .

بل أن من الفقه الإسلامي من يعدها (الوظيفة العامة ) أمانة في عنق القائم عليها والانحراف بها خيانة توجب غضب الله و سخطه (يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ).[١]

وانقسم رأي الفقه الإسلامي بشأن حق المرأة في تولي الوظائف العامة بين مجيز ومحرم ، فعلى حسب الاتجاه الأول للمرأة الحق في تولي

[١] - الأنفال – الآية ٢٧.

الوظيفة العامة أسوة بالرجل . وأحتج أصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى (فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ) .[1] ((ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسالوا الله من فضله إن الله بكل شيء عليما )) .[2]

أما من قال بحرمة عمل المرأة ، فأحتج بقوله تعالى ((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأول )).[3] وقوله تعالى ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم )) .[4]

هذا إضافة إلى أن المرأة بطبيعتها معدة لرعاية بيتها والقيام بواجب الأمومة ورعاية الأسرة . وقيامها بالولاية العامة مما يفوق طاقتها ويعطل وظيفتها الأصلية وهي الأمومة وحضانة النشء وتربيته كما يتعارض مع وجوب قرارها في بيتها وعدم اختلاطها بالأجانب .

ومن استعراض الآراء السابقة ، يتبين أن الرأي الأول هو الأقرب للصحة والواقع ، فلم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يحظر عمل المرآة صراحة ، هذا إضافة إلى أن التاريخ الإسلامي يحدثنا عن نساء مسلمات حملن السيف إلى جانب الرجل وقاتلن الكفر والشرك . وإذا كان للمرأة أن تقاتل فهل من المنطق أن تحرم من العمل ، ناهيك عن أن بعض الأعمال ليس لغير النساء القيام بها شرعاً كتعليم الإناث . وقد جعل الرسول الكريم طلب العلم واجب على كل مسلم ومسلمة ، وليس من بين

---

[1] - أل عمران – الآية ١٩٥.
[2] - النساء – الآية ٣٢.
[3] - الأحزاب – الآية ٣٣.
[4] - النساء – الآية ٣٤.

الدول الإسلامية المعاصرة من تحظر عمل النساء ، إذ أن مثل هذا الحظر أمر يتعارض وإنسانية المرأة والكرامة التي خصها بها الإسلام .

## المطلب الثاني

## حق تولي الوظائف العامة في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في تولي الوظائف العامة (( لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد )) .[١] ومثل هذا النص في معناه ورد في المادة (٢٥ /ج ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ((أن يكون له الحق في الحصول على الوظيفة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة )) .

## المطلب الثالث

## حق تولي الوظائف العامة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

الملاحظ أن الدستور العراقي النافذ لم ينص صراحة على الحق في تولي الوظائف العامة . لكن هذا الحق يمكن استنتاجه من العديد من نصوص الدستور ، من بينها نص المادة (١٤) ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي و الاجتماعي )) ، ونص المادة (١٦) ((تكافؤ الفرص حق كفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك )). ونص المادة (٢٢/أولاً ) ((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)).

---

[١] - م ( ٢/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ويثار التساؤل هل أن مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة في العراق مبدأ واقعي ، وهل أن تولي الوظائف العامة يقوم عندنا على أساس الكفاءة ؟

من المؤكد أن الإجابة تكون بالنفي ، فما زال تولي الوظيفة العامة يقوم على المحسوبية والمنسوبة ويبدو أن هذا الواقع المؤلم ليس في العراق حسب ولكن في كل بلدان العالم الأقل تطوراً ، بل وحتى في بلدان العالم الأكثر تطوراً كالولايات المتحدة التي تأخذ بنظام الوظيفة المؤقتة . إذ غالباً ما يخص الحزب الفائز في الانتخابات أعضائه بغالبية الوظائف الهامة مكافئة لهم على الجهود التي بذلوها إثناء الانتخابات .

من هنا نرى أن النصوص التي تشير للحق في تولي الوظائف العامة تبقى نصوصاً شكلية غير واقعية جرت الدساتير المقارنة على إيرادها للتدليل على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أسس غير الكفاءة.

## المبحث الرابع

## حق اللجوء السياسي

يرتبط حق اللجوء السياسي بالجريمة السياسية أو الاتهام بها . والملاحظ أن منح هذا الحق أو حجبه وتسليم المهتم بالجريمة السياسية حكم تباينت فيه القوانين من دولة لأخرى . ومن المؤكد أن هذا الخلاف نابع من الاختلاف والتباين في فهم معنى الجريمة السياسية ونطاقها . وهذا التباين في الفهم يرجع بدوره ، إلى غموض معنى السياسة وعدم وجود مفهوم محدد لا . فهي فكرة متغيرة من زمان لأخر ، إذ هي في العالم الأول المتطور تعني الرقي والمساهمة في إدارة شؤون الدولة . وتعني

عند العالم الثالث الحدود التي لا يجوز تخطيها أو المساس بها بل وحتى الاقتراب منها كونها حكر على فئة معينة الأمر الذي يترتب عليه محدودية المخالفات السياسية في العالم الأول و أتساعها في العالم الثالث .

## المطلب الأول

## حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية حق اللجوء بمعناه العام ، فقد ورد في قوله تعالى ((وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا )) .[١] و قوله تعالى ((ومن دخله كان آمنا )).[٢] وقوله تعالى (( وإن أحد من المشركين أستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون )).[٣] وعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ، و من أغلق بابه فهو آمن )) .

ولم تقصر الشريعة الإسلامية منح حق اللجوء على الإمام أو نوابه ، و لكن منحته لكل مسلم ومسلمة ، لقوله عليه الصلاة والسلام ((المسلمون تتكافأ وماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم )) .

ومع توسع الشريعة الإسلامية في حق اللجوء لكنها حجبته عن مرتكبي جرائم الحدود ، فالاعتصام بالبيت الحرام لا يحول بين الحد

---

[١] - البقرة – الآية ١٢٥.
[٢] - أل عمران – الآية ٩٧.
[٣] - التوبة – الآية ٦.

وإقامته على رأي بعض الفقه الإسلامي ، وعلى رأي البعض الأخر لابد من التضييق على مرتكبي الجريمة حتى يخرج ويقام عليه الحد .[١]

ومثلما أباحت الشريعة الإسلامية لغير المسلم اللجوء إلى بلاد الإسلام ، أجازت بل حثت المسلم على اللجوء إلى دول أخرى هرباً من الاضطهاد الديني والسياسي أو كسباً للرزق ، فقد ورد في قوله تعالى ((والذين أمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آمنوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم )) .[٢]

ومع اشتداد إيذاء مشركي قريش للمسلمين في بداية عهد الرسالة ، أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه بالهجرة إلى الحبشة ، كما هاجر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه إلى يثرب بحثاً عن ملجأ آمن يقيهم خطر المشركين .

## المطلب الثاني

## حق اللجوء السياسي في المواثيق والاتفاقيات الدولية

نصت المادة (١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ((١ـ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربــاً من الاضطهاد - ٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الاسم المتحدة ومبادئها )) .

وإعمالاً لنص المادة (١٤) سالفة الذكر صدرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لتنظيم الحق في اللجوء السياسي ، من أبرزها ، اتفاقية الأمم

[١] - د. حمدي السيد محمد الغنيمي – الملجأ في القانون الدولي – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٦- ص ٣٠.
[٢] - الأنفال – الآية ٧٤.

المتحدة لسنة ١٩٥١والبرتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٦٧ والاتفاقية الأفريقية المعقودة في أروقة منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ .

وإلى جانب الاتفاقيات الخاصة ، أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية لحق اللجوء السياسي ، من بينها اتفاقية هافانا لسنة ١٩٢٨ التي حظرت في مادتها الأولى منح اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية والهاربين من الخدمة العسكرية في الجيش أو البحرية . وأوجبت المادة الثانية منها احترام الملجأ بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية ، واتفاقية كاركاس لسنة ١٩٥٤ الخاصة بالملجأ الإقليمي حيث أشارت المادة الثانية منها إلى أن الدولة غير ملزمة بتسليم أو إبعاد أشخاص مضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية .

**المطلب الثالث**

**حق اللجوء السياسي في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥**

الملاحظ أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نظم الحق في اللجوء السياسي بشيء من التفصيل في المادة (٢١) منه . وربما جاء هذا التفصيل انعكاسا لما عاناه الشعب العراقي في ظل الأنظمة السابقة من اضطهاد سياسي حتى غدا العراقي وسيلة للمساومات السياسية ، بل كان تسليمه لأية جهة إقليمية أو أجنبية أو دولية أمر معتاد ولا يثير الإشكال ما انعكس على قيمته كفرد أو مواطن .

وانعكاساً لهذا الواقع ، نصت المادة (٢١/أولا ) من الدستور صراحة على حظر تسليم العراقي لأية جهة أو سلطة أجنبية ومن المؤكد أن مثل هذا الحظر من شأنه المساعدة على إعادة المواطن العرقي إلى المكانة التي كان عليها سابقاً .

وتماشياً مع ما قضت به بعض الاتفاقيات الدولية ، حظرت الفقرة الثانية من المادة (٢١) تسليم اللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه إلا إذا كان متهماً بارتكاب جريمة دولية أو إرهابية أو ألحق ضرراً بالعراق . والواقع أن هذا الاستثناء جاء متماشياً مع ما قضت به بعض الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن لاسيما بعد انتشار هذا النوع من الجرائم . فقد أشارت اتفاقية نيويورك لعام١٩٧٣ ((بشأن منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية )) صراحة إلى أن الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال من الجرائم السياسية كما أو جبت تسليم المتهمين بارتكابها .[١]

كما ألزمت المادة (٩) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩١ ، كل الدول الأطراف رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جرائم الاتفاقية بحجة كونها جرائم سياسية . ومثل هذا الإلزام ورد بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٧ العامة في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ . فبموجب البند الثاني من هذا القرار تلتزم كل الدول بتسليم المهتمين بتمويل الإرهاب .

على ذلك إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ساير الشرعية الدولية في استثناء المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإرهابية من حق اللجوء السياسي ، لكنه أورد في نهاية الفقرة الثانية من المادة (٢١) عبارة غامضة ( لا يمنح حق اللجوء السياسي ......... أو كل من ألحق ضرراً بالعراق ) ومثل هذا الاستثناء يثير عندنا التساؤل كيف يمنح العراق حق

[١]- Mupphy .J.F- protected persons & diplomatic facilities – legal aspects international terrorism , alone E. evens , John . Mupphy ,Lexington books-p.٢٧٧.

اللجوء السياسي لشخص الحق ضرراً به ؟ فهذا الاستثناء لا يتماشى وسياق النص وأغراضه سواء كان المتهم عراقي أو أجنبي الجنسية .

## الفصل الخامس

## الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ينصرف معنى الحرية الاقتصادية ، إلى إباحة تصرف الفرد في ملكه حيثما شاء ، فله أن بمارس أي لون من ألوان النشاط غير المحظور ، وعلى الدولة أن تقوم بحمايته لتزدهر البلاد .

وكان التبرير الذي استند أليه من نادوا بالحقوق الاقتصادية ،هو أن الأفراد هم الذين يصنعون الاقتصاد الوطني ، ومن ثم يكون لهم الحق في جني ثمراته بشكل يناسب مقدار ونوعية إسهاماتهم .[١]

وبذلك تحولت الحقوق الاقتصادية من مجرد حقوق ضرورية تخص أصحابها ، إلى وظيفة اجتماعية تخدم المصلحة العامة للجماعة.[٢]

ومثّل صدور الإعلان العالي لحقوق الإنسان نقلة نوعيه في مجال التنظيم القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . فقد نص هذا الإعلان صراحة على هذه الحقوق ، وألزم الأنظمة الوطنية برعايتها وكفالة احترامها . فقد نصت المادة (٢٢) من الإعلان على أنه ((لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع ، الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته )) ، و نصت المادة (١/٢٥) على أنه ((لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة

---

[١] - انظر د. صالح جواد الكاظم – محاضرات في الحريات العامة – مرجع سابق – ص ١٨٤.
[٢] - أنظر د. ثروت بدوي – مرجع سابق – ص ٥٢٧.

والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته )) ، و نصت المادة (٢/٢٦) عل أنه ((يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام ))، ونصت المادة (٢٧) على أنه(( لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه ـ٢ ـ لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني )) ، ونصت المادة (٢٨) على أنه ((لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا كاملاً )) .

والتزماً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جرى العمل في الدساتير المقارنة على إفراد باب أو فصل خاص أو جزء منهما لتنظيم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و بذات الاتجاه ذهب الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث افرد الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني (٢٢-٣٦ ) لتنظيم هذا النوع من الحقوق والحريات .

ومن بين الأسس التي نص عليها الدستور العراقي في هذا المجال أنه ((تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع

الخاص وتنميته )).[1] و (( تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون )).[2] و ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن )) .[3] و((تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال )) .[4]

وسنبحث في الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية ، في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

## المبحث الأول

## الحق في الملكية

يعني هذا الحق ، حق الإنسان في أن يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد ، وحقه في أن يصان ملكه ، ولا ينزع عنه إلا في أحوال خاصة ينص عليها القانون ولقاء مقابل عادل .

### المطلب الأول

### حق الملكية في الشريعة الإسلامية

لم ينص القرآن الكريم صراحة على حق الملكية ،[5] لكن ما أقره من أنظمة لا تقوم إلا على أساس وجود هذا الحق ، فقد ورد في قوله تعالى ((والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم )) . وفي خطبة الوداع

---

[1] - م (٢٥) من الدستور .
[2] - م (٢٦) من الدستور .
[3] - م (٢٧/ أولا ) من الدستور .
[4] - م (٢٧/ ثانيا ) من الدستور .
[5] - فرج محمود أبو ليلى – تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي – ط١- ١٩٩٤- ص ١١٥.

قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا )) .

وللملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية ، فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء وسّخر كل ما في الأرض لخدمة الإنسان وعلى حسب الشريعة الإسلامية ، فإن المال يقسم إلى نوعين ، مال لا يكون ملكه إلا عاماً لصالح الجماعة كالماء والكلأ ، ومال يختص الإنسان بمفرداته اختصاص ملك وما اختصاصهم بالملك مانحهم سلطة مطلقة في المال لأنهم مستخلفين فيه . من هنا تعين على المالك الالتزام بأوجه التصرف استعمالاً واستثماراً .

وحظرت الشريعة الإسلامية المساس بالمال الخاص ، إلا تحقيقاً للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ، فقد ورد في قوله تعالى ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )) .[1]

وإذا كانت مثل هذه الحرمة للمال الخاص ، فحرمة المساس بالمال العام أولى فقد ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين )) وعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة )) قيل يا رسوا الله : إن فلأناً قد استشهد ، قال : كلا ، لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها ثم قال : يا عمر قم فناد : أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ـ ثلاثاً )) .

[1] ـ البقرة ـ الآية ١٨٨.

## المطلب الثاني

## حق الملكية في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية صراحة ، وحظر المساس بهذا الحق تعسفاً (١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره -٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً )) . ما يعني أن الأصل عدم المساس بحق الملكية، واستثناء ولمقتضيات المصلحة العامة يمكن المساس بهذا الحق لقاء تعويض عادل .

والملاحظ أن الإعلان العالمي أشار للحق في الملكية الخاصة ، دون المال العام باعتبار أن الخشية تكمن في المساس بالمال الخاص ، في حين أن المال العام له من يحميه ، حيث تحرص الدولة عادة على حماية المال العام من أي اعتداء أو مساس .

## المطلب الثالث

## حق الملكية في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

أفرد الدستور العراقي النافذ ، نص المادة (٢٣) منه لتنظيم وحماية الحق في الملكية ( أولاً ــ الملكية الخاصة مصونة ، و يحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون - ثانياً ــ لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون - ثالثاً ــ أ ـ للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون - ب ـ يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني ).

والملاحظ أن المشرع الدستوري كان قد ساير في الفقرتين أولاً وثانياً منه ما جرى النص عليه في الدساتير المقارنة من حرمة المال

الخاص وعدم جواز المساس به إلا لأغراض المنفعة العامة لقاء تعويض عادل . لكنه أورد في الفقرة ثالثاً نصاً قد يثير الاستغراب للوهلة الأولى ، حيث أشار إلى أن للعراقي حق التملك في أي مكان في العراق ، و قد يتساءل البعض عن جدوى مثل هذا النص ، وفي رأينا أن إيراد مثل هذا النص له ما يبرره ، فقد حظرت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل على غير المقيم في بغداد عام ١٩٥٨ حق التملك في العاصمة وهو أمر يتنافى وكل النصوص الدولية والدستورية والتشريعية وكرد فعل على هذا الواقع وخشية من تكراره جاء النص صريحاً على حق العراقي في التملك في أي مكان في العراق .

كما أورد المشرع الدستوري في الفقرة (ثالثاً / ب ) نصاً قد يثير هو الأخر التساؤل عن جدواه فقد حظرت هذه الفقرة التملك لأغراض التغيير السكاني والواقع أن لهذا النص ما يبرره أيضا بعد أن عمل النظام السابق على تغيير التركيبة السكانية قسراً في عدد من المحافظات وأصبحت الخشية الآن من اتجاه بعض القوميات إلى الإقامة في بعض محافظات لا شيء إلا لغرض تغيير التركية السكانية التي عمل النظام السابق جاهداً على خلق الإشكاليات فيها .

## المبحث الثاني

## الحـــق فـــي العمــــــل

يعني الحق في العمل ، حق الفرد في أن يتمتع بفرصة للحصول على عيشه بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية ، هذا من جانب ومن جانب آخر يعنى التزام الدولة بتوفير العمل لمن لا عمل له ، وضمان المساواة

في فرص تولي الأعمال ، و تشريع القوانين التي من شأنها تحديد حقوق العمال والتزاماتهم .

ويتفرع عن الحق في العمل ، كفالة الدولة للحق في تكوين النقابات والاتحادات لترعى مصالح العمال و تطالب بحقوقهم .

## المبحث الأول

## حق العمل في الشريعة الإسلامية

يعد الإنسان غاية الشريعة الإسلامية ووسيلتها . وهو لم يخلق إلا لعمارة الأرض ، من هنا تبرز أهمية العمل في الشريعة إلا سلامية ، فالعمل وسيلة الحصول على المال الذي تقوم به الحياة .

أما من الناحية الاقتصادية ، فالعمل يعد أهم عناصر الإنتاج إلى جانب رأس المال والعوامل الطبيعية .وهو العنصر الوحيد لعمران الأرض واستغلال ما سخره الله تعالى له من الكون.[١] من هنا طالبت الشريعة الإسلامية المسلم بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور )).[٢]

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت قد وازنت بين العمل للدنيا والآخرة ففي الوقت الذي أمرت فيه المسلم بأن يعمل لأخرته ذكرته بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا ((وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين )) .[٣] وعن الأمام علي (ع) أنه قال (( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لأخرتك كأنك تموت غداً ))

وتأكيداً للنزعة الإنسانية للشريعة الإسلامية ، فقد ألزمت صاحب الحق بالرفق بالعمال وكفالة راحته ونهته عن الغلو والشطط والتعسف فقد

---

[١]- فرج محمود حسن أبو ليلى – مرجع سابق – ص ١١٤.
[٢]- الملك – الآية ١٥.
[٣]- القصص- الآية ٧٧.

ورد في قوله تعالى ((ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا )).[1]

وقد كان المحتسب يراقب سوق العمارة والتجارة لضمان عدم تحميل إي إنسان أو حيوان ما لا يطيق ، وقد ذكر الماوردي أن من واجبات المحتسب ((......ضمان أن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال لا يطيق ، وكذلك أرباب البهائم بأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق ، ومن اخذ لقيطا وقصر في كفالة أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمها إلى من يلتزمها ويقوم بها .........)).

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الرياح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل..........وإذا كان في الأسواق من يختص بمعاملة، راعى المحتسب سيرته وأمانته.....).[2]

وحرصت الشريعة الإسلامية على عدالة الأجر واشترطت أن تنال موافقة العامل قبل قيامه بالعمل ، ما يعني ضرورة تحديد الأجر فلا يجوز بحال من الأحوال أن يكون الأجر مجهولاً لما في ذلك من غرر وغبن .

بل إن الشريعة الإسلامية حكمت بخيار الفسخ إذا ما تبين للعامل الغبن في أجرته .وألزمت صاحب العمل بدفع اجر العامل حال انتهائه من عمله مراعاة لكون الأجر مصدر رزق العامل الوحيد أو الرئيسي ، فقد ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (أعط الأجير أجره قبل إن يجف عرقه ).

---

[1]- النساء – الآية ٢٩-٣٠.
[2]- أنظر د . محمد فتحي عثمان – أصول الفكر السياسي الإسلامي – ص ٢٩٢-٢٩٣.

وبالمقابل ألزمت الشريعة الإسلامية العامل بالإخلاص في عمله من خلال بذل ما في وسعه لانجاز العمل الموكل إليه وتكريس كل الوقت لأداء ما كلف به ، فالأجر محسوباً على قدر الوقت والعمل ودقة أدائه ، كما ألزمته بأداء العمل بنفسه باعتبار أن شخص العامل ومهاراته محل اعتبار في عقد العمل ، بل أن الاعتبار الشخصي قد يكون أساس التعاقد ،من هنا حظرت الشريعة الإسلامية على العامل تكليف غيره بأداء ما اسند إليه إلا بموافقة صاحب العمل ولضرورة تقدر بقدرها .

وعلى العامل الائتمار بأوامر صاحب العمل ونواهيه طالما انصبت هذه الأوامر والنواهي على محل العمل ولم يكن من شأنها تعريض العامل لأخطار غير مألوفة ولم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة وأحكام الشرع الحنيف

كما ألزمته بالمحافظة على أسرار العمل وصاحبه أثناء أداء العمل وبعده ، فأسرار العمل غالباً ما تكون من أهم أسباب المنافسة أو أهمها على الإطلاق .

ومن التزامات العامل المحافظة على وسائل الإنتاج وعدم الإهمال في استخدامها وإلا كان ضامنا لما يلحق بها من ضرر، إلا إذا كان ناشئاً عن الاستخدام العادي أو كان مألوفاً.

وهكذا وضعت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملاً للعمل ، وازنت فيه بين حقوق العامل وصاحب العمل ، على نحو عجزت فيه أكثر التشريعات الوطنية تقدماً عن تحقيقه.

## المطلب الثاني

## حق العمل في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في العمل ،وما يتفرع عنه من حقوق . فقد أشارت المادة (٢٣)من الإعلان العالمي إلى أنه (١- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة -٢- لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل -٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية -٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته ) . أما المادة (٢٤) فنصت على أنه (( لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات فراغ ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية باجر )).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإضافة لتأكيده على كفالة الحق في العمل أشار للحق في المكافئات المجزية وتوفير ظروف عمل مؤمنة وصحية وفرص متساوية للترفيه ، فقد نصت المادة (٦) من العهد على أنه ((-١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشة عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ........٢.........)). ونصت المادة (٧) من العهد على أنه ((تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص :-أ- مكافئات توفر لكل العمال كحد أدنى :

-١- أجور عادلة ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع ، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية - ٢- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص العهد الحالي - ب- ظروف عمل مأمونة وصحية -ج- فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون الخضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبار الترقية والكفاءة .-د- أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافئات عن أيام العطل العامة ))

أما المادة ( ٨ ) من العهد فنصت على الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها (( تتعهد الدولة الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل : - أ- حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني ...... ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا ...... - ب - حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها - ج - ..........- د - الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص - ٢- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية - ٣ - ........ )) .

وما يسجل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أنه بعد أن أشار للعديد من الحقوق التي اغفل الإعلان العالمي الإشارة لها (( المكافآت - ظروف عمل مأمونة وصحية - الترقية- الأحزاب )) . عاد وقيد هذه الحقوق على نحو من شأنه إهدار كل ما أورده

(( لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة القوات المسلحة الشرطة أو الإدارة الحكومية )) . والملفت للنظر أن العهد لم يكتف بتخويل الإدارة الحكومية صلاحية تقييد حقوق العمال وحرياتهم ، لكنه أناط هذه الصلاحية للقوات المسلح والشرطة أيضاً ما يفسح المجال واسعاً ليس فقط بهدر حقوق العمال ولكن بتقييد حريتهم والاعتداء عليهم .

**المطلب الثالث**

**حق العمل في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥**

افرد الدستور العراقي النافذ نص المادة ( ٢٢ ) لتنظيم الحق في العمل ، فقد نصت هذه المادة على أنه (( أولا – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة - ثانيا – ينضم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية – ثالثا – تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون )) .

والملاحظ أن المشرع الدستوري كان مقتضباً في تنظيمه للحق في العمل واكتفى بالإحالة على القانون في كل ما يتعلق بتنظيم علاقات العمل وتأسيس النقابات والاتحادات والانضمام إليها. وربما وقف وراء هذا الاقتضاب مراعاة طبيعة النصوص الدستورية التي تتسم بالإيجاز وتكتفي بالإحالة على القوانين المختصة ، ومع ذلك كان على المشرع الدستوري إيراد بعض التفاصيل كتلك التي تشير إلى بطلان كل ما ينقص أو يقيد حقوق العمال باعتبارهم الطرف الأضعف في علاقات العمل التعاقدية أو أن يشير إلى طواعية الانضمام للنقابات المهنية وحظر إجبار العامل على

الانضمام إليها أو الاستمرار فيها وحظر التمييز ضده بسبب عدم الانضمام .

## المبحث الثالث

## حق الضمان الاجتماعي

يعني هذا الحق ، حق الفرد على الدولة في تأمين احتياجاته عند تعطله عن العمل أو عجزهن أداءه لكبر سنه أو لأصابته أثناء العمل أو بسببه .

كما يعني كفالة الدولة للعجزة وكبار السن والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وحماية الأمهات قبل الولادة وفي أثناءها وبعدها وكذلك رعاية الأطفال والأحداث الأصحاء والمعاقين من خلال إنشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم

### المطلب الأول

### حق الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

يقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والإخاء ، فقد ورد في قوله تعالى (( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله )) .[1] كما ورد في محكم كتابه (( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )).[2]

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما متكاملاً للتضامن الاجتماعي يبدأ أولاً بالأسرة وينتهي بالدولة والمجتمع.

---

[1]- التوبة – الآية ١٣.
[2]- المائدة – الآية ٢.

فعلى صعيد الأسرة ابتكر الإسلام نظام النفقة والميراث والوصية ، فقد ورد في قوله تعالى (( واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام )) .[١] وقوله تعالى (( وللرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا )).[٢]

أما على صعيد المجتمع والدولة أوجب الإسلام الصدقة الإجبارية والاختيارية فقد ورد في قوله تعالى ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )).[٣] وقوله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم )).[٤]

أما على صعيد الصدقة الاختيارية، فقد ورد في قوله تعالى ((من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعف له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط واليه ترجعون )) .[٥]

## المطلب الثاني

## حق الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على الحق في الضمان الاجتماعي ، فقد نصت المادة (٢٥) منه على أنه ((١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته

---

[١]- النساء – الآية ١.
[٢]- النساء – الآية ٧.
[٣]- التوبة – الآية ١٠٣.
[٤]- التوبة – الآية ٦٠.
[٥]- البقرة – الآية ٢٤٥.

، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك العناية الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالت البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن أرادته . -٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية )) .

وما يسجل للإعلان في هذا الجانب ، أنه ألزم الدول بتوفير الحد الأدنى من المستلزمات الحياتية لمواطنيها ( التغذية – الملبس – المسكن – العناية الصحية ) . كما ألزمها بالضمان الاجتماعي في الأحوال الاستثنائية كالبطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة . ولم يغفل توفير الحماية للنساء والأطفال بغض النظر عن كونهم نتاج رباط شرعي أم غير شرعي .

ومثل هذه الحماية نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي والثقافية ، فقد نصت المادة ( ٩ ) من العهد على أنه (( تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي . بما في ذلك التأمين الاجتماعي )) . ونصت المادة ( ١٠ ) من العهد على أنه (( تقر الدول الأطراف في العهد الحالي :- - ١ - وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ....... -٢ – وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقول قبل الولادة وبعدها ....... أجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي - ٣ – وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون تمييز لأسباب

أبوية أو غيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي....... ) . ونصت المادة ( ١١ / ١ ) من العهد على أنه (( تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى وعيش مناسب لنفسه ولعائلته ، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن كذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة ، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق ، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا والحر في هذا الشأن )) .

## المطلب الثالث

## حق الضمان الاجتماعي في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

نظم الدستور العراقي النافذ الحق في الضمان الاجتماعي في نص المادتين ( ٢٩ – ٣٠ ) فقد نصت المادة ( ٢٩ ) على أنه (( .. أولاً - ب – تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم - ثانيا – للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة – ثالثا – يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم ...... ))

أما المادة ( ٣٠ ) فنصت على أنه (( أولا – تكفل الدولة للفرد والأسر – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم – ثانيا – تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في

حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون )) .

والملاحظ أن الدستور العراقي النافذ في تنظيمه للضمان الاجتماعي ، سار على هدي الشريعة الإسلامية حيث أشار للتكافل الأسري ثم الاجتماعي ، فجعل على الوالدين واجب رعاية أولادهم وتربيتهم وتعليمهم ، وبالمقابل جعل على الأولاد التزام احترام ورعاية والديهم في حالة العوز والعجز والشيخوخة وألزم الدولة بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب كما ألزمها بتأمين الضمان الاجتماعي والصحي لكل العراقيين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والتشرد واليتم والبطالة .

وما يسجل للدستور العراقي أنه أشار لبعض الضمانات التي لم توردها المواثيق الدولية وبعض الدساتير الأكثر ديمقراطية ، كالتزام الدولة بكفالة الوقاية من الجهل والخوف والفاقة وتوفير السكن لكافة العراقيين وإعداد المناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم .

## المبحث الرابع

## حق التعليم

يعني هذا الحق أن يحصل كل مواطن على قدر من التعليم يتناسب ورغباته وأن يختار التعليم الذي يوافق ميوله وتطلعاته، والتزام الدولة بتوفيره مجانا لكل الراغبين في الحصول عليه .

## المطلب الأول

## حق التعليم في الشريعة الإسلامية

نزل القرآن الكريم في أول آياته وهو يدعو إلى التعقل والتدبر والتعلم واكتساب المعرفة ، فقد ورد في محكم كتابه (( أقرأ بأسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، أقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم )) .[١]

والمتتبع لآيات القران الكريم وسوره ، يجد أن مفردة العلم وردة ( ٨٠ ) مرة تقريبا ، ما يعني دعوة الإسلام الجادة للإنسان للتعلم والبحث في الوجود وأسراره بالرغم من أن البيئة التي نزل فيها القرآن الكريم ، بيئة غلب عليها الجهل والتخلف والعادات المقتبسة . بل أن المخاطبين بالقرآن الكريم كانوا أمة أمية لا تمتلك مقومات الحضارة والمدنية .

وبالرغم من دعوة الإسلام الجادة للمساواة بين بني البشر وعدم التمييز بينهم على أساس اللون والجنس والأصل والقومية والانحدار الطبقي إلا أنه رفع العلماء درجة ، لإيمانه أن أمة لا يمكن أن تنهض إلا بالعلم وأن دولة لا يمكن أن ترتقي إلا بعلمائها ، وأن كفر وطغيان لا يمكن أن يوجه إلا بسلاح المعرفة ، فقد ورد في قوله تعالى ( قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون )).[٢] وقوله تعالى (( قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون )) .[٣] وقوله تعالى (( وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون )) .[٤]

---

[١]- العلق – الآية ١-٥.
[٢]- الزمر- الآية ٩.
[٣]- الأنعام – الآية ٥٠.
[٤]- العنكبوت – الآية ٤٣.

ونتيجة لهذا الفهم المتطور لحاجة المجتمع والدولة للعلم والمعرفة ، دعا الإسلام المسلمين كافة للتعلم والتفقه في الدين دون تمييز بين الرجال والنساء أو بين الكبار والصغار أو بين الأبيض والأسود ، بل أن السعي للعلم والاستزادة منه والتفقه في الدين كان مبرراً كافياً للتخلف عن الجهاد ، فقد ورد في قوله تعالى (( وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون )) .[١]

أما السيرة النبوية فكانت سيرة حافلة بالدعوى للعلم والمعرفة والتفكر في أسرار الكون وعظمة الخالق بل أن الرسول (( صلى الله عليه واله وسلم ) جعل طلب العلم فريضة على المسلم ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ) .[٢] وطالما هي فريضة كان السعي إليها واجب ولو كانت في آخر أصقاع الأرض (( اطلب العلم ولو كان في الصين )) .ويكفي للتدليل على أهمية العلم في السيرة النبوية أن الرسول ( صلى الله عليه وآله وسلم ) جعل تعليم عشر من المسلمين شرطاً لإطلاق سراح المشركين في معركة بدر ،وورد في الحديث النبوي الشريف ( إن من اشرط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل .... ) .[٣] ويروى أن وفد عبد القيس أتوا النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فحثهم على أن يحفظوا الأيمان والعلم ويخبروا من ورائهم فقال لهم ( ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ) .[٤] وعن انس

---

[١]- التوبة – الآية ١٢٢.
[٢]- أنظر سنن أبن ماجة – المجلد الأول – باب ١٧- حديث ٢٢٤- ص ١٣٦.
[٣]- أنظر فتح الباري – ج١- ص ٢١٣.
[٤]- نفس المرجع – ص١٢١.

( رضي الله عنه ) قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) ( من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ).[١]

وسيراً على هدي القران الكريم ، لم تقتصر دعوة الرسول الأعظم لطلب العلم على الرجال دون النساء ، فقد روي عن أبي سعيد الخدري ( قالت النساء للنبي " صلى الله عليه وآله وسلم " :- غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ).[٢] وقال فيما قال لهن (( ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها إلا كان لها حجابا من النار ، فقالت أمرا واثنين فقال واثنين )) .

## المطلب الثاني

## حق التعليم في المواثيق الدولية

أشار الإعلان العالمي صراحة للحق في التعليم ، والتزام الدولة بتوفيره على الأقل في مراحله الأولى مجاناً . وأكد على المساواة في القبول في التعليم العالي وعلى أساس الكفاءة ، فقد نصت المادة ( ٢٦ ) منه على أنه ( لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة -٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملا ، وإلى تعزيز احترام الإنسان

---

[١] - أنظر الترهيب والترغيب للمنذري – ج١- ص ٥٣.
[٢] أنظر صحيح البخاري – المجلد ١-٢- باب ٧٨ – حديث ٩٩ – ص ١١٤-١١٥.

والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ الإسلام -٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أولادهم )).

وإضافة لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال الحق في التعليم ذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ضرورة تشجيع التعليم الأساسي وتكثيفه لمن لم يكمل التعليم الابتدائي ، ووضع نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية ، وفسح المجال أمام الآباء والأوصياء القانونيين لاختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم من غير المدارس الحكومية . فقد نصت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه ((-٢-تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام -٢-تقر الدول الأطراف في العهد الحالي رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ب:- -أ- وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع - ب- وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الفني والمهني متاحاً وميسراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج - ج - وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً

للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق التعليم مجانيا بالتدريج - د- وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها - ه- وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح الدراسية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر -٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين عندما يكون تطبيق ذلك ممكنا في اختيار ما يرونه من مدارس أطفالهم ،غير تلك المؤسسة من السلطات العامة ، مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي والذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة .

- ٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة ١ من هذه المادة ومتطلبات وجوب تمشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة . ونصت المادة ( ١٤ ) من العهد على أنه (( تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي والتي لم تكن في الوقت الذي أصبحت طرفاً فيه ، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها بأن تُعد وتتبنى خلال عامين خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة )) .

## المطلب الثالث

## حق التعليم في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

نظم الدستور العراقي النافذ الحق في التعليم في المادة ( ٣٤ ) منه ، وما يميز هذه النص في صياغته أنه كان انعكاساً لحاجة حقيقية أفرزها الواقع ، كما احتوى على بعض المبادئ المتطورة في ميدان الحق في التعليم .

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ( ٣٤ ) على أنه ( التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية) . وقد تثير الإشارة للأمية التساؤل هل ما زال في العراق من لا يعرف القراءة والكتابة ؟ ومن المؤكد أن الإجابة ستكون بالإيجاب ، بل أن نسبة غير المتعلمين تزايدت وبشكل ملحوظ خلال العقد الأخير من القرن العشرين بفعل السياسات التي انتهجها النظام السابق ، وفرض الحظر الاقتصادي على العراق الأمر الذي أضطر آلاف الأسر إلى إلزام أبنائهم ترك الدراسة والتوجه إلى العمل ضماناً لتوفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش .

وأشارت المادة ( ٣٤ – ثانيا ) إلى أنه (( تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية ، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ )) . ومن المؤكد إن أيراد عبارة ( البحث العلمي لأغراض سلمية ......) كان مقصوداً بعد أن وظف النظام السابق كل الإمكانيات المادية والعلمية للأغراض العدوانية الأمر الذي جعل العراق يعاني من عزلة دولية هي الأقسى في تأريخه . من هنا جاء النص صريحا على تشجيع البحث العلمي لأغراض السلمية .

ونصت الفقرة – رابعا- من المادة ( ٣٤ ) على أنه ( التعليم الخاص والأهلي مكفولة وينظم ذلك بقانون ) . وهي إشارة تعكس الحاجة الفعلية لهذا النوع من التعليم بعد أن أصبح التعليم الأهلي يسهم بصورة فعلية في توفير العلم للراغبين فيه ممن لم تتهيأ لهم هذه الفرصة في تلقي العلم في المؤسسات الرسمية أو من الراغبين في تلقي علوم معينة غير متوافرة في تلك المؤسسات . ناهيك عن أن التعليم الأهلي أصبح يسهم وفي غالبية دول العالم في استيعاب الأعداد المتزايدة من الراغبين في الدراسة ممن لم تستوعبهم المؤسسات الرسمية .

## الفصل السادس

## حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد

عّرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرية بأنها ( قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالغير .......) . ما يعني بالضرورة أن حرية الفرد لا يمكن إن تكون مطلقة دون قيد بأي حال من الأحوال . باعتبار أن الفرد جزء من المجتمع ، وإطلاق حرية دون قيد يعني تقييد حرية الآخرين .

هذا إضافة إلى إن رسم حدود معينة لدائرة حرية الفرد ضرورة لا غنى عنها لممارسة السلطة لاختصاصاتها في إقامة النظام والمحافظة على الأمن والسكينة وإحقاق الحق وإقامة العدل .

وفي رأينا أن رسم حدود الدائرة التي يمارس الانفراد في ظلها حقوقهم أمر غاية في الخطورة والأهمية ، فهذه الحدود أما أن تعدم حقوق الأفراد وتحولهم إلى عبيد يتبعون أسيادهم ، أو تجعل منهم غاية الدولة

وهدفها . وفي ظل هذه الحدود يجري التمييز بين الدول الديمقراطية والدكتاتورية .

وإدراكاً من واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذه الحقيقة ، فقد جاء النص صريحا على تخويل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صلاحية فرض بعض القيود على حقوق وحريات مواطنيهم ( لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ) .

وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة ( ١٩ / ٢ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ( ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية : ( أ ) من اجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين . ( ب ) من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق . ) .

ونصت المادة ( ٢١ ) من ذات العهد على أنه ( ...... ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي ، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ) .

وبذات الاتجاه ذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكد على ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في حدود المحافظة على أمن الدولة النظام والآداب العامة ، فقد نصت المادة ( ٥ ) من هذا العهد على أنه ( ١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأن يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليها في العهد الحالي – ٢ – لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استناداً إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد الدولي بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة اقل ) .

على ذلك يعد تشريع النظام القانوني لحقوق الأفراد وحرياتهم على الصعيد الوطني أمر في غاية الأهمية والخطورة من حيث إيجاد الموازنة بين حقوق الأفراد وحقوق الدولة . وما يزيد الأمر أهمية وخطورة ، عمومية مصطلح الأمن والنظام والآداب العامة وتباين معناه من دولة لأخرى ومن وقت لآخر في نفس الدولة ، من هنا أناطت الدول الأكثر تقدما ورعاية لحقوق الإنسان ، بالقضاء صلاحية الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ، ووضع الضوابط التنظيمية للممارسة هذه الحقوق ، مراعاة لما يملكه القضاء من حياد واستقلال إضافة لاختصاصه أصلاً بالفصل في المنازعات والتي تعد حقوق الإنسان من بينها بل من أبرزها وأهمها على الإطلاق .

والجدير بالذكر أن بعض الحقوق والحريات قابلة للتقييد وفقاً لتشريعات الدول وأنظمتها ، وأخرى لا تقبل التقييد بحال من الأحوال .

وسنبحث في الحقوق التي لا تقبل التقييد وفق الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، وتلك التي تقبل التقييد .

## المبحث الأول

## الحقوق والحريات التي لا تقبل التقييد في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

يقصد بهذا النوع من الحقوق والحريات ، تلك التي ينظمها الدستور بصورة مباشرة دون الإحالة على القوانين المختصة . أو تلك الحقوق والحريات التي لا يمكن تغييرها بتشريع أو تعليمات لاحقة .

والملاحظ أن قائمة هذا النوع من الحقوق والحريات تطول في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، وهو أحد المؤشرات التي تميز الدساتير الديمقراطية عن غيرها . ومن ابرز هذا الحقوق والحريات ، الحق في المساواة ، فقد نصت المادة ( ١٤ ) على أنه (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ) ، والحق في الخصوصية الشخصية ( لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والأدب العام ) .[١] والحق في التقاضي والدفاع ( التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ) .[٢] ( حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ) .[٣] وحق المشاركة في الشؤون العامة والحياة والسياسية ( للمواطنين رجالاً ونساءً حق

---

[١]- م ( ١٧/أولا ) من الدستور .
[٢]- م ( ١٩/ ثالثا) من الدستور .
[٣]- م ( ١٩/ رابعا ) من الدستور .

المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ) .[١] وحظر تسليم العراقي لأي جهة ( يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية ) .[٢] والحق في العمل ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة )) .[٣] والحق في بيئة نقية ( أولا – لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ).[٤] والحق في التعليم ( أولا – عامل أساس التقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمنية – ثانيا – التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مرحلة ) .[٥] والحق في صحافة حرة ( حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر ) .[٦] وحرية الفكر والضمير والعقيدة ( لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ).[٧] وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية ( أولا – أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :- أ – ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية ........ - ثانيا – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها ) .[٨] والحق في التنقل والسفر والسكن ( للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ) .[٩] وحظر نفي العراقي أو إبعاده ( لا يجوز نفي العراقي أو حرمانه من العودة إلى الوطن ) .[١٠] لكن ما يسجل على الدستور العراقي النافذ ، أنه اختتم الباب الثاني ( الحقوق والحريات ) بنص

---

[١]- م (٢٠) من الدستور .
[٢]- م ( ٢١/ أولا) من الدستور .
[٣]- م (٢٢/أولا ) من الدستور .
[٤]- م ( ٣٣) من الدستور .
[٥]- م ( ٣٤) من الدستور .
[٦]- م ( ٣٨/ ثانيا ) من الدستور .
[٧] - م ( ٤٢) من الدستور .
[٨]- م ( ٤٣) من الدستور .
[٩]- م ( ٤٤/أولا) من الدستور .
[١٠]- م ( ٤٤/ ثانيا) من الدستور .

، قيد بموجبه كل الحقوق والحريات وجعلها أسيرة لما سيصدر من تشريعات لاحقة ، فقد نصت المادة ( ٤٦ ) على أنه ( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية ) .

وكان الأولى بواضعي الدستور عدم إيراد مثل هذا النص ، فالنص بصياغته الحالية من شأنه فسح المجال واسعاً أمام السلطة التشريعية والتنفيذية لتقييد الحقوق والحريات ( لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات ........ أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ...... )) . وليس للحكمة الاتحادية العليا فرض الرقابة على السلطة التشريعية والتنفيذية فيما تصدره من تشريعات وتعليمات في هذا المجال مقيدة في ذلك بنص المادة ( ٤٦ ) .

## المبحث الثاني

## الحقوق والحريات التي تقبل التقييد في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

على حد سواء مع الحقوق والحريات التي تقبل التقييد ، أورد الدستور العراقي النافذ سلسلة طويلة للحقوق والحريات التي أجاز فيها للسلطات المختصة تقييدها .

ومن بينها الحق في الحياة والأمن والحرية ( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا

وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة )) .[1] ومثل هذا القيد أمر منطقي طالما أن الدستور وقانون العقوبات لا يحظر عقوبة الإعدام ، ومن المؤكد أن مثل هذا التوجه التشريعي يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي توجب القتل والقصاص في جرائم معينة ( القتل – زنا المحصن – الحرابة – الردة .... ) .

كما أن تقييد الحرية لضرورات أمنية وقضائية هو الآخر أمر يتفق والعدل والمنطق ( لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية الخاضعة لسلطات الدولة ) .[2] لاسيما وأن الدستور وقّر الضمانات القانونية لحماية حق المتهم أو من القي القبض عليه ( تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها ) .[3]

وقيد الدستور حرمة المسكن ،لكنه حصّن هذا الحق باشتراط صدور قرار قضائي يقضي بالدخول والتفتيش ووفقاً للقانون ( حرمة المسكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون )) .[4]

كما قيد الدستور حرية الاتصالات ، حيث أجاز فرض الرقابة عليها لضرورات قانونية وأمنية وبقرار قضائي ( حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز

---

[1]- م ( ١٥) من الدستور .
[2]- م ( ١٩/ ثاني عشر / ب) من الدستور .
[3]- م ( ١٩/ ثالث عشر ) من الدستور .
[4]- م ( ١٧/ ثانيا ) من الدستور .

مراقبتها أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي ) .[1]

وبعد أن نص الدستور على حق العراقي في اكتساب أكثر من جنسية إلى جانب الجنسية العراقية ، قيد هذا الحق في حالة تولي المناصب السيادية والأمنية الرفيعة ( يجوز تعدد الجنسية العراقية ، وعلى من يتولى منصبا سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة . وينظم ذلك بقانون ) .[2]

وفي مجال الحقوق الاقتصادية ، قيد الدستور حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية بأحكام القوانين النافذة ( تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون ) .[3]

وبعد أن كفل الدستور ، الحق في الملكية الخاصة ، قيد هذا الحق بالشروط التنظيمية الواردة بالقوانين الخاصة والمصلحة العامة ، فقد نصت المادة ( ٢٣ ) على أنه ( أولا – الملكية الخاصة مصونة ، يحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون – ثانيا – لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون ) .

كما قيد الدستور حرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال بأحكام القانون ( تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع

---

[1]- م ( ٤٠ ) من الدستور .
[2]- م (١٨/ رابعا) من الدستور .
[3]- م (٢٢/ ثالثا) من الدستور .

ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون ) .[1]

وقيد الدستور حق الاستثمار بالقانون ( تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون ) .[2]

وكفل الدستور الحق في إنشاء دور العلاج الخاصة ، وأحال على القانون تنظيم هذا الحق ( للأفراد والهيئات أنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاص وبأشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون ) .[3]

ومثل هذا القيد ورد على الحق في تأسيس مؤسسات التعليم الأهلي ( التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون ) .[4]

وأحال الدستور كل ما يتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية على القانون وفي حدود الديانة والمذهب والمعتقد ( العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، و ينظم ذلك بقانون ) .[5]

وقيد الدستور العراقي غالبية الحقوق والحريات السياسية ، حيث أحال في تنظيمها على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، ومن المؤكد أن طبيعة هذه الحقوق والحريات واحتمالية الانحراف في ممارستها ومساسها بأمن الدولة واستقرارها هو الذي وقف وراء هذا التقييد . فقد نصت المادة ((٣٨ / ثالثاً )) على أنه ((حرية الاجتماع و التظاهر السلمي ، وتنظم بقانون )). ومثل هذا القيد فرض على تأسيس الجمعيات والأحزاب

---

[1]- م (٢٤) من الدستور .
[2]- م (٢٦) من الدستور .
[3]- م (٣١/ ثانيا ) من الدستور .
[4]- م (٣٤/ رابعا) من الدستور .
[5]- م (٤١) من الدستور .

السياسية (( حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون )) .[1] و فُرض على الحق في إنشاء مؤسسات المجتمع المدني (( تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ، ودعمها و تطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها ، و ينظم ذلك بقانون )) .[2]

## الفصل السابع

## ضمانات الحقوق والحريات العامة

لا معنى لوجود الإنسان مجرداً عن حقوقه وحرياته الأساسية ، ولا معنى لحقوق وحريات تبقى حبيسة النصوص .

وفي رأينا أن الصعوبة لا تكمن في إيجاد آليات لنقل الحقوق والحريات من نطاق النصوص إلى حيز الواقع ، لكن الصعوبة تكمن في العقبات التي يختلقها القائمون على رأس السلطة من أجل تجريد الحقوق والحريات من معناها أو محاولة إعطائها بعداً أو معناً أخر غير معناها الحقيقي .

و في مجال حقوق الإنسان ، ليست العبرة بعدد النصوص المنظمة لهذه الحقوق ، لكن العبرة بالإيمان بهذه الحقوق و ضماناتها .

و سنبحث في هذا الفصل في الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته .

---

[1]- م (٣٩/ أولا ) من الدستور .
[2]- م (٤٥/ أولا ) من الدستور .

## المبحث الأول

## الضمانات الدستورية

يقترن الحديث عن دولة القانون وجوداً وعدماً بوجود الدستور وتطبيق نصوصه ، وبالتالي لا يمكن الحديث عن دولة القانون، في دولة لا تمتلك دستور أو لا تحترم أحكامه ومبادئه .

وكثيراً ما ناضلت الشعوب ومازالت من أجل انتزاع دستور مدون ، إذ يعد مثل هذا الدستور ضمانة أساسية لحماية حقوقها ، وتقييد سلطة الحاكم . نظراً لطبيعة القواعد الدستورية التي تتميز بالأعلوية على ما سواها ، وتنظيمها لطبيعة نظام الحكم وصلاحيات القابضين على السلطة ، فضلاً عن أفرادها أبواب أو فصول أو نصوص خاصة لتنظيم حقوق الشعب وحرياته .

وأيا كانت مسوغات إدراج الحقوق والحريات في الدساتير ، هناك أتفاق على أن غياب النص عليها بصورة صريحة قد يتخذه الحكام ولاسيما في بلدان العالم الأقل تطوراً أو ذات الأنظمة الشمولية ذريعة لحرمان المواطن من التمتع بهذا الحق أو ذاك بحجة عدم النص عليه .

ويكاد يجمع الفقه على أن هناك ثلاث ضمانات دستورية لا غنى عنها لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، وتتمثل هذه الضمانات ، بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء .

و سنبحث في هذه الضمانات تباعاً : ـ

## المطلب الأول

## سيادة القانون

يعني هذا المبدأ ، سيادة أحكام القانون فوق كل إرادة سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم .[1] وربما كان هذا المبدأ يعني في بلدان العالم الأقل تطوراً ضرورة خضوع سلطات الدولة الثلاث (( التشريعية ـ التنفيذية ـ القضائية ) وهي تمارس نشاطها لحكم القانون ، باعتبار أن خضوع المحكوم للقانون أمر مفروغ منه باعتباره الحلقة الأضعف في سلسلة الخاضعين لحكم القانون .

و يقصد بالقانون في هذا الموضوع ، القواعد القانونية المطبقة في الدولة كافة بصرف النظر عن نوعها أو طبيعتها أو مصدرها ، سواء كانت دستورية أم تشريعية أم لائحية .

فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني التزامها فيما تسنه من تشريعات حدود الدستور وعدم مخالفتها أحكامه . والتزام السلطة التنفيذية فيما تصدره من لوائح وقرارات وما تقوم به من أعمال بأحكام الدستور والتشريعات النافذة . وربما كانت السلطة التنفيذية معينة بهذا المبدأ في هذا المقام (( حقوق الإنسان و حرياته )) أكثر من باقي سلطات الدولة كونها السلطة المعنية بإدارة المرفق العام وحماية النظام والصحة والسكنية وتسهر على مصالح المواطنين وحقوقهم.

كما أن هذا المبدأ يعني التزام السلطة القضائية في أحكامها حدود القانون ، وعدم الاجتهاد في كل ما ورد فيه نص .

---

[1]- أنظر د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري – دون ذكر الناشر ومكان النشر – ١٩٨٥- ص ٨.

والملاحظ أن أي من الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ٢٠٠٤ لم يشر لمبدأ سيادة القانون ، ربما لان دساتير العهد الجمهوري( ١٩٥٨-٢٠٠٤)كلها كانت دساتير مؤقتة جاءت وبحسب طبيعتها لعلاج ظروف استثنائية أو مرحلة انتقالية وبالتالي فإن عدم نصها على مبدأ سيادة القانون من الناحية القانونية قد يبدو شكلياً مبرراً وأن استمر عمر بعضها فترة أطول من كثير من الدساتير الدائمة فقد امتد عمر دستور ١٩٧٠ المؤقتة أكثر من ثلاثة وثلاثين سنة في الوقت الذي سقط فيه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية بعد أثنتا عشر سنة .

وأخيراً نص الدستور عام ٢٠٠٥ الدائم على مبدأ سيادة القانون في المواد ( ٥ – ٦٦ ) منه . فقد نصت المادة ٥ على أنه ( السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسسات الدستورية ) . أما المادة (٦٦) فنصت على أنه ( تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون ) .

والجدير بالذكر أن العبرة في تطبيق مبدأ سيادة القانون ، ليس في وجود القانون وتطبيقه حسب ، ولكن بطبيعته أيضاً ، فلا مكان للحديث عن مبدأ سيادة القانون في ظل الأنظمة الدكتاتورية ، بالرغم من امتلاك تلك الأنظمة لقوانين نافذة لأن غياب قانون جائر لا يعترف بحقوق الأفراد وحرياتهم خيراً من سيادته .[1]

---

[1]- للمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥- ص ١٢١. كذلك د. عبد الرحمن بدوي – فلسفة القانون والسياسة – وكالة المطبوعات – الكويت – ١٩٧٩- ص ١١٤.

## المطلب الثاني

## الفصل بين السلطات

يعد هذا المبدأ أحد أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان . ويعني وجوب وجود ثلاث سلطات في الدولة ، مستقلة عن بعضها استقلالا عضوياً ومادياً ، تشريعية تسن القوانين ، وتنفيذية تتولى إدارة وتسيير شؤون الدولة والمواطنين ، وقضائية تفصل في المنازعات .

وأقترن هذا المبدأ بالفيلسوف الفرنسي ( مونتسكيو ) ، بالرغم من أنه ليس أول القائلين به .[١]

والحقيقة أن (مونتسكيو ) لم يكن يدعو إلى الفصل المطلق بين السلطات لان ذلك قد يؤدي إلى الجمود المطلق . وإنما كان يرمي إلى عدم تركيز السلطة في جهة واحدة .

وأستعرض (مونتسكيو ) أفكاره بشأن الفصل بين السلطات في كتابه روح القوانين حيث قسم الحكومات إلى ثلاث أنواع ، ملكية وأرستقراطية وديمقراطية ، ورأى أن الحل الوحيد لإجبار هذه الحكومات على الاعتدال ومنعها من الانحراف ، هو الفصل بين السلطات . ومن المؤكد أن هذا الفصل سينتهي إلى صيانة الحريات والمساهمة في بناء دولة القانون .[٢]

والملاحظ أن الفكر السياسي المعاصر يدعو اليوم إلى الرقابة والتعاون بين سلطات الدولة وإن كان بدرجات مختلفة وحسب النظام السياسي ( رئاسي ــ برلماني ــ مجلسي ) . بعد إن أثبتت التجربة أن الفصل المطلق

---

[١]- أقترن مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي ( مونتسكيو) ، الذي كان له الفضل في عرض هذا المبدأ بصورته المعروفة اليوم . والحقيقة أن هذا المبدأ يرجع لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو ، كما قال بهذا المبدأ الفيلسوف الإنجليزي لوك . راجع محمد رفعت عبد الوهاب – مرجع سابق – ص ١٥٤.

[٢]- أنظر مصطفى عبد الكريم عدوان – حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠٠١- ص ٢٠٣.

بين السلطات أقرب للخيال منه للواقع ، لكن هذا لا يعني بحال من الأحوال العودة إلى الحكم المطلق أو تركيز السلطة بيد هيئة واحدة .[١]

وبالرجوع إلى الدساتير العراقية الصادرة منذ عام ١٩٢٥ وحتى عام ١٩٧٠ نجد أن أياً منها لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة ربما لان هذه الدساتير باستثناء دستور عام ١٩٢٥ كانت مؤقتة ، تركز السلطة بيد هيئة واحدة (المؤسسة الاستثنائية ) أو بيد شخص وأحد ، كرئيس الدولة . فرئيس الدولة مثلاً في ظل دستور عام ١٩٧٠ رئيساً للسلطة التنفيذية.[٢] ورئيساً للسلطة التشريعية الاولى ،[٣] أو الرئيسية ( مجلس قيادة الثورة المنحل ) . وتوزعت السلطة التشريعية ، بين المجلس الوطني .[٤] ( الأضعف ) ومجلس قيادة الثورة المنحل ( الأقوى )،[٥] ورئيس الدولة الذي له صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون .[٦]

ويعد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، أول الدساتير العراقية التي نصت صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات . فقد نصت المادة (٤ ) منه على أنه ( نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي "فدرالي " ديمقراطي تعددي . . . . . . . . . ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات . . . . . . ) .

ومثل هذا المبدأ نص عليه صراحة دستور عام ٢٠٠٥ الدائم ، في المادة (٤٧) منه ( تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية

---

[١]- أنظر د . يحيى الجمل – الأنظمة السياسية المعاصرة – مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر – القاهرة – دون تاريخ نشر – ص ١١٥.
[٢]- م (٥٧/ أ) من دستور عام ١٩٧٠ المؤقت الملغى .
[٣]- أنظر م (٣٨/أ) من دستور عام ١٩٧٠.
[٤]- أنظر م ( ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤) من دستور عام ١٩٧٠ .
[٥]- أنظر م ( ٤٤ / ٣) من دستور عام ١٩٧٠ .
[٦]- م ( ٥٧/ج) من دستور عام ١٩٧٠ .

والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ) .

## المطلب الثالث

## استقلال القضاء

يذهب غالبية الفقه إلى أن استقلال القضاء يعد أهم دعائم الدولة القانونية فلا قيمة لوجود الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ،ولا معنى للنصوص المنظمة للحقوق والحريات العامة ، دون وجود قضاء مستقل يسهر على تطبيق أحكام الدستور والقوانين النافذة وينزل الجزاء بحق من يخالف أحكامها .

وينصرف معنى استقلال القضاء ، إلى تحرره من هيمنة أو تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوعه لغير القانون . وجرى العمل على أن يقاس هذا الاستقلال بالنظر إلى توافر عدة عوامل من أبرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة واستقلاله بإصدار أحكامه القاضية بالإدانة أو البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء ( أعمال السيادة ).[1] واختصاصه بإيقاع الجس الاحتياطي وتقييد حريات الأفراد . هذا إضافة إلى أن استقلال القضاء مرهوناً بتحديد الجهة المختصة باختيار القاضي ، وعلى حسب هذا الرأي لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء دون تحديد شروط معينة يراعى فيها كفاءة القاضي وحسن تأهيله العلمي وسيرته الشخصية وحظر عزله إلا في حالات معينة محددة على سبيل الحصر .

---

[1]- أنظر حسين جميل – حقوق الإنسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط٢- ٢٠٠١- ص ١٤١.

ويرى جانب آخر من الفقه أن ما يمس استقلال القاضي وحياده انفراد جهة حكومية بتعيينه وعزله ولا سبيل لاستقلال القاضي إلا بانتخابه من قبل الشعب مباشرة .[1]

وفي رأينا أن الانتخاب يصلح لانتخاب القائم على رأس السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية لكنه لا يصلح لاختيار القضاة . فمن المعروف أن الأهواء الحزبية والتوجيهات السياسية هي العامل الأول المتحكم بمجمل العملية الانتخابية وهو ما يتعارض واستقلال القضاء وحياده ، وفي ظل هذا النظام ليس بالضرورة أن الفائز في الانتخابات هو الأكفأ علمياً والأقدر على اضطلاع هذه المهمة ، ولكن من يحصل على دعم أكبر القوى السياسية والحزبية .هذا إضافة إلى أن نظام الانتخاب يقتضي بالضرورة أن يكون الاختيار لمدة معينة بعدها أما أن يعاد انتخاب القاضي أو يعزل ، الأمر الذي قد يدفع بالقاضي إلى السعي إلى إرضاء ناخبيه طمعاً في اختياره لمدة أخرى ولو على حسب الحق والعدل . من هنا نرى أن انفراد جهة معينة مستقلة بتعيين القاضي وعزله أمر لا غنى عنه لضمان استقلال القضاء وحياده .

وتأكيداً لأهمية مبدأ استقلال القضاء وضماناً لاحترامه ، جرى النص على هذا المبدأ في غالبية الدساتير المعاصرة ، ومن فيها الدساتير العراقية . فقد ورد النص صراحة على هذا المبدأ في دستور عام ١٩٢٥ (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها ) .[2] و دستور عام ١٩٥٨ المؤقت (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهات

---

[1]- انظر في هذا الرأي د . أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص ٢٧٢.
[2]- م ( ٧١) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

القضائي ).[1] و دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ( الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة و تنظم السلطة القضائية بقانون ) .[2] ودستور٢١ أيلول ١٩٦٨ (الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون ) .[3] ودستور١٩٧٠ (القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون ) .[4] ودستور٢٠٠٥ ( السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ) .[5] ( القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ) .[6]

## المبحث الثاني
## الضمانات القضائية

ينصرف معنى الرقابة في هذا المجال ، إلى فرض القضاء رقابته على السلطة التشريعية وهي تمارس عملها التشريعي ، وعلى السلطة التنفيذية فيما تصدره من تشريعات فرعية وما تضطلع به من تسيير شؤون الإدارة والمرفق العام ورعاية مصالح المواطنين وحقوقهم .

---

[1]- م ( ٢٣) من دستور عام ١٩٥٨.
[2]- م ( ٨٥) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤.
[3]- م (٧٩) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨.
[4]- م ( ٦٣) من دستور عام ١٩٧٠.
[5]- م (٨٧) من دستور عام ٢٠٠٥ .
[6]- م (٨٨) من دستور عام ٢٠٠٥.

والجدير بالذكر أن مخالفة القانون قد تكون بإحدى صورتين ، الأولى ، مخالفة التشريع العادي للدستور وتجنباً لمثل هذه المخالفة تبنت العديد من الدساتير نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

أما الصورة الثانية فتتجلى بمخالفة التشريع الفرعي (الصادر عن السلطة التنفيذية ) للتشريع العادي والدستور . ومراعاة لكون هذه المخالفة تنتهي في الكثير من الأحيان إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فقد خولت غالبية الدساتير ، كل من لحق به ضرر صلاحية مخاصمة الإدارة و الطعن بالتشريع الفرعي (رقابة التشريع الفرعي) .

وقرنت بعض الدساتير ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم بالقضاء المستقل ، ومن بين هذه الدساتير ، الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ( تحافظ السلطة القضائية على الحرية الفردية وتضمن هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون ) .[١] والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ ( شرف القضاء ونزاهة القضاة وعملهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات ) .[٢] والدستور الجزائري لسنة ٢٠٠٢ (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل وأحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ).[٣] والقانون الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦ ( سيادة القانون أساس الحكم في الدولة . وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات ) .[٤] والدستور السوري ( ١ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون -٢ ـ شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان

---

[١]- م ( ٢/٦٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
[٢]- م (١٦٢) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
[٣]- م (١٣٩) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠٠٢.
[٤]- م (٥٩) من القانون الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦.

لحقوق الناس وحرياتهم ) .[1] والدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ ( شرف القضاء ، ونزهة القضاة وعدلهم ، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات ) .[2]

و في هذا المبحث سنتناول بدراسة ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على التشريع الفرعي .

## المطلب الأول

## مفهم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

ترمز الرقابة القضائية إلى صفة الهيئة التي تمارسها . إذ تمارس هذه الرقابة من قبل السلطة القضائية . وهذا النوع من الرقابة الأكثر شيوعاً في العمل . ويقوم على أساس تدخل الجهاز القضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع معين مع الدستور .

ونرى أن هذه الوظيفة تعد من صميم اختصاص الهيئة القضائية . فالمحكمة حينما تفصل في دستورية قانون أو تشريع فرعي ، إنما تفصل في نزاع طرفية قانونين أحدهم أعلى والأخر أدنى ، والحكم الصادر عن القاضي هو حكم لصالح أحد القانونين ضد الأخر .

والملاحظ أن هناك اتجاه دستوري متزايد للأخذ بهذا النوع من الرقابة على حساب الرقابة السياسية . ومثل هذا الاتجاه ساد حتى في الدول التي مازالت تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين . ففي فرنسا الوطن الأم للرقابة السياسية تقدمت الحكومة سنة ١٩٩٠ باقتراح إلى اللجنة التشريعية في الجمعية الوطنية يقضي بمنح الأفراد حق الطعن أمام المحاكم بعدم دستورية قانون أو نص منه في حدود القوانين التي تمس الحقوق

---

[1]- م (١٣٣) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
[2]- م ( ١/١٠٤) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

الأساسية التي يتضمنها الدستور وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي وقوانين الجمهورية المتعلقة بالحريات العامة . إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح وتغلبت الحجج التقليدية الفرنسية على هذا الاتجاه ، إذ قيل أن هذا الاقتراح سيخل بالتوازن بين السلطات ، وسينتهي إلى إقامة حكومة قضاة في فرنسا .[١]

## المطلب الثاني

## أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يمارس القضاء ، الرقابة على دستورية القوانين بعدة أساليب ، وربما كان أبرزها : ـ

أولاً ـ الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية ( الإلغاء ) : ـ يوصف هذا الأسلوب من أساليب الرقابة القضائية بالهجومي ، كونه يخول صاحب الشأن الحق في الطعن بعدم دستورية القانون بصورة مباشرة أمام المحكمة المختصة طالباً إلغائه لمخالفته الدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه . وتوصف هذه الدعوة بأنها دعوة موضوعية باعتبار أن أثر الحكم يسري في مواجهة الأفراد وسلطات الدولة كافة ( التشريعية ـ التنفيذية ـ القضائية ) . إذ تكون السلطة التشريعية ملزمة بإعادة النظر في القانون المقضي بعدم دستوريته واستبداله بغيره ما لم يخول الدستور ذات المحكمة صلاحية إلغاء القانون مباشرة .

وعلى السلطة التنفيذية الامتناع عن تطبيق هذا القانون وتعديل كافة اللوائح والأنظمة الصادرة في ظله وبما ينسجم وقضاء المحكمة وتلتزم السلطة القضائية بالامتناع عن القضاء بهذا القانون في المنازعات

---

[١] - G. burdeau – droit constitutionnel ET Institutions politiqes – Paris – ١٩٦٨- p.٣٧٥.

المعروضة عليها من يوم القضاء بعدم دستوريته . ومراعاة لخطورة الآثار المترتبة على دعوة الإلغاء والتي قد تنتهي إلى إلغاء القانون المطعون بعدم دستوريته ، فقد تبنت الدساتير أساليب مختلفة لإضفاء الجدية على هذه الدعوة . فمنها من قصر حق الطعن على هيئات الدولة ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستوري الدستور السوري لسنة ١٩٥٠ .

ومنها من جعل الطعن على درجتين ، حيث أوجبت هذه الدساتير الطعن ابتداء أمام محاكم الدرجة الأولى ، فإذا وجدت هذه المحاكم أن القانون المطعون به محل شك في دستوريته أحالت الطعن إلى المحكمة العليا وإلا قامت برد الطعن بصورة مباشرة .

أما الاتجاه الثالث من الدساتير فأوجبت تقديم الطعن أمام أعلى هيئة قضائية كما في الدستور الأمريكي . و منها من أفرد محاكم خاصة للنظر في دستورية القوانين ، ومن بين هذه الدساتير ، الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ و الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

والجدير بالذكر أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تبنى هذا النوع من الرقابة ( دعوة الإلغاء ) حيث أوكل للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين .[١]

وتعددت الجهات التي لها حق الطعن بدستورية القوانين ، فللمحكمة من تلقاء نفسها وأثناء نظرها الدعوة ، طلب البت في شرعية نص في القانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات ، على أن يقدم الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه .[٢]

---

[١]- م ( ٩٢ / أولا ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
[٢]- م ( ٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

وللخصم أثناء نظر المحكمة في الدعوة الدفع لعدم شرعية القانون أو القرار التشريعي أو الأنظمة أو التعليمات التي تحكم النزاع . وللمحكمة قبول الطعن أو رفضه . فإذا قبلته أرسلت الطعن مع مستنداته إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه وتتخذ قراراً بإستئخار الدعوة الأصلية للنتيجة ، أما إذا رفضت الدعوة فيكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .[١]

وخول النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى طلب الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر . وفي هذه الحالة يرسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيده و ذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .[٢]

و تعد الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية لا يمكن الطعن بها لدى نفس المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى .[٣]

ثانياً ــ رقابة الدفع بعدم الدستور (رقابة الامتناع ــ الدفع الفرعي ) : ــ

يعد هذا الأسلوب أقدم أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، إذ لا تستوجب ممارسته نصاً دستورياً صريحاً يخول المحكمة صلاحية الرقابة . فهو من صميم اختصاصاتها ، وهي حينما تقضي بعدم دستورية القانون إنما تقضي في نزاع طرفيه قانونين مختلفين في السمو والمرتبة في سلم التدرج القانوني .

---

[١]- م ( ٤ ) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

[٢] - م ( ٥ ) من نفس النظام .

[٣]- أنظر م ( ١٧) من نفس النظام .

و يوصف هذا الأسلوب من أساليب الرقابة ، بالدفاعي كونه لا يرمي إلى إلغاء القانون وإنما يقتصر أثره على الامتناع عن تطبيقه على النزاع المعروض على المحكمة ، هذا إضافة إلى إن هذا الطعن لا يمكن إثارته أمام المحكمة ما لم يكن هناك نزاع معروض عليها ويضار أحد طرفيه من تطبيق هذا القانون .

و تقف صلاحية المحكمة عند حد عدم تطبيق القانون المقضي بعدم دستوريته على النزاع المعروض عليها دون أن تمتد صلاحيتها إلى إلغائه أو الامتناع عن تطبيقه في النزاعات الأخرى . فلذات المحكمة الفصل بالقانون في منازعات أخرى طالما لم يطعن أحد طرفي النزاع بعدم دستوريته . و من باب أولى للمحاكم الأخرى القضاء به في المنازعات المعروضة عليها .

و الملاحظ أن هناك أنجاه دستوري متزايد لتبني هذا النوع من الرقابة حماية لمبدأ المشروعية وحقوق الأفراد وحرياتهم وتداركاً لعدم النص على الرقابة على دستورية القوانين في صلب الدستور.

ثالثاً ــ رقابة الأمر القضائي (أوامر المنع ) : ــ الأمر القضائي بالمنع ، أمر يتخذ صيغة النهي الصريح يوجه إلى شخص لإنذاره بأنه إذا استمر بنشاط خاطئ معين أو إذا باشر نشاطاً خاطئاً فإنه يلتزم بالتعويض .[١]

و تقسم أوامر المنع إلى نوعين ، الأولى مؤقتة تصدر أثناء إجراءات دعوى مبتدأ ، تسمع فيها المحكمة الخصوم قبل إصدار أوامرها وتسمى ( preliminary or Inter Cutory ) ، والثانية ترفع بها الدعوى

---

[١]- أنظر د . احمد كمال أبو المجد – الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري – أطروحة دكتوراه – ١٩٥٨ – ص ٢٤٦.

مبتدأه تسمع فيها المحكمة الخصوم قبل إصدار أمرها وتسمى (perpetural) .[1]

و أخذ العرق بهذا النوع من الرقابة في ظل دستور عام ٢٠٠٥ ، حيث نصت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه (( إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر ، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط النصوص عليها . . . . . . . ويلزم أن تقدم الدعوى بواسطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وأن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية : ــ

أولاً ــ أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي .

ثانياً ــ أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه .

ثالثاً ــ أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب إلغاؤه .

رابعاً ــ أن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً .

خامساً ــ أن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه )) .

رابعاً ــ رقابة الحكم التقريري : ــ وبموجب هذا الأسلوب لأي من أطراف العلاقة القانونية اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بعدم دستورية القانون الذي يحكم هذه العلاقة القانونية وينظم الحقوق والالتزامات الناشئة

---

[1] ـ أنظر د . عزيزة الشريف – دراسة في الرقابة على دستورية التشريع – منشورات جامعة الكويت – الكويت – ١٩٩٥ـ ص ١٨٤.

عنها وعلى الموظف المختص بتنفيذ القانون الامتناع من تلقاء نفسه عن تطبيقه بمجرد علمه برفع الطلب إلى المحكمة لحين إبداء المحكمة رأيها في القانون والعمل بموجب ذلك .[1]

## المطلب الثالث

## الرقابة القضائية على التشريع الفرعي

الإدارة هي الجهة التي خولها الدستور والقانون صلاحية إدارة وتسيير ورعاية مصالح الدولة والمواطنين . وبحكم اختصاصها هذا تصدر اللوائح العامة والقرارات الفردية التي قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم . من هنا درجت الدساتير على إخضاع قرارات الإدارة لرقابة القضاء .

وإذا كان هذا النوع من الرقابة يشكل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم . فإن النظم القانونية في تنظيمها لهذا النوع من الرقابة تبنت أحد اتجاهين : -

**الاتجاه الأول (القضاء الموحد ) : -** يسند هذه المهمة لذات القضاء الذي ينظر في سائر المنازعات الأخرى (القضاء العادي ) سواء كانت بين الأفراد أو بينهم و بين الإدارة . على ذلك أن هذا النظام يقوم على ركزيتين : -

١ - وحدة القضاء الذي يفصل بجميع المنازعات بصرف النظر عن أطرافها .

٢ - وحدة القواعد القانونية التي تطبق على هذه النازعات .

---

[1] - أنظر د . محمد أنس قاسم جعفر – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩- ص ١٨٢ ، كذلك د . سعد عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة القانون الدستوري – ط١- دار المعارف – الإسكندرية – ١٩٥٤- ص ١٥٠.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النظام أكثر اتفاقا ومبدأ سيادة القانون ، من حيث خضوع الإدارة والأفراد لذات القضاء والقانون هذا إضافة لاتسامه بالبساطة واليسر وخلوه من مشاكل توزيع الاختصاص التي كثيراً ما تثار في ظل نظام القضاء المزدوج .[1]

**الاتجاه الثاني (القضاء المزدوج ) : ـ** ويسند مهمة الرقابة على أعمال الإدارة وقراراتها لجهة قضائية مستقلة عن الجهة التي تنظر في منازعات الأفراد . ومن المؤكد أن هذا النظام الرقابي يتفق ومبدأ التخصص القضائي الأمر الذي يسهم في حماية حقوق الإفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة ويعمل على سرعة حسم المنازعات الذي يشكل بدوره ودعامة إضافية لهذه الحقوق و الحريات . و تبنت العديد من الدول العربية هذا النظام الرقابي ، من بينها العراق ومصر وسوريا والأردن .

## المبحث الثالث

## الضمانات السياسية

تسعى الدساتير الديمقراطية عادة إلى إيجاد وسائل إضافية أو بديلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم . ومن المؤكد أن من بين هذه الوسائل (الضمانات السياسية ) .

ويقصد بالضمانات السياسية ، الرقابة النى يتولاها أفراد الشعب من خلال ممثليهم في البرلمان أو من خلال الرأي العام المتمثل بالأحزاب السياسية والإعلام ومنظمات المجتمع المدني .

وفي هذا المبحث سنركز الدراسة على الضمانات البرلمانية والرأي العام ، وعلى التفصيل التالي : ـ

---

[1]- أنظر د . سامي جمال الدين – اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٣ – ص ٢٠٤.

## المطلب الأول

## الضمانات البرلمانية

يقصد بالضمانات البرلمانية ، الرقابة النى يمارسها البرلمان على الحكومة وهي تمارس نشاطها اليومي واختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور . وهي بهذا المعنى تمثل الوظيفة السياسية للبرلمان في الأنظمة السياسية المختلفة . ومن المؤكد أن هذه الوظيفة في النظام البرلماني أكثر وضوحاً وأجدى نفعاً منه في النظام الرئاسي حيث يقوم النظام الأول على أساس المسؤولية الوزارية .

ويمارس البرلمان عادة رقابته هذه بعدة رسائل ، قد تختلف من دستور لأخر ، لكنها لا تخرج بحال من الأحوال عن الوسائل التالية : ـ

أولاً ـ السؤال : ـ هو استفسار النائب السائل من الوزير المسئول عن مسألة معينة تدخل ضمن اختصاصه . ويتحدد حق السؤال بين النائب السائل والوزير المسئول ، وبالتالي ليس للنواب الآخرين الاشتراك في المناقشة .

ويُقدم السؤال أما كتابة أو شفاهاً ، وهو حق لعضو البرلمان ، وغالباً ما يجري تقديم السؤال كتابة ، لما تتسم به الكتابة من دقة ووضوح تمكن الوزير المسئول أو من يخوله من إعداد الإجابة التي تنسجم والسؤال المطروح . هذا إضافة إلى أن الكتابة وسيلة هامة لجمع المعلومات والحصول على استشارة قانونية مجانية ، إذ غالباً ما يستعين الوزير المسئول بكبار موظفيه لأعداد الإجابة .[١]

---

[١] - A. Hauriou et L. Sfez: Institutions politiques et droit constitutionnel – editions Montchrestien- Paris- ١٩٧٢-p.٥٨٤.

ثانياً ـ الاستيضاح : ـ  تأتي هذه الوسيلة الرقابية في مرحلة وسط بين حق السؤال وحق الاستجواب . ويلجأ إليها النائب عادة إذا لم يكتف بجواب الوزير على السؤال .[1] والملاحظ أن غالبية الدساتير المعاصرة لم تنص على حق الاستيضاح واكتفت بالنص على حق السؤال والاستجواب والتحقيق ، ومن بين الدساتير العربية التي نصت على هذا الحق ، الدستور العراقي المؤقت الملغى لسنة ١٩٧٠ حيث نص في المادة ( ٥٥ / ب) منه على أنه(( للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو استجوابه )) . وبذات الاتجاه ذهب الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نصت المادة ( ٦٩/ سابعاً / ب) منه على أنه ( يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من الأعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدة للحضور أمام مجلس النواب و مناقشته ) .

ثالثاً ـ الاستجواب : ـ  استفسار يحمل في طياته اتهام بالتقصير يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بقصد محاسبته وتوجيه النقد واللوم إليه بشأن التصرفات أو القرارات التي أتخذها بصفته الرسمية .

وعلى خلاف الحق في السؤال ، لا تتحدد المناقشة في الاستجواب بين التائب السائل والوزير المسئول ، ولكن لسائر أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة ما يفسر استمرار الاستجواب ولو عدل النائب عن استجوابه .

---

[1] - د. السيد صبري – مبادئ القانون الدستوري – المطبعة العالمية – مصر – ط٤- مكررة – ١٩٤٩- ص ٥٦٦، كذلك د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي – موجز القانون الدستوري – دار الفكر العربي – مصر –ط٣- ١٩٥١- ص ٥٢٦، كذلك د. ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – مؤسسة الشباب الجامعة – الإسكندرية – ١٩٧٣- ص ٦١.

فتقديم الاستجواب بذاته يرتب حقاً للبرلمان وليس حقاً شخصياً كما في السؤال .[1] و ينتهي الاستجواب عادة إلى أحد النتائج التالية : ـ

١ ـ عدم تقديم اقتراح محدد من قبل مقدم الاستجواب أو باقي أعضاء المجلس . ويعلن رئيس المجلس في هذه الحالة انتهاء المناقشة والانتقال لموضوع آخر .

٢ ـ تقديم اقتراحات محددة بشأن موضوع الاستجواب ، كإحالته إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي ثم عرض استنتاجاتها على المجلس لاتخاذ القرار .

٣ ـ صدور قرار بإدانة الوزارة أو أحد أعضائها والاقتراع على سحب الثقة عن من ثبت تقصيره .

وفي العراق وبالرغم من تبني القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ النظام البرلماني أسلوباً للحكم ، إلا أن مصطلح الاستجواب لم يرد في الدستور المذكور ، واستعاض عنه المشرع الدستوري بتعبير الاستيضاح [2]. للدلالة على الاستجواب وهو استخدام لا يتسم بالدقة إذ يتم اللجوء إلى الاستيضاح في باقي الأنظمة الدستورية عند عدم اكتفاء النائب بجواب الوزير على السؤال.

وأشار دستور ١٩٧٠ المؤقت الملغى صراحة لحق المجلس الوطني في دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء لاستجوابه ( للمجلس الوطني دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو

---

[1]- أنظر د . فتحي عبد النبي الوحيدي – ضمانات نفاذ القواعد الدستورية – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٢- ص ١١٠، كذلك أنظر د . شمران حمادي – النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط – شركة الطبع والنشر الأهلية – بغداد – ١٩٦٤- ص ٨٠.

[2]- أنظر م ( ٥٤) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

استجواب ) .[1] و مثل هذه الإشارة وردت في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ( يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسئولين التنفيذيين ، بمن فيهم أعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء بضمنهم رئيس الوزراء وأي مسئول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية ، ويشمل هذا الحق التحقيق وطلب المعلومات وإصدار الأوامر بحضور أشخاص للمثول أمامها ) .[2] كما خول دستور سنة ٢٠٠٥ مجلس النواب صلاحيـــة استجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسئولي الهيئات المستقلة وسحب الثقة عن من يثبت تقصيره . فقد نصت المادة (٦١ / سابعاً / ج) على أنه (( لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه )) . (( لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته ، أو طلب موقع من خمسين عضواً ، أثر مناقشة استجواب مواجهة إلية ، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه )).[3]

(لمجلس النواب ،حق استجواب مسئولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة ) .[4]

---

[1]- م ( ٥٥/ ب ) من الدستور العراقي المؤقت الملغى لسنة ١٩٧٠.

[2]- م (٣٣ / ز ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

[3]- م ( ٦١ / ثامنا / أ ) من دستور عام ٢٠٠٥.

[4] - م ( ٦١ / ثامنا / ه ) من دستور عام ٢٠٠٥.

ومن استعراض الرقابة البرلمانية وفحواها ، يبدو لنا أنها أقل جدوى ونجاعة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانة الدستورية والقضائية ، كونها تنصب غالباً على تقييم أداء الوزارات ومؤسساتها ، هذا إضافة إلى اصطباغ هذه الرقابة بالطابع السياسي وتأثرها بالاعتبارات الحزبية والاتجاهات والتحالفات السياسية مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تعطيلها أو إضعافها .

## المطلب الثاني

## الرأي العام

تعددت التعريفات المطروحة للرأي العام ، ومن بينها ( مجموعة من الاجتهادات التي يكونها قطاع كبير من الأفراد في مسألة هامة وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية ) .[1] كما عرف بأنه ( الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة زمنية معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها النقاش و تمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية مساساً مباشراً ).[2] وعرف بأنه ( تعبير جمع كبير من الأفراد عن أرائهم في موقف معين ، أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم بخصوص مسألة معينة نهائية أو شخص أو اقتراح ذي أهمية واسع النطاق ) .[3]

وأياً كان التعريف المطروح للرأي العام ، فإن له دور هام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والرقابة على السلطة العامة ، فوجوده يعني وجود الديمقراطية القائمة على حرية الرأي ، والرأي الأخر .

[1]- أنظر د. أحمد بدر – الرأي العام – طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – دار غريب للطباعة – القاهرة – ١٩٧٧- ص ٤١.
[2]- أنظر د . حميدة سميسم – نظرية العام – دار الشؤون الثقافية – بغداد – ١٩٩٢- ص ٢١٧.
[3]- أنظر د . محمد أنس قاسم جعفر – مرجع سابق – ص ٣٨٧.

من هنا جرى النص في غالبية الدساتير المعاصرة على كفالة حرية الرأي والتعبير ، وبذات الاتجاه سار الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص في المادة (٣٨/ أولاً ) منه على أنه ( حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ) .

ومع الاتفاق على أهمية الرأي العام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، إلا أن مدى هذه الأهمية تبقى متأثرة بتوافر عاملين رئيسين هما : ـ

١ ـ الحرية الحزبية : ـ فالنظام السياسي القائم على الحرية الحزبية يؤدي بالضرورة إلى خلق معارضة قوية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال مراقبتها للسلطة و كشف خروقاتها وتجاوزاتها .

فالحزبية هي التي تحدد عادة مسار السلطات العامة التي أقامها الدستور ، كما تفسح المجال للاتجاهات المتباينة للتعبير عن رأيهم فتزداد قوة الرأي العام وتولي الحكم من قبل بعض الأحزاب ، وبقاء الأخرى في المعارضة يؤدي بالضرورة إلى تحقيق مصالح الأفراد . إذ تتحول المعارضة إلى مرصد للحريات يتربص بالحكومة الأخطاء والزلل لإثارة زوبعة أملاً في إسقاطها والحلول محلها . ومن المؤكد أن عمل المعارضة هذا ينعكس إيجاباً على حقوق الأفراد وحرياتهم وإن لم تسعى المعارضة في الأساس لتحقيق هذا الهدف .

وخلافاً لهذا الواقع ، يقوم نظام الحزب الواحد على وجود مرجعية سياسية وحزبية واحدة هي مصدر القرار في الحزب والدولة . وفي ظل هذا الواقع لا يمكن الحديث عن رأي عام مؤثر أو حتى موجود في الساحة السياسية أصلا بالرغم من النص صراحة في صلب الدستور على حرية

الرأي و التعبير . بل أن الرأي العام قد يتحول في ظل الأنظمة الشمولية إلى أداة طيعة بيد القائم على رأس السلطة والحزب ، يمجد النظام ويحول أخطائه إلى بطولات وانتهاكاته لحقوق الأفراد وحرياتهم إلى ضمانات . فلرأي العام في ظل نظام الحزب الواحد له مفهوم أخر، هو الناطق الإعلامي للحزب والمبشر بأفكاره وأرائه .

٢ ـ حرية الأعلام : ـ من المؤكد أن لوسائل الأعلام المقرؤة والمرئية والمسموعة دور هام في تكوين وبلورة الرأي العام ، شريطة أن يكون الأعلام حر معبر عن نبض الشارع ، لا أن يكون جهازاً حكومياً موجهاً للتنظير للقائمين على رأس السلطة .

وإذا كان للأعلام مثل هذه الأهمية ، فإن أهميته ازدادت بعد تطور وسائل الاتصال ونقل الحدث . الأمر الذي يفسر حرص الأنظمة الشمولية على إبقاء إعلامها موجهاً ، وسعيها الحثيث إلى جعل مواطنيها أسرى الأعلام الداخلي المضلل .

والملاحظ أن هناك اتجاه دولي متزايد ولاسيما في ظل الأنظمة الديمقراطية لزج الأعلام في كل مفاصل الدولة وأجهزتها . ليكون خير رقيب عليها . الأمر الذي يفسر حرص الأجهزة التشريعية والتنفيذية على الالتزام بأحكام الدستور والقوانين النافذة تجنباً لما قد يثيره الأعلام حولها فيما لو انحرفت في عملها أو أساءت استخدام صلاحياتها .

وحتى في ظل الأنظمة الشمولية ، يسعى القائمين على رأس السلطة إلى احتواء الأعلام والظهور أمامه بمظهر الراعي لحقوق الأفراد وحرياتهم تجنباً للإشكاليات التي قد يثيرها هذا الجهاز . لاسيما و أن مسألة الحقوق والحريات العامة لم تعد كما كانت سابقاً ، مسألة ذات طابع محلي

لكنها أتسمت اليوم بالطابع الدولي ، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات تكفي لتجريم مرتكبها على الصعيد الدولي .

وفي رأينا أن الأعلام وبكافة صورة وظروفه يبقى مؤثراً في الرأي العام وحامياً لحقوق الأفراد وحرياتهم ، و إن بدرجات مختلفة ، فهو في أوجه في ظل الأنظمة الديمقراطية وفي أدنى درجاته في ظل الأنظمة الشمولية . مع ملاحظة أن الحرية المفرطة للأعلام ولاسيما في ظل الأنظمة حديث العهد بالديمقراطية قد تنتهي إلى تشتيت الرأي العام بدلاً من بلورته وإخفاء المسؤولية بدلاً من تحديدها . من هنا نرى أن ممارسة هذه الحرية وفقاً لضوابط قانونية معينة توازن بين هذه الحرية وأهدافها أمر لا غنى عنه للارتقاء بهذه الوسيلة الرقابية واستخدامها سلاحاً يقي من الاستبداد و يحمي الحقوق و الحريات .

والجدير بالذكر أن الدستور العراقي المؤقت الملغى لسنة ١٩٧٠ وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، لم ينصا على حرية الصحافة والإعلام ، وربما كانت عدم الإشارة في الدستور الأول ( ١٩٧٠ ) مقصودة بذاتها لحرص النظام السابق على إبقاء هذه الوسيلة موجهة لخدمته بعيدة عن تناول قضايا المواطنين بالبحث وإثارتها على الصعيد المحلي والدولي .

أما عدم الإشارة لهذه الحرية صراحة في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ربما جاءت سهواً أو قصوراً في النص ، بدليل أن المادة (٢٨) من القانون نصت على أنه ( ( يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة أنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي ، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية وبضمنها

الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي . . . . . . .)) .

وخلافاً للدستورين السابقين ، نص دستور سنة ٢٠٠٥ على هذه الحرية صراحة ولم يقيدها إلا في حدود المحافظة على النظام العام والآداب ( تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب : ـ . . . . . حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و الأعلام و النشر ) .[1]

[1]ـ أنظر م ( ٣٨ / ثانيا ) من دستور عام ٢٠٠٥.

# الملاحق

## أولا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### الديباجة

لمـا كـان الاعتـراف بالكرامـة المتأصـلة فـي جميـع أعـضاء الأسـرة لبشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتـة هـو أسـاس الحريـة والعدل والـسلام فـي العالم .

ولمـا كـان تناسـي حقـوق الإنـسان وازدراؤهـا قـد أفضيا إلـى أعمـال همجية آذت الضمير الإنساني وكانت غايـة مـا يـرون إليـه عامـة البـشر انبثـاق عالم يتمتع الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولمـا كـان مـن الـضروري أن يتـولى القـانون حمايـة حقـوق الإنـسان لكيلا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامـة الفرد وقـدره وبمـا للرجـال والنـساء مـن حقوق متساوية وحزمـت أمرهـا علـى أن تـدفع بـالرقي الاجتمـاعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .

ولمـا كـان لـلإدراك العـام لهـذه الحقـوق والحريـات الأهميـة الكبـرى للوفاء التام بهذا التعهد .

**فإن الجمعية العامة تنادي**

**بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

على المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة ( ١ )

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة (٢ )

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة ( ٣ )

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة ( ٤ )

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة (٥ )

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة (٦ )

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة ( ٧ )

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة ، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة ( ٨ )

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق السياسية التي يمنحها له القانون .

المادة ( ٩ )

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة ( ١٠ )

لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة ( ١١ )

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ( ١٢ )

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة ( ١٣ )

١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .
٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ( ١٤ )

١- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلا أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .
٢- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ( ١٥ )

١- لكل فرد حق المتع بجنسية ما .

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة ( ١٦ )

١- للرجال والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيسي أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه .

٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ( ١٧ )

١- لكل شخص حق التملك بمفرده وبالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة ( ١٨ )

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة .

المادة ( ١٩ )

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة ( ٢٠ )

١- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
٢- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة ( ٢١ )

١- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا .
٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .
٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذا الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة ( ٢٢ )

لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانات الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو والحرية الشخصية .

المادة ( ٢٣ )

١- لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما إن له حق الحماية عن البطالة .
٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .
٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة ( ٢٤ )

لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل في عطلات دورية بأجر .

المادة ( ٢٥ )

١- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

٢- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة ( ٢٦ )

١- لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنما كاملا ، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة ( ٢٧ )

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة (٢٨ )

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة ( ٢٩ )

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا .
٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة ( ٣٠ )

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

## ثانيا - العهد الدولى الخاص
## بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي ،حيث أن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها ، يشكل استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق عن الكرامة المتأصلة في الإنسان وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط ، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذا قامت بأوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية .

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها .

وتقريرا منها لمسؤولية الفرد ، بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه ، في الكفاح لتعزيز حقوقه المقررة في العهد الحالي ومراعاتها ، توافق على المواد التالية .

## القسم الأول

### المادة ( ١ )

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢- ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعارف الاقتصادي الدولي ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي ، بما فيه المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

## القسم الثاني

### المادة ( ٢ )

١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات ، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية .

٢- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

٣- يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني ، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين .

المادة ( ٣ )

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد الحالي .

المادة ( ٤ )

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بأنه يجوز للدولة ، في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تمشيا مع العهد الحالي ، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي فقط .

المادة ( ٥ )

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف

القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي .

٢- لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف أو التحلل منها بحجة عدم إقرار العهد الحالي بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل .

## القسم الثالث

### المادة ( ٦ )

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية ، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق برنامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من اجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية .

### المادة ( ٧ )

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص :

( أ ) مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى :

١- أجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية القيمة دون تمييز نم أي نوع ، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الآجر عن الأعمال المتساوية .

٢- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقا لنصوص العهد الحالي .

( ب ) ظروف عمل مأمونة وصحية .

( ج ) فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة .

( د ) أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة .

المادة ( ٨ )

١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تكفل :

( أ ) حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني ، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سواء ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي صالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من اجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

( ب ) حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو تعاهدات وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها .

( جـ ) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأي قيود سواء ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من اجل حماية الآخرين وحرياتهم .

( د ) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص .

٢- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية .

٣- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ الخاصة بحرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم ، اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات .

المادة ( ٩ )

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي .

المادة ( ١٠ )

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي :

١- وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين ويجب أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه .

٢- وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ، ففي هذه الفترة يجب منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي .

٣- وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أو أن يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي وعلى الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطراف بأجر ويعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن .

المادة ( ١١ )

١- تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته ، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن ، كذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة ، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق ، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .

٢- تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي ، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع ، منفردة أو من خلال التعاون

الدولي باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية :

( أ ) من اجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية وإصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدرة من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية .

( ب ) من اجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة مع الأخذ بالاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها .

المادة ( ١٢ )

١- تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .

٢- تشمل الخطوات للازمة التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :

( أ ) العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل .

( ب ) تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .

( جـ ) الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.

( د ) خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض .

المادة ( ١٣ )

١- تقرر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في التعليم ، وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام .

٢- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق بـ :

( أ ) وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع .

( ب ) وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج .

( جـ ) وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج .

( د ) وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها .

( هـ ) وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر .

٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين ، عندما يكون تطبيق ذلك ممكن في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم ، غير تلك المؤسسة من السلطات العامة، مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة .

٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهدة مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة .

المادة ( ١٤ )

تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي والتي لم تكن ، في الوقت الذي أصبحت طرفا فيه ، قادرة على تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي داخل إقليمها أو في الأقاليم الأخرى الخاضعة لولايتها بأن تعد وتتبنى خلال عامين خطة عمل مفصلة من اجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة.

المادة ( ١٥ )

١- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد :

( أ )  في المشاركة في الحياة الثقافية .

( ب ) في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .

( جـ ) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني الذي يقوم بتأليفه .

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق تلك التي تعتبر ضروري من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة .

٣- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام الحرية التي لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق .

٤- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية .

## القسم الرابع

المادة ( ١٦ )

١- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بأن تضع ، تمشيا مع هذا القسم من العهد ، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية .

٢- ( أ ) تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص العهد الحالي .

( ب ) وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخا من التقارير أو أية أجزاء منها ذات الصلة التي تضعها

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضا من بين أعضاء الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات طبقا لمستنداتها الدستورية .

المادة ( ١٧ )

١- على الدول الأطراف في العهد الحالي أن تقدم تقاريرها على مراحل طبقا للبرنامج الذي يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية الحالية بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .
٢- يجوز أن تشتمل التقارير على بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة أداء الالتزامات المنصوص عليها في العهد الحالي .
٣- ليس هناك ما يستوجب إعادة تقديم المعلومات ذات الصلة إذا سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن قدمتها للأمم المتحدة أو لأية وكالة متخصصة ويكتفى في هذه الحالة بإشارة موجزة للمعلومات التي سبق تقديمها .

المادة ( ١٨ )

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلحاقا بمسؤولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص العهد الحالي الواقعة ضمن محيط نشاطها كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص .

المادة ( ١٩ )

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للدراسة ووضع التوصيات أو لمجرد العلم طبقا لما يراه مناسبا تقارير الدول الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة طبقا للمادتين ١٦ و ١٧ وكذلك تلك الخاصة بحقوق الإنسان والمقدمة من الوكالات المتخصصة طبقا للمادة ١٨ .

المادة ( ٢٠ )

يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أية توصية عامة بموجب المادة ١٩ أو إشارة لتلك التوصية العامة في أي من تقارير لجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيها .

المادة ( ٢١ )

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصا للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذي تم إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في العهد الحالي .

المادة ( ٢٢ )

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المتفرعة عنها والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية ، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلا ضمن ميدان اختصاصاتها حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجي الفعال للعهد الحالي .

المادة ( ٢٣ )

توافق الدول الأطراف في العهد الحالي على أن يشمل العمل الدولي من أجل تحقيق الحقوق المقررة في العهد الحالي عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية بقصد التشاور والدراسة .

المادة ( ٢٤ )

ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد الحالي .

المادة ( ٢٥ )

ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية .

## القسم الخامس

المادة ( ٢٦ )

١- يجوز لأي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة التوقيع على العهد الحالي ، كما يجوز ذلك لأية طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتصبح طرفا في العهد الحالي .

٢- يخضع العهد الحالي لإجراءات التصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة الانضمام للعهد الحالي .

٤- يصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول التي وقعت على العهد الحالي أو انضمت إليها عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة ( ٢٧ )

١- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح العهد الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ( ٢٨ )

تسري نصوص العهد الحالي على كافة أجهزة الدول الاتحادية دون قيود أو إستثناءات .

المادة ( ٢٩ )

١- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في العهد الحالي بالتعديلات المقترحة مع الطلب إليها بإخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها ، وفي حالة تفضيل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إليه تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويعرض كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول

الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢- تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في العهد الحالي لها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة .

٣- تكون التعديلات بعد بدء نفاذ مفعولها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها ، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص العهد الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها .

المادة ( ٣٠ )

على الأمين العام للأمم المتحدة ، فضلا عن الإخطارات الموجهة بموجب المادة ( ٢٦ ) فقرة ( ٥ ) إبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ( ١ ) من نفس المادة بالتفصيلات الآتية :

( أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم استنادا إلى المادة ( ٢٦ ) .

( ب ) تاريخ سريان مفعول العهد الحالي بموجب المادة ( ٢٧ ) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ( ٢٩ ) .

المادة ( ٣١ )

١- يجوز إيداع العهد الحالي التي تعتبر نصوصه الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها في أرشيف الأمم المتحدة .

٢- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من العهد الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ( ٢٦ ) .

## ثالثا - العهد الدولي الخاص
## بالحقوق المدنية والسياسية

### الديباجة

إن الدول الأطراف في العهد الحالي :

حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل ، استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم .

وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان .

وإقرارا منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها .

وتقديرا منها لمسؤولية الفرد بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها .

توافق على المواد التالية :

## القسم الأول

المادة ( ١ )

١- لكافة الشعوب حق تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢- ولجميع الشعوب تحقيقا لغايات خاصة ، أن تتصرف بحرية في ثرواتها مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على مبادئ المنفعة المشتركة ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

٣- على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي ، بما فيها المسؤولية عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

## القسم الثاني

المادة ( ٢ )

١- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من لإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية ولنصوص العهد الحالي من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في هذا العهد الحالي :

( أ ) أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية .

( ب ) أن تكفل لكل من يطلب بمثل هذا العلاج أن يفصل في حقه به بواسطة السلطات المختصة القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وان تطور إمكانات العلاج القضائية .

( جـ ) أن تكفل قيام السلطات المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ .

المادة ( ٣ )

تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية .

المادة ( ٤ )

١- يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع ، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط .

٢- ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ ( الفقرة ١ و ٢ ) و ١١ و١٥ و ١٦ و١٨ .

٣- على كل دولة طرف في العهد الحالي أن تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في العهد الحالي فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالنصوص التي أحلت منها نفسها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنهائها ذلك التحلل .

المادة ( ٥ )

١- ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة او جماعة أو شخص أي حق في الاشتراك بي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا العهد أو تقييده لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي .

٢- لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في العهد الحالي استنادا إلى القانون أو الاتفاقات أو اللوائح أو العرف ، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل .

## القسم الثالث

المادة ( ٦ )

١- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي .
٢- يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقا للقانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافا لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .
٣- ليس في هذه المادة إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها .
٤- لكل محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال .
٥- لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل .

٦- ليس في هذه المادة ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في العهد الحالي الاستناد إليه من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء .

المادة ( ٧ )

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية .

المادة ( ٨ )

١- لا يجوز استرقاق أحد ، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما .
٢- لا يجوز استعباد أحد .
٣- ( أ ) لا يجوز فرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر .

( ب ) لا تحول الفقرة ( ٣ ) ( أ ) دون تنفيذ الأشغال الشاقة تطبيقا لحكم بهذه العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة في الأقطار التي يجوز فيها فرض الأشغال الشاقة كعقوبة لإحدى الجرائم .

( جـ ) لا يشمل اصطلاح العمل بالقوة أو الجبر لأغراض هذه الفقرة :

١. أي عمل أو خدمة مشار إليها في ( ب ) مما يتطلب القيام به عادة عن كل شخص موقوف نتيجة أمر قضائي قانوني أو خلال الفترة التي يفرج عنه خلالها بشروط .

٢. أية خدمة نالت طبيعة عسكرية وكذلك أية خدمة وطنية يستلزمها القانون من المعترضين لأسباب ضميرية على الخدمة العسكرية في الأقطار التي يعترف فيها بمثل ذلك الاعتراض
٣. الخدمة المفروضة في حالة الطوارئ والكوارث التي تهدد حياة ورخاء المجتمع .
٤. أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ( ٩ )

١- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه .
٢- يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه .
٣- يجب تقديم المقبوض عليه بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه ، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك .

٤- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

٥- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ .

المادة ( ١٠ )

١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان .

٢- ( أ ) يفصل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم .

( ب ) يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

٣- يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية .

المادة ( ١١ )

لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط .

المادة ( ١٢ )

١- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .
٢- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده .
٣- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي .
٤- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

المادة ( ١٣ )

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الحالي فقط استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون ، ويسمح له ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك ، بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد وفي أن يعاد النظر في قضيته بواسطة السلطة المختصة أو أي شخص أو أشخاص معينين خصيصا من السلطة المختصة وفي أن يكون ممثلا لهذا الغرض أمام تلك الجهة .

المادة ( ١٤ )

١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية

قائمـة اسـتنادا إلـى القـانون . ويجـوز اسـتبعاد الـصحافة والجمهـور مـن المحكمة أو جزء منها لأسباب تتعلق بـالأخلاق أو النظـام العـام أو الأمـن الـوطني فـي مجتمـع ديمقراطـي أو عنـدما يكـون ذلـك لمـصلحة الحيـاة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط فـي ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلـى الإضـرار بمـصلحة العدالة ، على انه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنيـة علنـا إلا إذا اقتـضت مـصالح الأحـداث أو الإجـراءات الخاصــة بالمنازعــات الزوجية أو الوصاية على الأطفال إلى غير ذلك .

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون .

٣- لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضد الحق فـي الـضمانات التاليـة كحد أدنى مع المساواة التامة :

( أ ) إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه طبيعة وسبب التـهمة الموجهة إليه .

( ب ) الحـصول علـى الوقـت والتـسهيلات الكافيـة لإعـداد دفاعـه والاتصال بمن يختاره من المحامين .

( جـ ) أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعول .

( د ) أن تجري محاكمته بحضوره وان يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو . وان يبلـغ عندما لا يكـون لديـه مـساعدة قانونية بحقه في ذلك . وفـي أن تعين له مساعدة قانونية وفـي أية حالة تـستلزمها مـصلحة العدالـة ودون أن يـدفع مقابـل إذا لـم تكـن مـوارده كافية لهذا الغرض .

(هـ ) أن يستوجب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم.

( و ) أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث فيها .

( ز ) أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب .

٤- تكون الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يأخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار .

٥- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون .

٦- لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقا للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثا وكشفت بشكل قاطع إخفاقا في تحقيق العدالة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كليا أو جزئيا إلى هذا الشخص .

٧- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكما نهائيا أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني .

المادة ( ١٥ )

١- لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل مما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت

ارتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من أي نص قانوني يصدر بعد ارتكاب الجريمة إذا جاء متضمنا عقوبة أخف .

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقا للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي .

المادة ( ١٦ )

لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون .

المادة ( ١٧ )

١- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته .

٢- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض .

المادة ( ١٨ )

١- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدينة،ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو الآخرين بشك علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم .

٢- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها .

٣- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة .

المادة ( ١٩ )

١- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية .

( أ ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين .

( ب ) من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

المادة ( ٢٠ )

١- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب .

٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف .

المادة ( ٢١ )

يعترف بالحق في التجمع السلمي . ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي ، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة ( ٢٢ )

١- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه .

٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي ، مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق .

٣- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في " اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن حرية المشاركة وحماية الحق في التنظيم "

اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات .

المادة (٢٣ )

١- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة .
٢- يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج وبتكوين الآسرة .
٣- لا يتم الزواج بدون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه.
٤- على الدول الأطراف في العهد الحالي اتخذا الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال .

المادة ( ٢٤ )

١- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة .
٢- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له أسم .
٣- لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

## المادة ( ٢٥ )

لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز ورد في المادة ( ٢ ) ودون قيود غير معقولة في :

( أ ) أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .

( ب ) أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

(جـ ) أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده ، على أسس عامة من المساواة .

## المادة ( ٢٦ )

على جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته . ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

## المادة ( ٢٧ )

لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم .

## القسم الرابع

المادة ( ٢٨)

١- تشكل لجنة لحقوق الإنسان " يشار إليها فيما بعد في هذا العهد باسم اللجنة " وهي تضمن ثمانية عشر عضوا وتقوم بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها فيما بعد .

٢- تشكل اللجنة من بين مواطني الدول الأطراف في العهد الحالي ذمي الصفات الأخلاقية العالية المشهودة باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .

٣- ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفاتهم الشخصية .

المادة ( ٢٩ )

١- ينتخب أعضاء اللجنة بطرق الاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الحائزين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ( ٢٨ ) والذين رشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد الحالي .

٢- يحق لكل دولة طرف في العهد الحالي أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين على أن يكونا من مواطني الدولة التي قامت بترشيحهما .

٣- يكون مثل هؤلاء الأشخاص صالحين لإعادة الترشيح .

المادة ( ٣٠ )

١- تجري الانتخابات الأولى خلال ما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ نفاذ مفعول العهد الحالي .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ أي انتخاب للجنة . عدا الانتخاب الخاص بملء العضوية الشاغرة التي يجري الإعلان عنها طبقا للمادة ( ٣٤ ) وذلك من أجل تقديم مرشحيها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر .

٣- على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين طبقا لما سبق مع بيان الدول الأطراف التي قامت بترشيحهم وأن يعرض تلك القائمة على الدول الأطراف في العهد الحالي قبل أشهر واحد على الأقل من تاريخ انتخاب .

٤- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الحالي بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة ويكون النصاب فيها قانونيا بحضور ثلثي الدول المذكورة . ويعتبر المرشحون الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف والمشتركين في عملية الاقتراع ، فائزين في انتخابات اللجنة.

المادة ( ٣١ )

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة .

٢- يراعى عند انتخاب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وكذلك تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية .

المادة (٣٢ )

١- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويجوز في حالة ترشيحهم أن يعاد انتخابهم ومع ذلك فإن فترات تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي عند نهاية سنتين . ويجري اختيار أسماء هؤلاء التسعة بعد الانتخاب الأول مباشرة عن طريق القرعة بواسطة رئيس الاجتماع المشار إليه في المادة ( ٣٠ ) فقرة ( ٤ ) .

٢- وتجري الانتخابات عند انتهاء مدة الخدمة طبقا للمواد السابقة في هذا القسم من العهد الحالي .

المادة ( ٣٣)

١- إذا اعتبر أحد أعضاء اللجنة بناء على الرأي الجماعي للأعضاء الآخرين متوقفا عن أداء واجباته لأي سبب بخلاف التغيب المؤقت ، فعلى رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك على وعلى الأمين العام في تلك الحالة يعلن شغور مقعد ذلك العضو .

٢- على رئيس اللجنة أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة فورا في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته ، وعلى الأمين العام في تلك الحالة أن يعلن شغور المقعد من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نفاذ الاستقالة .

## البروتوكول الاختيارى

## المتعلق بالعهد الدولى الخاص

## بالحقوق المدنية والسياسية

إن الدول الأطراف في البروتوكول الحالي ،

حيث انه من المناسب من أجل المساعدة على تحقيق أهداف العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " ويشار إليه فيما يلي بالعهد " وتطبيق أحكامه ، أن تمكن لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول الحالي من استلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في العهد . اتفقت على ما يلي :

المادة ( ١ )

تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام ودراسة التبليغات الأفراد الخاضعين لولاياتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد ،ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الحالي .

المادة ( ٢ )

مع مراعاة نصوص المادة ( ١ ) يجوز للأفراد أن يدعون أن أيا من حقوقهم المعددة في العهد قد جرى انتهاكه ، والذين استنفذوا كافة الحول المحلية المتوافرة ، أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها .

المادة ( ٣ )

تعتبر اللجنة تبليغا ما غير مقبول بموجب البروتوكول الحالي إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت فيه إساءة لاستعمال حقوق تقديم مثل هذه التبليغات أو كان في نظرها ما لا يتماشى مع نصوص العهد .

المادة ( ٤ )

١- مع مراعاة نصوص المادة ( ٣ ) تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة الطرف في البروتوكول الحالي لأية تبليغات معروضة عليها بموجب البروتوكول الحالي وتتضمن ادعاءات لأي من نصوص العهد .

٢- على الدول التي تتسلم لفت نظر المشار إليه أن تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت باتباعها .

المادة ( ٥ )

١- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتسلمها بموجب البروتوكول الحالي على ضوء المعلومات الخطية التي يقدمها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية .

٢- لا تنظر اللجنة في أي تبليغ يتقدم به أي فرد ما لم تتحقق :

( أ ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

( ب) أن الفرد قد استنفذ كافة الحلول المحلية المتوافرة . ولا تسري هذه القاعدة إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة .

٣- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أثناء بحث التبليغات بموجب البروتوكول الحالي .

٤- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني .

المادة ( ٦ )

على اللجنة أن تضمن تقريرها السنوي بموجب المادة ( ٤٥ ) من العهد موجزا عن نشاطها بموجب البروتوكول الحالي .

المادة ( ٧ )

لا تحد نصوص البروتوكول الحالي بأي شكل من الأشكال ولحين تحقيق أهداف قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ ( ١٥ ) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بخصوص الإعلان بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة ، من حق تقديم العرائض الذي يمنحه لهذه الشعوب ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى الصادرة في ظل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

المادة ( ٨ )

١- لكل دولة موقعة على العهد الحق في التوقيع على البروتوكول الحالي .

٢- لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تصدق على البروتوكول الحالي وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣- لكل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أن تنضم إلى البروتوكول الحالي .

٤- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥- على الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الدول التي وقعت البروتوكول الحالي أو انضمت إليه عند إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة ( ٩)

١- مع مراعاة دخول العهد حيز النفاذ يصبح البروتوكول الحالي نافذ المعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يصبح البروتوكول الحالي نافذ المفعول في مواجهة كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ( ١٠ )

تسري نصوص البروتوكول الحالي على كافة أجزاء الدول الاتحادية دون قيود أو إستثناءات .

المادة ( ١١ )

١- يحق لكل دولة طرف في البروتوكول الحالي اقتراح التعديلات عليه وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى الأمين العام تبليغ الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بالتعديلات المقترحة مع طلب إخطاره فيما إذا كانت هذه الدول تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل النظر في المقترحات والتصويت عليها .

وفي حالة تفضيل ثلثا لدول الأطراف على الأقل عقد المؤتمر فعلى الأمين العام أن يدعو إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويعرض على كل تعديل يحظى بموافقة أغلبية الدول الأطراف الممثلة في المؤتمر والمصوتة فيه على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢-تصبح التعديلات نافذة المفعول بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها وقبول ثلثي الدول الأطراف في البروتوكول الحالي بها طبقا لإجراءاتها الدستورية الخاصة .

٣- تكون التعديلات عندما تصبح نافذة المفعول ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بنصوص البروتوكول الحالي وأية تعديلات سبق لها أن وافقت عليها .

المادة ( ١٢ )

١- لكل دولة طرف أن تنسحب من البروتوكول الحالي في أي وقت وذلك بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويسري مفعول الانسحاب بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذه الأخطار .

٢- لا يؤثر الانسحاب على استمرار تطبيق نصوص البروتوكول الحالي بالنسبة لأي تبليغ قدم بموجب المادة ( ٢ ) قبل تاريخ سريان الانسحاب.

المادة ( ١٣ )

على الأمين العام للأمم المتحدة فضلا عن الاخطارات الموجهة بموجب المادة ( ٨ ) فقرة ( ٥ ) من البروتوكول الحالي ، إبلاغ كافة الدول المشار إليها في المادة ( ٤٨ ) فقرة ( ١ ) من العهد بالتفصيلات التالية :

( أ ) التوقيعات والتصديقات والانضمامت التي تتم استنادا إلى المادة ( ٨ ) .

( ب ) تاريخ سريان مفعول البروتوكول الحالي بموجب المادة ( ٩ ) وكذلك تاريخ سريان مفعول أية تعديلات بموجب المادة ( ١١ ) .

المادة ( ١٤ )

يجري إيداع البروتوكول الحالي الذي تعتبر نصوصه الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في أصالتها في أرشيف الأمم المتحدة .

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبعث نسخا مصدقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ( ٤٨ ) من العهد .

## المصادر

- القرآن الكريم .
- الكتاب المقدس – أنجيل متي .
- الكتاب المقدس – أنجيل يوحنا .
- الكتاب المقدس – بولس باسيم – النائب الرسولي للآيتين – دار المشرق – بيروت – لبنان – ط٧- سفر ميخا – ٢٠٠٤.
- الكتاب المقدس – سفر التثنية – العهد الأعظم – القاهرة – ١٩٦٦.
- د . إبراهيم درويش – علم السياسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥.
- أبن حجر العسقلاني – فتح الباري .
- أبن ماجه – السنن – كتاب الديات – ج٣- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١- ١٤١٩ه – ١٩٩٨.
- أبي منصور البغدادي – أصول الدين – مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية – اسطنبول – ط١- ١٤٣٦ه .
- د . أحمد بدر – الرأي العام – طبيعته – تكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة – دار غريب للطباعة – القاهرة – ١٩٧٧.
- أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي – تاريخ اليعقوبي – تقديم وتعليق محمد صادق بحر العلوم – مطبعة الحيدري – النجف الأشرف – ١٩٦٢.
- د. أحمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧.

- د. أحمد كمال أبو المجد – الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري – أطروحة دكتوراه – ١٩٥٨.
- د. إسماعيل البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية – القاهرة – ط١- ١٩٨٠- المجلد ٢٠٠.
- البخاري – صحيح البخاري – المجلد (١-٢) – باب- ٧٨.
- الحر العاملي – تفصيل وسائل الشيعة – الباب ١- تحريم القتل ظلما- ج٢٩- مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث – بيروت – لبنان- ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م .
- الغزالي – إحياء علوم الدين – ج٢- دار الكتب العربية – دون سنة نشر.
- الفضل بن الحسن الطبرسي – مجمع البيان لعلوم القرآن – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – كتاب العشرة – ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.
- د. السيد صبري – القانون الدستوري – المطبعة العالمية – مصر – ط٤- مكررة – ١٩٤٩.
- د. الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان – مجموعة مقالات – مؤتمر سراكوزا.
- أمير سالم – لمن يهمه الأمر – من يحاكم القتلة من مجرمي الحرب الإسرائيليين – مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان – القاهرة – ط١- ١٩٩٥.

- الشيخ باقر شريف القرشي – النظام السياسي في الإسلام – دار التعارف للمطبوعات – ط٤- ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م.
- جان وليم لابيير – السلطة السياسية – ترجمة الياس حنا الياس – منشورات عويدات – بيروت – باريس – ١٩٧٧.
- د. حسام الشيخ – المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠٠١.
- د. حسن الهداوي – الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٦٧.
- د. حسني أحمد الجندي – شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – ج١- دون ذكر أسم ومكان دار النشر– ١٩٩٠.
- حسين جميل – حقوق الإنسان في القانون الجنائي – دار النشر للجامعات المصرية – ١٩٧٢.
- حسين جميل – حقوق الإنسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط٢- ٢٠٠١.
- د. حمدي السيد الغنيمي – الملجأ في القانون الدولي – أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٦.
- د. حميدة سميسم – نظرية الرأي العام – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ١٩٩٢.
- د. رجا بهلول – حكم الله – حكم الشعب – دار الشروق للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٠.

- د. رعد ناجي الجدة – التشريعات الانتخابية في العراق – مطبعة الخيرات – ٢٠٠٠.
- د. توفيق علي وهبه – حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية – كتب إسلامية – ع١١٧- المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية – القاهرة – ١٩٧١.
- د. ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١- ١٩٦١.
- د. عبد الأمير زاهد – المدخل لدراسة القانون الدولي الإسلامي – مطبعة الميناء – بغداد – ط١- ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.
- د. عبد الحميد متولي – الوسيط في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٥٦.
- د. عبد الرحمن بدوي – فلسفة القانون والسياسة – وكالة المطبوعات – الكويت – ١٩٧٩.
- د. عبد العزيز محمد سرحان – حقوق الإنسان في القانون الدولي – ط١- الكويت – ١٩٨٠.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية الحق – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢- ١٩٦٥.
- د. عبد المجيد عرسان العزام ود. محمد ساري الزعبي – دراسات في علم السياسة – دون ذكر مكان وأسم دار النشر- ١٩٨٨.
- د . عبد المنعم فرج الصده – نظرية الحق في القانون المدني الجديد – المطبعة العالمية – مصر – ١٩٤٩.

- د. عبد المنعم محفوظ ود. نعمان أحمد الخطيب – مبادئ النظم السياسية – دار الفرقان للنشر والتوزيع – الأردن – ١٩٨٧.
- عبد الله غوشه – رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية – المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية – الأزهر – ١٩٧١.
- د. عبد الواحد الفار – قانون حقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١.
- د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي – موجز القانون الدستوري – دار الفكر العربي – مصر – ط٣- ١٩٥١.
- د. عزيزة الشريف – دراسة في الرقابة على دستورية التشريع – منشورات جامعة الكويت – الكويت – ١٩٩٥.
- د. علي يوسف الشكري – القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير – دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٠٥.
- علال الفاسي – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – مكتبة الوحدة – الدار البيضاء – دون سنة نشر .
- د. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣.
- الشيخ فاضل الصفار – فقه الدولة – ج٢- ٢٠٠٥.
- د. فتحي عبد النبي الوحيدي – ضمانات نفاذ القواعد الدستورية – أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٢.
- د. فؤاد العطار – النظم السياسية والقانون الدستوري – ج١- منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٥.

- د. ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – مؤسسة الشباب الجامعة – الإسكندرية – ١٩٧٣.
- د. ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٤.
- د. محمد أبو المعاطي عكاشة – مفهوم الحكم في الإسلام – دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين – ١٩٩٦-١٩٩٧ م – ١٤١٦هـ – ١٤١٧هـ .
- الشيخ محمد أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع – مطبعة مخيمر – القاهرة – دون سنة نشر .
- د . محمد أنس قاسم جعفر – النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩.
- د. محمد السعيد – التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – ١٩٨٩.
- د. محمد حافظ غانم – المسؤولية الدولية – محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٧٧-١٩٧٨.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب – القضاء الإداري – دون ذكر الناشر ومكان النشر – ١٩٨٥.
- د . محمد سليمان الدجاني ود. منذر سليمان الدجاني – السياسة – نظريات ومفاهيم – دار بالمانيوس – عمان – أوستن – ١٩٨٦.
- د. محمد عبد المعز نصر – في النظريات والنظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨١.

- د. محمد فتحي عثمان – أصول الفكر السياسي الإسلامي – دون ذكر سنة ومكان النشر .
- د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦١.
- الشيخ محمد مهدي شمس الدين – نظام الحكم والإدارة في الإسلام – دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.
- مصطفى عبد الكريم عدوان– حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة – دار وائل – عمان – ٢٠٠١.
- د. سامي جمال الدين – اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٣.
- د. سعد عصفور – القانون الدستوري – القسم الأول – مقدمة القانون الدستوري – ط١- دار المعارف – الإسكندرية – ١٩٥٤.
- د. سليمان مرقس – المدخل للعلوم القانونية – المطبعة العالمية – مصر – ١٩٦٧.
- سعيد أبو الشعير – القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – ج١- ط٢- دار المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩١.
- د. صالح جواد الكاظم – محاضرات في الحريات العامة – ألقيت على طلبة قسم العلوم السياسية – كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة المستنصرية – مطبوعة بالرونيو – ١٩٧٤- ١٩٧٥.
- د. صالح جواد الكاظم – مباحث في القانون الدولي – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – ط١- ١٩٩١.

- د. صالح جواد الكاظم – دراسة في المنظمات الدولية – بغداد – ١٩٧٥.
- د. صلاح الدين الناهي – النظرية العامة في القانون المقارن – مطبعة أسعد – بغداد – ١٣٨٨ه .
- د. يحيى الجمل – الأنظمة السياسية المعاصرة – مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر – القاهرة – دون سنة نشر .
- د. وليد عبد الحميد الأسدي – الحقوق الفكرية في الديانات السماوية والتنظير الوضعي – دراسة تحليلية مقارنة – أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة القاهرة – ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

## المصادر باللغة الإنجليزية :-

- Briggs .H.W – Law of nation – second edition – ١٩٥٣.
- John Locke – The second treaties of government Indiana polis- The Bobbs Merrill – ١٩٥٢.
- Kelsen (H ) – The Law of united nation – London – Steven & sons – ١٩٥١.
- Mupphy . J. F – protected persons & diplomatic facilities – legal aspects international terrorism – alone – E. evens John Mupphy Lexington books.
- Sohn ( L . B ) & Buergent Hos . T – International protection of human rights – New York – ١٩٧٣.

## المصادر باللغة الفرنسية:-

- A. Hauriou ET L. sfez – Institutions Politiques ET droit constitutionnel – edition Montcher stein – Paris – ١٩٧٢.
- Accioly ( H ) – traite de droit internationnel public – Paris – ١٩٤٠ – Recueil Sirey , Vol .١.
- G. Bardeau – droit constitutionnel ET Institutions politiques – Paris – ١٩٦٨.

- Mondelstan ( A . N ) – La Protevtio Internationnel des droit de I homme – R.C.A.D. I – ١٩٣١.
- Ander Bois – Les Institutions Allemendes – Press Universitaires de Frans – ١٩٧٩.
- S.J.J .Rosseau – Du contract social .
- Von Heydte ( F. A ) – Lindividual ET Le tribiunaux Internation aux . R.C.A.D.I. ١٩٢٢ – T ١٠٦ – Vol ٣٠.

**الدوريات :-**

-السياسة الدولية – ع٣٦ – يناير – ١٩٧٥.
- المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ١١- ١٩٥٥.
- عالم الفكر – ع٤- - ٣١ أبريل ٢٠٠٣.

**الدساتير والوثائق الدولية واللوائح :-**

- القانون الأساسي العثماني لسنة ١٨٧٦.
- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٤.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠.
- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور اللبناني ١٩٢٦ .
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

- الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٩.
- الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.
- الدستور اليمني لسنة ١٩٩١.
- الدستور السعودي لسنة ١٩٩٢.
- القانون الأساسي العماني لسنة ١٩٩٦.
- الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨.
- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢ .
- الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣.
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العراقية العليا .

## الفهرس

**المبحث الرابع:- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.**

**الفصل الرابع:- الحقوق والحريات السياسية.**

**المبحث الأول :- حق المواطنة (الجنسية)**

**المبحث الثاني:- حق الانتخاب والترشيح.**

**المبحث الثالث:- حق تولي الوظائف والمناصب العامة.**

**المبحث الرابع:- حق اللجوء السياسي.**

**الفصل الخامس:- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

**المبحث الأول :- الحق في الملكية.**

**المبحث الثاني:- الحق في العمل.**

**المبحث الثالث:- حق الضمان الاجتماعي.**

**المبحث الرابع:- حق التعليم.**

**الفصل السادس:- حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد.**

**المبحث الأول :- الحقوق والحريات التي لا تقبل التقييد في الدستور العراقي لسنة(٢٠٠٥) .**

**المبحث الثاني:- الحقوق والحريات التي تقبل التقييد في الدستور العراقي لسنة(٢٠٠٥).**

**الفصل السابع:- ضمانات الحقوق والحريات العامة.**

**المبحث الأول :- الضمانات الدستورية٠**

**المبحث الثاني:- الضمانات القضائية٠**

**المبحث الثالث:- الضمانات السياسية٠**

# حقوق الإنسان
# بين النص والتطبيق

## دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية







مؤسسة دار الصادق الثقافية

طبع . نشر . توزيع

العراق - بابل - الحلة - هاتف : 009647801233129

E-mail : alssadiq@yahoo.com








المملكة الأردنية الهاشمية - عمّان - شارع الملك حسين

مجمع الفحيص التجاري - هاتف : 4611169 6 962+

تلفاكس: 4612190 6 962+ ص ب 922762 عمّان 11192 الأردن

E-mail: safa@darsafa.net www.darsafa.net